

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

سياسة الإستثمار في الجزائر:

من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون العام

تخصص: القانون العام للأعمال

إشراف الأستاذ الدكتور:

زوايمية رشيد

إعداد الطالبة:

بن يحيى رزيقة

لجنة المناقشة :

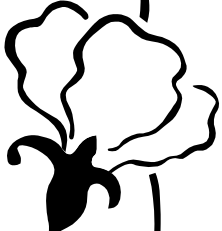
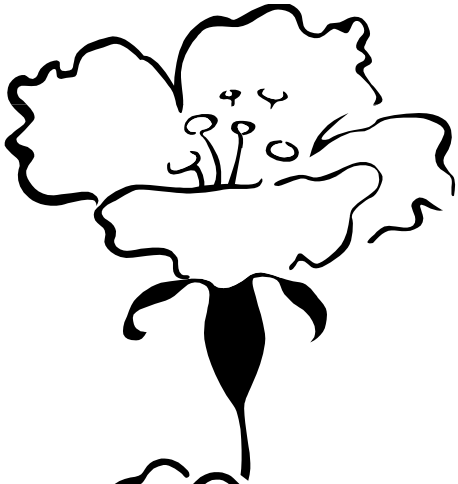
- د. إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيساً.
- د. زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مشرفاً ومقرراً.
- د. عبيوط محمد وعلي، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحنًا.

تاريخ المناقشة: 2013 / 02 / 23 .



﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ
يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾

الآية - 72 - من سورة الأحزاب.



إهداء



إلى من لم يخلق لهما مثيلا
إلى من كانا لي مثلاً وقدوة، أبي وأمي
إلى من سرت معهم درب الوفاء، إخوتي
إلى كل من زفى إلى قلبي كلمة طيبة دفعتني قدما
إلى كل من ساهم في نجاحي
أهدي ثمرة جهدي.

رزيقة



شكر خاص

بعد حمد الله تعالى الذي وفّقني على إتمام هذا العمل، أتقدّم بأسمى آيات
الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذ الأجيال، الأستاذ الدكتور

زوايمية رشيد

لتفضّله بقبول الإشراف على المذكرة
وعلى كلّ نصائحه القيّمة، وعلى جميل صبره، وحسن تواضعه
أسأل الله تعالى أن يزيده به رفعة.

رزيقة

قائمة لأهم المختصرات

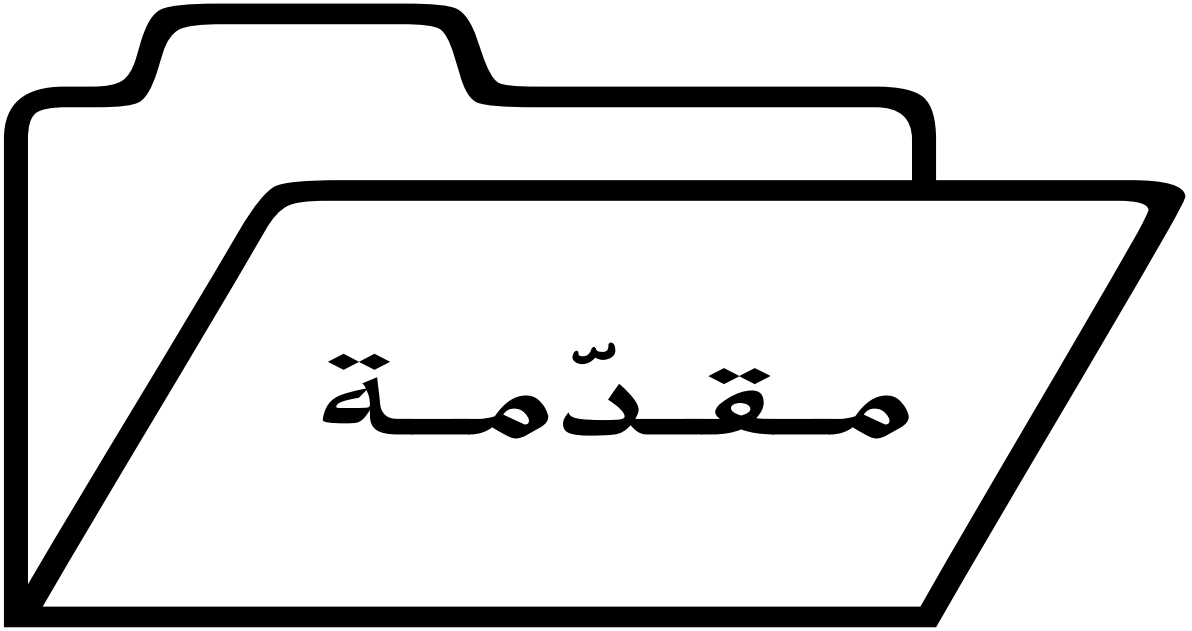
أولاً: باللغة العربية:

1. ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. د ت: دون تاريخ نشر.
3. ص: صفحة.
4. ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
5. ط: طبعة.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

1. ANDI: Agence Nationale de Développement de l'Investissement.
2. APSSI: Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi des Investissements.
3. ARPT: .. Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications.
4. Art: Article.
5. CC: Conseil de la Concurrence.
6. Cf: Confer.
7. CMC: Conseil de la Monnaie et du Crédit.
8. CNI: Conseil National de l'Investissement.
9. CREG: Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz.
10. CNUCED: Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement.
11. Ed: Edition.
12. GUD: Guichet Unique Décentralisé.
13. Ibid: Ibidem (au même endroit).
14. JDI: Journal de Droit International.
15. JORA: Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.
16. LGDJ: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
17. Litec: Librairies techniques.

18. N°: Numéro.
19. Op.cit: Opus Citatum (cité précédemment).
20. P: Page.
21. PP: de la Page à la Page.
22. RASJEP: Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques
et Politiques.
23. RGDIP: Revue Générale de Droit International Public.
24. Vol: Volume.



يعتبر الاستثمار من القضايا الجوهرية والهامة المستخدمة في مسيرة التنمية، وعماد لأي نهضة اقتصادية جادة ومتطورة⁽¹⁾. وعلى حدّ تعبير الأستاذ " روبر شارفان "؛ " الاستثمار الدولي هو مفتاح التنمية " ⁽²⁾.

عُرف الاستثمار الأجنبي المباشر عقب الحرب العالمية الثانية، وأصبح ظاهرة لا يمكن تجاهلها نتيجة تطوّر العلاقات الاقتصادية الدولية وحركة التبادل التجاري⁽³⁾، وبرزت أهميته أكثر مع أزمة المديونية التي قلّصت من إمكانية القروض البنكية، لذا وجدت فيه الدول وبالخصوص النامية منها مصدراً للتمويل لا مناص منه⁽⁴⁾.

وعليه فإنّ مكانة الاستثمار الأجنبي لا يختلف فيها اثنان، ومن ثمة فالجزائر على غرار بلدان العالم استشعرت بأهمية هذه الظاهرة العالمية وأضحت مجبرة على أن تسير كلّ هذه المستجدات، حتّى لا تظلّ في معزل عن الاقتصاد الدولي. غير أنّ اهتمامها هذا - منذ الاستقلال إلى حدّ الآن -، مرّ بدرجات متفاوتة وسياسات متباينة ارتبطت بعاملين أساسيين؛ الأول يتمثّل في التطوّرات والظروف التي شهدتها نظام العلاقات الاقتصادية الدولية - كما سبق تبيانها أعلاه -، أمّا العامل الثاني، فقد اتّصل بالتوجّهات التي اعتمدتها على المستوى الاقتصادي⁽⁵⁾.

تُرجمت هذه الرغبة بسنّ تشريعات عديدة، إلّا أنّه يمكن تقسيمها إلى مجموعتين بالاستناد إلى " مبدأ حرّية الاستثمار " باعتباره ينبثق أساساً من مبدأ الحرّية الاقتصادية، ويمثّل الركيزة الأساسية للتنمية والمصب الذي تلقتني عنده اهتمامات وانشغالات الباحثين والمستثمرين.

¹ - بودهان م، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية، الجزائر، 2000، ص 3.

² - العبارة كما ذكرها الأستاذ: " L'investissement international est la clé du développement "

- CHARVIN Robert, L'investissement international et le droit au développement, l'Harmattan, Paris, 2002, p 19.

³ - برّ الله آمال، الاستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والطموح (دراسة خاصة بالدول العربية خلال التسعينات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 3.

⁴ - JOS Emmanuel, " L'agence multilatérale de garantie des investissements: une contribution positive, mais insuffisante, pour promouvoir les investissements utiles aux pays en développement ", RGDIP, Paris, tome 98, N° 02, 1994, p 388.

⁵ - داودي محمد، " محدّدات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: دراسة قياسية "، مداخلة أُلقيت في المؤتمر الدولي العاشر حول التوجّهات الحديثة في تمويل التنمية، بيروت أيام 11 و 12 و 13 أبريل 2011، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، غير منشورة، ص 7.

تتمثل المجموعة الأولى؛ في القوانين الصادرة قبل تكريس مبدأ حرية الاستثمار، أي قبل سنة 1993. وما يميّز هذه التصوص غموض نظرة الدولة فيها تجاه الاستثمارات الخاصة، حيث تشجّع الأجنبية تارةً، والوطنية تارةً أخرى. ويُفسّر هذا التردد بالإيديولوجية الاشتراكية السائدة آنذاك، التي لا تعترف بالملكية الاقتصادية إلا في صورتها الجماعية. كما اتّسمت بانتهاج نظام الرقابة على الاستثمارات، من خلال تبني أساليب بيروقراطية عتيقة في اعتماد مشاريع الاستثمار، وذلك كالآتي:

- بالنسبة لقانون الاستثمار الأول رقم 63 - 277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963⁽⁶⁾؛ كان موجّه بصفة خاصة للمستثمرين الأجانب، فبالرغم من أنّه وقرّر لهم مجموعة من الضمانات من بينها حرية الاستثمار، إلا أنّه قيّد لهم بالاستثمار في مجالات ثانوية وبضرورة الحصول على اعتماد يكون موضوع قرار يصدره الوزير الوصي، بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات.
- بالنسبة لقانون الاستثمار الثاني رقم 66 - 284 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966⁽⁷⁾؛ أعاد نفس أحكام النص السابق مع بعض الاختلافات الطفيفة. إذ أخضع اعتماد الاستثمارات لضرورة الحصول على رخصة من اللجنة الوطنية للاستثمارات، وهذا كأصل عام، ومن الصندوق الجزائري للتنمية بالنسبة للمشاريع الصغيرة التي يتقدّم بها الوطنيين، وهذا كاستثناء. كما ترك مبادرة الاستثمار في الفروع المعتمدة حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني للدولة.
- بالنسبة لقانون الاستثمار الثالث رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 أوت سنة 1982⁽⁸⁾؛ كان موجّه بشكل خاص للمستثمرين الوطنيين، الذين فتحت لهم مجالات محدّدة للاستثمار فيها، وبناءً على اعتماد يُمنح بموجب رسم نظامي ويُحرّر بعد أخذ الرّأي المطابق للجنة الوطنية أو اللجان الولائية.
- أما الرّاسمال الأجنبي فقد تمّ تنظيمه بموجب القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 أوت سنة 1982⁽⁹⁾؛ لم يلق هذا النص اهتماماً كبيراً من طرف الشركات الأجنبية، أولاً لأنّ المشاركة تكون

⁶ - Loi n° 63 - 277 du 26 juillet 1963 portant Code des investissements, JORA n° 53 du 02 août 1963. (Abrogée)

⁷ - أمر رقم 66 - 284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966. (ملغى)

⁸ - قانون رقم 82 - 11 مؤرخ في 21 أوت سنة 1982، يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 24 أوت 1982. (ملغى)

⁹ - قانون رقم 82 - 13 مؤرخ في 28 أوت سنة 1982 يتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 31 أوت 1982، معدّل ومتّمّ بللقانون رقم 86 - 13 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 27 أوت 1986. (ملغى)

حسب قاعدة 51 / 49 لفائدة القطاع العام، وثانيًا لكون إدارة ورئاسة مجلس الإدارة مخول للطرف الجزائري، لهذا كان قانون شركات الاقتصاد المختلط بمثابة فشل⁽¹⁰⁾.

- بالنسبة لقانون الاستثمار الرابع رقم 88 - 25 المؤرخ في 12 جويلية سنة 1988⁽¹¹⁾؛ ألغى هذا النص القانون رقم 82 - 11 أعلاه، ولم يكن موجّهًا للأجانب، وحده المستثمر الوطني الذي يمكن أن يستفيد من أحكام هذا القانون، بشرط أن يبادر بنشاط ذو أولوية ويخرج عن النشاطات الإستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية.

- بالنسبة لقانون النقد والقرض رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990⁽¹²⁾؛ لا يمثل صياغة جديدة لقانون الاستثمارات، وإنما عبارة عن قانون خاص بالنظام البنكي والنقدي الجزائري، تضمن في بعض أحكامه الاستثمارات الأجنبية في إطار قواعد تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال⁽¹³⁾. خلافًا للقوانين السابقة، فإنّ هذا النصّ حوّل صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية لسلطة نقدية تتمثل في مجلس النقد والقرض، عن طريق إصداره لرأي بالمطابقة⁽¹⁴⁾.

أمّا المجموعة الثانية، فتتمثل في القوانين الصادرة بعد تكريس مبدأ حرية الاستثمار، والتي جاءت لإصلاح ما سببته أزمة انخفاض أسعار البترول، واستجابةً لمطالب الأجهزة المالية الدولية⁽¹⁵⁾. لهذا أصبح التغيير أمرًا لا مفر منه، وأضحى من الأهمية بمكان أن يلجأ المشرع إلى وضع قانون يستجيب لهذه المتطلبات، وهو ما تُرجم من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 05 أكتوبر

¹⁰ - HAMIDI L , " Panorama de l'investissement en Algérie ", Revue Idara, N° 02, 2000, p 174.

¹¹ - قانون رقم 88 - 25 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 13 جويلية 1988. (ملغى)

¹² - قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990. (صاحبه ثلاث تعديلات قبل أن يتم إلغائه في سنة 2003، وذلك في كل من سنة 1993، 1996 و 2001).

¹³ - مهنان إدريس، تطوّر نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 52.

¹⁴ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers en Algérie ", JDI, Paris, N° 03, juillet - septembre, 1993, p 577.

¹⁵ - بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، 2007، ص 1.

سنة 1993⁽¹⁶⁾، الذي وضع حدّ للتمييز بين القطاع الخاص الوطني والأجنبي⁽¹⁷⁾.

أرسى هذا النص الأساس القانوني لعملية الاستثمار، كما كرس على المستوى القانوني افتتاح حقيقي لتحرير الاقتصاد⁽¹⁸⁾، من خلال تبني مبادئ ليبرالية أهمّها على الإطلاق " مبدأ حرية الاستثمار "، الذي تمّ التحلي فيه عن نظام الاعتماد وتعويضه بنظام أكثر مرونة وبساطة، يتمثل في نظام التصريح.

ونظراً لكون مبدأ حرية الاستثمار السنّفونية التي تتغى بها السلطة وتشيد بها في المحافل الدولية؛ في إطار التسويق السياسي للسوق الجزائرية، لذا فقد تمّ الاحتفاظ به في إطار قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001⁽¹⁹⁾، وفي ظلّ سياسة تهدف لتبسيط وتشجيع الاستثمارات يجسدها نظام التصريح.

غير أنّ التعديلات الأخيرة التي صاحبها هذا القانون بدايةً من سنة 2009⁽²⁰⁾، شكّلت تراجعاً عن هذا النظام، وأثارت الشكوك حول موقف المشرع الجزائري تجاه مبدأ حرية الاستثمار.

وبالبحث في العلاقة بين هذه الأنظمة ومبدأ حرية الاستثمار هو سبب اختيارنا لهذا الموضوع، الذي سنحاول التصدي له من خلال تحليل الإشكالية الآتية:

إلى أيّ مدى يمكن أن تؤثر سياسة الاستثمار المتبعة في التشريع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار ؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع منهج قانوني يجمع بين الوصف والمقارنة والنقد، مع

¹⁶ - مرسوم تشريعي رقم 93 - 12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدّل ومتّم بالقانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998، يتضمّن قانون المالية لسنة 1998، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى)

¹⁷ - BEKOUR Farida et AMOKRANE Abdelaziz, " Les investissements directs étrangers comme forme de redéploiement stratégique des entreprises publiques Algériennes: Etat des lieux et perspectives", RASJEP, N° 01, 2011, p 5.

¹⁸ - SADOUDI Mouloud, " La nouvelle politique d'investissement ", RASJEP, N° 03, 1995, p 587.

¹⁹ - أمر رقم 01 - 03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدّل والمتّم بالأمر رقم 06 - 08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

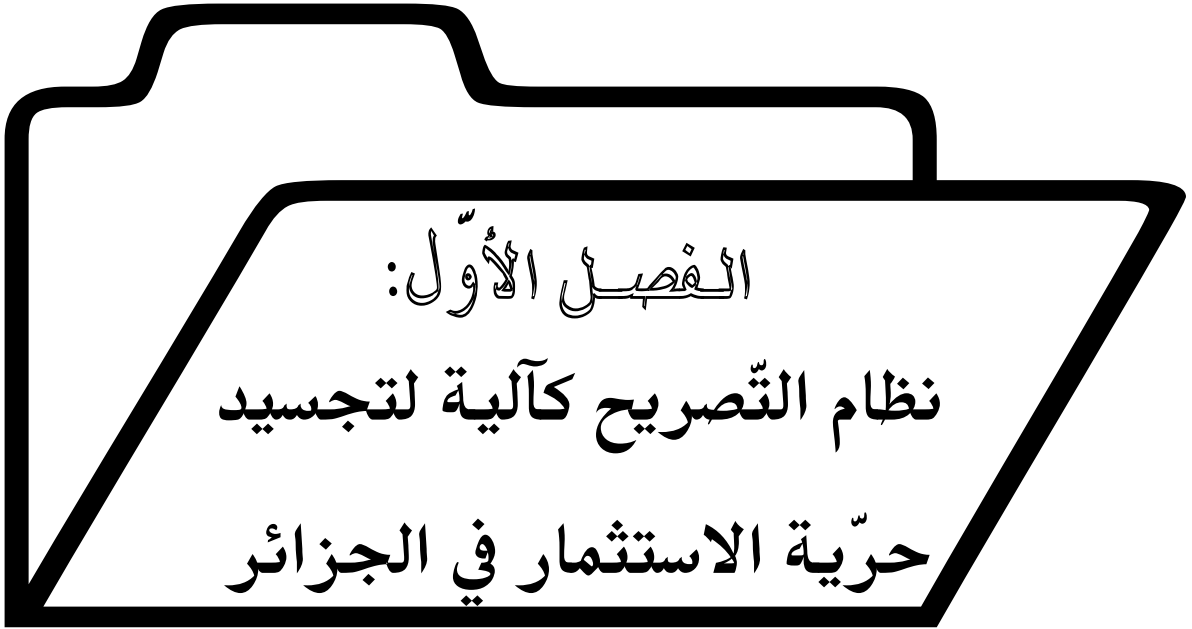
²⁰ - تمّ تعديل هذا القانون بموجب قوانين المالية، كالآتي:

- بالأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
- بالأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.
- بللقانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.
- بللقانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.

الاستعانة بتحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع الاستثمارات، سواءً المرجعية منها أو تلك المتصلة به.

ولما كان موضوع الدراسة يتصل بواقع يرتبط أساسًا بالمجال الاقتصادي، فقد كان لزامًا علينا تدعيم مختلف الجوانب القانونية المرتبطة ببعض المعطيات الاقتصادية والسياسية، اللتان تمثلان الخلفية الحقيقية لأية قاعدة قانونية، خاصة أثناء التحليل.

وعليه عالجنا موضوع سياسة الاستثمار في الجزائر بالتعرض في مقام أول؛ إلى تبيان العلاقة بين نظام التصريح ومبدأ حرية الاستثمار في حالة أعماله وكذا في الحالة التي يستبعد فيها، باعتباره النظام الأول الذي كرسه الأمر رقم 01 - 03 عند إصداره في سنة 2001 (الفصل الأول). ثم التطرق في مقام ثانٍ؛ إلى مختلف التعديلات التي صاحبت هذا النص والتي تم فيها استرجاع نظام الاعتماد، قصد البحث عن أثره على مبدأ حرية الاستثمار (الفصل الثاني).



الفصل الأول:

نظام التصريح كآلية لتجسيد

حرية الاستثمار في الجزائر

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

يلاحظ أنّ القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار لم تحقق النتائج المرجوة منها، خاصة مع ظهور الأزمة الاقتصادية التي أظهرت بوضوح مدى هشاشة النظام الاقتصادي الجزائري، ومن أجل ذلك قرّرت الجزائر أن تتوجّه وجهة جديدة لتعيد الانطلاقة بآليات أخرى ألا وهي اقتصاد السوق، بحيث شرعت في إصلاحات شملت مختلف مجالات وقطاعات النشاط الاقتصادي، خاصة ما تعلّق منها بقوانين الاستثمار وخصوصية القطاع العام وتحرير الأسعار والتجارة الخارجية⁽²¹⁾.

ترجمت هذه السياسة بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المتعلّق بترقية الاستثمار⁽²²⁾، الذي شكّل نقلة حقيقية في تاريخ الاستثمار بإرسائه مبادئ ذات طابع دولي تنهات الحكومات لبلوغها، نجد من بينها تبني مبدأ حرية الاستثمار؛ الذي يعدّ من أهم الحوافز التي ينظر إليها المستثمر قبل اتّخاذ قرار استثمار أمواله في بلد معين. و يقصد بهذا المبدأ؛ الاعتراف للمستثمرين بالحرية في إنشاء المشروع الاستثماري والتحلّل من كل القيود والتّراخيص والاعتمادات⁽²³⁾.

كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة الثالثة (م 3) من المرسوم التشريعي أعلاه، التي نصّت على أنّه: " تنجز الاستثمارات بكلّ حرية..."، ونظرًا لمكانته وأهميته فقد احتفظ به الأمر رقم 01 - 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار⁽²⁴⁾ في نص المادة الرابعة (م 4) منه " تنجز الاستثمارات في حرية تامة...". وقصد تجسيد هذه الحرية في الواقع العملي فقد ضمّنها المشرّع آليات تكفل تحقيقها، من بينها نجد آلية التصريح.

لأجل الوقوف على العلاقة بين المبدأ وآلية تجسيده، يستلزم الأمر البحث عن الآثار التي تترتب على وجود أو غياب هذه الآلية، فإعمالها يتمّ تقرير حرية الاستثمار (المبحث الأول)، أمّا إذا تمّ استبعادها فذلك يعدّ كمساس بهذا المبدأ (المبحث الثاني).

²¹ - عيوط محمد وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 38.

²² - مرسوم تشريعي رقم 93 - 12 مؤرّخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

²³ - أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 7.

²⁴ - أمر رقم 01 - 03 مؤرّخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

المبحث الأول

إعمال التصريح إقرار بحرية الاستثمار

يقتضي مبدأ حرية الاستثمار الذي اعترف به المشرع الجزائري بشكل لافت للنظر في قانون الاستثمار توفير كل ما من شأنه تسهيل العملية الاستثمارية، سواء ما تعلّق بالنشاط محل الاستثمار، طريقة إنجازه أو المعاملة الإدارية له، التي يشترط فيها أن تكون مبسّطة. لذا عمد المشرع عند تكريسه لحرية الاستثمار إلغاء الموافقة الإدارية المسبقة وحلّ محلها آلية أكثر مرونة تتمثّل في إجراء التصريح بالاستثمار. إنّ أخذ المشرع بهذه الآلية مباشرة عند تكريسه لمبدأ حرية الاستثمار لدليل واضح على الترابط بينهما، خاصة وأنّ النصّ عليهما كان في المادة ذاتها، حيث يمكن اعتبارها بمثابة مظهر أو معيار يعتمد عليه في قياس درجة الحرية التي يتمتع بها أي قانون للاستثمار. لدراسة هذه العلاقة وتوضيحها أكثر، يستوجب الأمر التعرّض أولاً إلى الطبيعة القانونية لإجراء التصريح (المطلب الأول)، ثمّ التطرّق ثانياً إلى الأثر المترتب من إعماله (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للتصريح بالاستثمار

يعتبر التصريح بالاستثمار إجراء ملازم لحرية الاستثمار، سواء كان شرطاً للاستثمار في النشاط بحدّ ذاته أو شرطاً للاستفادة من المزايا التي تترتب عن ممارسة ذلك النشاط. وفي كلتا الحالتين، فإنّ اشتراطه لا يؤثّر على المبدأ العام المتمثّل في حرية الاستثمار، ويعود ذلك إلى الطبيعة التي يمتاز بها هذا الإجراء. ويؤدّي البحث في الطبيعة القانونية لإجراء التصريح تحديد المقصود به (الفرع الأول)، ثمّ القيمة القانونية له (الفرع الثاني)، وأخيراً البيانات التي يجب أن يتوفّر عليها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التصريح وتمييزه عن المفاهيم المجاورة له

إذا كان التصريح بالاستثمار أسلوب بديل لما كان معمول به في إطار القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار، من ضرورة الحصول على ترخيص أو اعتماد مسبق لقبول أو انجاز أي مشروع استثماري من قبل الجهات المختصة، فهو يشترك مع هذه المفاهيم. لذا يجب التعرض أولاً إلى تعريفه (أولاً)، ثم تمييزه عنها (ثانياً).

أولاً: تعريف التصريح بالاستثمار

يعرّف التصريح بأنه:

" شكلية، غالباً ما تكون معلقة أو محدّدة المدة، تمثّل بالنسبة للقائم بها الإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصياً، عادة ما تُفرض لغرض إخضاع المصريح لمجموعة من الالتزامات أو رقابة السلطة أحياناً " (25).

وقد عرّفته المادة الثانية (م 2) من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرّر منح المزايا وكيفيات ذلك (26)، على أنه:

" الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، في مجال تطبيق الأمر رقم 01 - 03 ... ".

من خلال هذه التعاريف يتبيّن أنّ التصريح بالاستثمار عبارة عن إجراء شكلي بسيط واشترطه قبل انجاز الاستثمار لا يمنحه ولا يضيف عليه طابع الترخيص.

C'est une simple déclaration - enregistrement. Le fait qu'elle soit préalable ne lui confère pas le caractère d'une autorisation (27).

25 - التعريف كما ورد في:

CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, 5^e édition, Ed PUF et DELTA, janvier 1996, p 236/

« Formalité, souvent enfermée dans un délai, consistant pour celui qui l'accomplit à révéler à une autorité un fait dont il a personnellement connaissance, généralement imposée en vue d'assujettir le déclarant à certaines obligations ou au contrôle de l'autorité; parfois ».

26 - مرسوم تنفيذي رقم 08 - 98 مؤرّخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلّق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرّر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

27 - LAGGOUNE Walid, " Questions autour du code des investissements ", Revue Idara, Vol 4, N° 01, 1994, p 43.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

لذا فهو لا يتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار كونه مجرد إجراء إعلامي⁽²⁸⁾، يسمح للسلطات بإعداد إحصائيات يمكن الاعتماد بها لمتابعة تطوّر المشاريع الاستثمارية كمّا ونوعاً⁽²⁹⁾. كما يسمح بالموازاة مع ذلك، من إجراء مقارنة بين عدد المشاريع المصرّح بها مع مجموع المشاريع المنجزة فعلاً، قصد الوصول لأسباب التأخّر في انجاز واستغلال الاستثمارات. ويساعدها كذلك، من إجراء دراسات إحصائية واقتصادية لأجل تقييم سياسة الاستثمارات المتبعة والعمل على تحسينها أكثر فأكثر⁽³⁰⁾.

يتمّ التصريح بالاستثمار بموجب استمارة يقوم المستثمر المترشّح بملئها وإرفاقها بمختلف الوثائق الثبوتية المطلوبة في ملف الاستثمار، ثم يودعها لدى الوكالة المكلفة بالاستثمار⁽³¹⁾، أين يعتبر استثماره في هذه الحالة مصرّحاً به دون انتظار أية موافقة من قبل هذه الأخيرة، بل أكثر من ذلك، فسلطتها تكون مقيّدة خاصة إذا استوفى المصرّح الشروط الشكلية المطلوبة. لذا فالوكالة لا تتمتع بأية سلطة لمنع أو معارضة إنشاء أو استغلال استثمار ما⁽³²⁾، وهو ما لا نجده بشأن طلب الامتيازات الذي يخضع لسلطتها التقديرية.

ثانياً: تمييز التصريح عن المفاهيم المجاورة له

لغرض التوصل لتحديد دقيق لمصطلح التصريح، فإنّه من الضروري تمييزه عمّا يشبهه من النظم والإجراءات القريبة وذات العلاقة؛ كالترخيص والاعتماد المسبق.

1. تمييز التصريح عن الترخيص الإداري

إنّ الترخيص عبارة عن إجراء يُمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض

²⁸ - عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 44.

²⁹ - يكتسي التصريح بالاستثمار طابع وثيقة إحصائية عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا.

انظر المادة 4 من القرار المؤرّخ في 18 مارس سنة 2009، يحدّد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009، متّمم بالقرار المؤرّخ في 13 أكتوبر سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 73، صادر في أول ديسمبر 2010.

³⁰ - HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-algériennes, Litec, Paris, 2000, p 273.

³¹ - معيني لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصّص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 58.

³² - LAGGOUNE Walid, op.cit, p 44.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مدققة ومفصلة⁽³³⁾، على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحيات وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير⁽³⁴⁾.

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص أهم الاختلافات فيما يلي:

✓ في نظام الترخيص، تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه، بينما في نظام التصريح لا تتمتع بأية سلطة.

✓ يتوقف نشاط المستثمر في الترخيص على الرد الإيجابي للإدارة، بينما في التصريح يمكن له مزاولة نشاطه بمجرد إيداعه للملف المطلوب، وهذا ما يؤكد على خاصية المرونة التي يمتاز بها هذا الإجراء⁽³⁵⁾.

✓ بالرغم من كون الترخيص إجراء يسمح بممارسة نشاط ما إلا أن صاحبه لا يستفيد من امتيازات جبائية، لذا يلجأ للتصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قصد الاستفادة من هذه الامتيازات⁽³⁶⁾.

2. تمييز التصريح عن الاعتماد المسبق

الاعتماد صورة من صور الترخيص الإداري، ويعرّف على أنه: "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز"⁽³⁷⁾.

يبدو جلياً من هذا التعريف الفرق الجوهرى بين الاعتماد والتصريح، والمتمثل في:

✓ الاعتماد تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود

³³ - ويتعلق الأمر عادة بأنشطة اقتصادية حساسة أو أنشطة يمكن أن تشكل خطراً على الأشخاص أو على الاقتصاد الوطني، وهو ما يسمى بالأنشطة المقننة Activités règlementées (سيتم التطرق إليها لاحقاً في البحث الثاني؛ ص 47 - 56).

³⁴ - شتون علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010، ص 81.

³⁵ - ويعد كذلك سواءاً كان شرطاً لممارسة النشاط أم شرطاً للاستفادة من بعض الامتيازات.

للتفصيل أكثر انظر: - مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 88.

³⁶ - انظر المادة 2/4 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³⁷ - عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 14.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

هيئة معينة⁽³⁸⁾، بينما التصريح إجراء شكلي يقوم به المستثمر ذاته.

✓ ليس الاعتماد بحق مقرر لمن يطلبه، كما أنه ليس بالتزام على عاتق من يمنحه، بل إنه خاضع للسلطة التقديرية للهيئة المخوّل لها منحه⁽³⁹⁾. في حين يختلف الأمر في التصريح⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار

تختلف القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار بين ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 الملغى وما أتى به الأمر رقم 01 - 03 المعدّل والمتمم. لذا لمعرفة مدى إلزامية التصريح يتعيّن دراسته كما ورد في النصين معًا، باعتبار الأوّل هو الذي أحدث هذا النظام في حين الثاني هو القانون الساري المفعول. بغية الوصول إلى ذلك ميّزنا بين نوعين من التصريح؛ التصريح بالاستثمار المنجز في النظام العام (أولاً)، والتصريح بالاستثمار المنجز في الأنظمة الاستثنائية (ثانيًا).

أولاً: التصريح بالاستثمار المنجز في النظام العام⁽⁴¹⁾

لم يفصح المشرّع الجزائري ضمن أحكام المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 الملغى، وبالمخصوص المواد 2/3، 4، 5 و6 منه عن الطّابع الإلزامي لإجراء التصريح، ولم يتعرّض لبطلان الاستثمارات غير المصرّح بها في حالة وجودها⁽⁴²⁾. الأمر الذي أثار انشغالات الكتاب المهتمين بتشريعات الاستثمار حول طبيعة هذا التصريح، حيث انقسموا على إثرها إلى فريقين:

³⁸ - CORNU Gérard, op.cit, p 39.

³⁹ - BERTRAND Christine, L'agrément en droit public Français, thèse de doctorat, université de droit, d'économie et de sciences sociales de Paris 2, 1990, p 113.

⁴⁰ - إذ تتوقف ممارسة الحرية في نظام التصريح على مسعى يقوم به الشخص لدى السلطة العمومية، حيث يجب عليه إخطارها بالنشاط الذي قرّر القيام به. ولكن الأمر هنا وعلى خلاف نظام الاعتماد، فإنّ للسلطات العمومية كقاعدة عامة دورًا سلبيًا فقط rôle passif، فالتصريح لا يعطيها أية سلطة للبت فيه، بل تكتفي بتسجيله، وبعد معايته والتحقق من صحته وقانونيته؛ تمنح وصلاً يمكنه من الإثبات لاحقاً بأنّه في وضع قانوني. انظر: - عزاوي عبد الرحمان، الرّخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 230.

⁴¹ - ويقصد بالنظام العام " الحد الأدنى من التدابير التشجيعية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، وهي عبارة عن تحفيزات جبائية واجتماعية "

انظر: - مهنان إدريس، مرجع سابق، ص 89.

⁴² - مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008، ص 131.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

فريق أول ⁽⁴³⁾، يرى بأنّ التصريح بالاستثمار إجراء إلزامي سواء قدّم المستثمر طلباً للاستفادة من الامتيازات أو لم يقدم.

في حين يعتبره الثاني إجراء غير إلزامي، ذلك أنّ التأكيد على المبدأ الجوهري المتمثل في حرية الاستثمار، يستتبع أن يكون التصريح إجراء شكلي بسيط لوضع هذا المبدأ حيّز التنفيذ وليس إجراء موضوعي لصحة الاستثمار، ولهذا فلا استثمار غير المصرّح به لا يعدّ استثمار باطل أو عديم الوجود، بل يكون كذلك في حالتين:

- حالة الاستثمارات المنجزة في الأنشطة المخصّصة.
- حالة الاستثمارات التي تستدعي الحصول على ترخيص أو اعتماد ولم يحترم المستثمر هذا الإجراء.

وخارج هاتين الحالتين، فإنّ الاستثمار يبقى صحيح ⁽⁴⁴⁾.

لكن الإشكال يتعلّق بمعرفة مدى استفادة الاستثمارات غير المصرّح بها، والمنجزة في نشاطات غير مخصّصة وغير مقنّنة من الضمانات المنصوص عليها في أحكام الباب الخامس من هذا القانون ؟

تعتبر المادة الخامسة (م 5) من المرسوم التشريعي السالف الذكر صريحة في هذا الشأن ⁽⁴⁵⁾، أين ربطت الاستفادة من هذه الضمانات بضرورة التصريح، وعليه فإنّ الاستثمار غير المصرّح به لا يكون محلاً للظفر بالضمانات المذكورة في المواد 38، 39، 40 و 41 منه، والمتمثلة - على الترتيب - في:

✓ ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي فيما يخصّ الحقوق والالتزامات المتّصلة بالاستثمار.

✓ الاستفادة من مبدأ عدم رجعية القوانين.

✓ حماية الاستثمار من أي إجراء يؤدّي إلى نزع الملكية، التسخير والتأميم.

✓ ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي.

⁴³ - انظر كلا من: - عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص 43.

- يوسف محمد، " مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المتعلّق بترقية الاستثمار "، مجلة إدارة، عدد 02، 1999، ص 100.

⁴⁴ - HAROUN Mehdi, op.cit, p 286.

⁴⁵ - وتنص المادة 5 على مايلي: " تستفيد الاستثمارات المصرّح بها طبقاً للمادة 4 أعلاه من الضمانات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا المرسوم التشريعي ".

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ " مهدي هارون " وبالمقارنة مع ما جاء في نص المادة الخامسة (م 5)، أنّ الاستثمارات غير المصرّح بها لا تستفيد فقط من الضمانات التي يعدّ المرسوم التشريعي أساسها القانوني الوحيد، ويتعلّق الأمر بكل من ضمان المساواة في المعاملة والاستفادة من مبدأ التّجديد التشريعي، أمّا غيرها فيمكن الاستفادة منها وذلك بالبحث لها عن مصادر قانونية أخرى غير قانون الاستثمار⁽⁴⁶⁾.

فالحق في تعويض عادل ومنصف في حالة نزع الملكية يجد أساسه في الدّستور⁽⁴⁷⁾. أمّا حق اللّجوء إلى التّحكيم، فهو الآخر مؤسّس ومعترف به بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية، وعليه فهو مستقل عن أي تصريح⁽⁴⁸⁾.

إذا كان التّصريح هو الشرط الوحيد للاستفادة من الضّمانات فهو غير كاف عندما يتعلّق الأمر بباقي الامتيازات (الجبائية والضريبية)، التي يتوقف الحصول عليها على طلب يقدمه المستثمر لدى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI) في نفس الوقت الذي يصرّح فيه بالاستثمار⁽⁴⁹⁾، ويعدّ هذا الطّلب حق للمستثمر يمارسه بإرادته المنفردة.

إثر صدور الأمر رقم 01 - 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار وإلى غاية سنة 2009⁽⁵⁰⁾، فقد حسم المشرّع الجدل حول طبيعة التّصريح حيث نصّ في المادة الرابعة (م 4) منه على أنّه: " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التّشريع والتنظيمات المتعلّقة بالنّشاطات المقنّنة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضّمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

⁴⁶ - HAROUN Mehdi, op.cit, p 287.

⁴⁷ - انظر المادة 20 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، والمعدّل والمتّم بموجب القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

⁴⁸ - انظر المواد من 458 مكرر إلى 458 مكرر 28 الواردة ضمن الكتاب الثامن من قانون الإجراءات المدنية المعدّل والمتّم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 09 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 27 أبريل 1993. (ملغى)

⁴⁹ - والوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل على ضمان ترقية الاستثمارات ومساعدة المستثمرين في إطار تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.

انظر: - المرسوم التنفيذي رقم 94 - 319 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 19 أكتوبر 1994. (ملغى)

⁵⁰ - وهو تاريخ تعديل الأمر بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أين ميّز المشرّع فيه بين التّصريح الذي يقوم به المستثمر الوطني والتّصريح الذي يقوم به نظيره الأجنبي، وهو ما سنتطرّق إليه لاحقاً في الفصل الثّاني؛ ص ص 132 - 133.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه ".

من تحليل أحكام هذه المادة، يمكن الخروج بالعديد من الملاحظات أهمها:

✓ أن المشرع قطع صلة التلازم بين مبدأ حرية الاستثمار ونظام التصريح، حيث أصبحت الاستثمارات تنجز بحرية تامة دون إلزام المستثمر بالتصريح بها⁽⁵¹⁾.

✓ أن التخلي عن التصريح المسبق لا يعني خسارة المستثمر للضمانات والحماية التي يقرها قانون الاستثمار، بل يظل مستفيداً منها بقوة القانون.

✓ أن التصريح يكون إجبارياً في حالة واحدة عندما يكون مقترناً بطلب الاستفادة من المزايا، أما عدا ذلك فهو إجراء اختياري⁽⁵²⁾.

✓ أن التصريح يقترب أكثر من خصائص الترخيص المسبق عندما يتعلق الأمر ببعض النشاطات المقننة، حيث يجب إرفاقه بالوثائق التي تشترطها التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

احتفظ المشرع بنفس الأحكام عند تعديله للمادة الرابعة (م 4) أعلاه بموجب الأمر رقم 06 - 08 مع تغيير طفيف في الفقرة الأخيرة، حيث جاءت بصيغة المضارع بدل الماضي وذلك باستبدال لفظ " التي استفادت " بـ " التي تستفيد "، وهذا في رأينا أمر منطقي إذ كيف يمكن الحديث عن استثمارات استفادت من المزايا قبل التصريح بها، حيث الأصح أن طلب الاستفادة يقدم مع التصريح في آن واحد والذي يكون فيه للهيئة المختصة سلطة قبوله أو رفضه⁽⁵³⁾.

ثانياً: التصريح بالاستثمار المنجز في الأنظمة الاستثنائية

أورد المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المتعلق بترقية الاستثمار، نوع آخر من المزايا الخاصة لصالح المستثمر تختلف عن تلك المنصوص عليها في النظام العام، والتي أدرجها المشرع تحت عنوان « الأنظمة الخاصة »، وتعود سمة الخصوصية التي تتمتع بها هذه الامتيازات إلى طبيعة النشاط أو المنطقة المراد

⁵¹ - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 59.

⁵² - تنص المادة 2 من القرار المؤرخ في 18 مارس سنة 2009، المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، المتمم، مرجع سابق، على أنه:

" التصريح بالاستثمار، هو إجراء اختياري يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر رقم

01 - 03 ... ".

⁵³ - انظر المادة 7 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمّم، مرجع سابق.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

الاستثمار بها⁽⁵⁴⁾. في حين سمّاها بالأنظمة الاستثنائية في إطار الأمر رقم 01 - 03 ويدخل ضمنها كل من المناطق الخاصة والمناطق الحرة.

1. المناطق الخاصة⁽⁵⁵⁾

تخضع الاستفادة من المزايا المخصصة للاستثمار في هذه المناطق إلى ضرورة التصريح المسبق بالاستثمار لدى الوكالة، شأنها في ذلك شأن الاستفادة من مزايا النظام العام. ويستتبط ذلك من خلال المعنى العام الذي وردت به الفقرة الثانية من المادة الثالثة (م 2/3) من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 أعلاه.

كما يشترط فيها الحصول على امتياز أراضي الأملاك الوطنية الخاصة بالدولة، حيث يقدم طلب الامتياز إلى الوكالة في نفس الوقت الذي يقدم فيه التصريح بالاستثمار⁽⁵⁶⁾، أين تتم دراسته بإتباع مجموعة من الإجراءات التي جرى العمل بها في هذا الشأن.

وفي حالة ما إذا لم يمثل المستثمر لهذه الإجراءات بما في ذلك التصريح بالاستثمار، فلا يمكنه الحصول على امتياز استغلال الأرض ولا الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في المواد 21، 22 و 23 من المرسوم السالف الذكر.

لقد سعى المشرع في ظل الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار إلى تخفيف وتسهيل أنظمة الاستثمار، حيث اكتفى في إطار المناطق الخاصة بتلك التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، والتي لم يخصها بأي إجراء مغاير سوى إجراء التصريح المرفوق بطلب الاستفادة من الامتيازات⁽⁵⁷⁾. ويخضع

⁵⁴ - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 604.

⁵⁵ - ميز المشرع في إطار المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المتعلق بترقية الاستثمار، بين نوعين من المناطق الخاصة:

* المناطق المطلوب ترقيتها: وهي " وحدات ترابية تحتاج إلى تنمية وتقتضي منح تدابير تشجيعية وتحفيزية "

* مناطق التوسع الاقتصادي: والتي تعرف بدورها على أنها " فضاءات جيو اقتصادية تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي، وتزخر

بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية الكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها ".

⁵⁶ - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 322 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة

في إطار ترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 19 أكتوبر 1994.

⁵⁷ - انظر المادتين 1/10 و 11 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

تحديد هذه المناطق لسلطة المجلس الوطني للاستثمار (CNI)⁽⁵⁸⁾، وبذلك يكون قد تفادى التمييز الذي كان سائداً أثناء سريان التنظيم السابق.

أما بالنسبة لما يسمى بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة العاشرة (م 2/10) من الأمر الساري المفعول⁽⁵⁹⁾، فاستفادتها من المزايا يبقى مرهون بإبرام اتفاقية تفاوض بين الوكالة والمستثمر لحساب الدولة وبعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار⁽⁶⁰⁾. بمعنى أنّ الدولة تشارك في إبرام العقد ممثلة في حكومتها، وهو ما يجعل العقد المبرم في هذه الحالة يكتف على أنه عقد دولة بالمعنى الدقيق⁽⁶¹⁾. هذا بغض النظر عن ضرورة تقديم تصريح مرفق بطلب الحصول على الامتيازات، وقد سمّاها المشرع بنظام الاتفاقية⁽⁶²⁾.

2. المناطق الحرة

تبني المشرع الجزائري في إطار المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار فكرة المناطق الحرة في الفصل الثاني من الباب الثالث منه، وبغية التفصيل فيها أكثر خصص لها نص تنظيمي يوضح أحكامها⁽⁶³⁾، غير أنّ الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار استبعد من مجال تطبيقه المناطق الحرة، ليتم تنظيمها فيما بعد بنص مستقل تم إصداره بموجب الأمر رقم 02 - 03⁽⁶⁴⁾.

تعرّف المناطق الحرة على أنّها: " إقليم جغرافي خاضع لسيادة الدولة دون الاختصاص الجمركي الذي يتم تعليقه بغرض التبادل التجاري الدولي " ⁽⁶⁵⁾، وهي تعدّ بمثابة نموذج للاستثمار الحرّ أين يتم رفع العقبات

⁵⁸ - يعدّ المجلس بمثابة جهاز ذو طابع استراتيجي يتولّى إعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمار الوطنية والأجنبية، استحدثه المشرع بموجب المادة 18 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار (سيأتي الحديث لاحقاً عن المجلس بالتفصيل في الفصل الثاني؛ ص ص 102 - 105).

انظر: المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

⁵⁹ - وتكون كذلك عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتفضي إلى التنمية المستدامة.

⁶⁰ - انظر المواد 12، 12 مكرّر و12 مكرّر 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

⁶¹ - افلولي محمد، " عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري "، المجلة التقديرية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص 54.

⁶² - انظر الملحق الخامس المتعلق بطلب مزايا الإنجاز المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلّق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرّر منح المزايا وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

⁶³ - مرسوم تنفيذي رقم 94 - 320 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتعلّق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 19 أكتوبر 1994، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 95 - 439 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 24 ديسمبر 1995. (ملغى)

⁶⁴ - أمر رقم 03 - 02 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003. (ملغى)

⁶⁵ - HAROUN Mehdi, op.cit, p 204.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

أمام المستثمرين ومنحهم امتيازات ضريبية هامة، كما تعتبر من الناحية الجمركية خارجة عن اختصاص الدولة المستقبلية رغم أنها منظمّة بالقوانين الداخلية لتلك الدولة⁽⁶⁶⁾.

تنشأ المنطقة الحرة بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة، يمنح استغلالها لشخص معنوي يدعى "المستغل" مقابل إتاوة يلتزم بدفعها لدى إدارة الأملاك الوطنية⁽⁶⁷⁾. حسب المادة العاشرة (م 10) من الأمر السالف الذكر، فإنه يستوجب على المستثمر الراغب في انجاز استثماره في إحدى المناطق الحرة تقديم تصريح مزدوج؛ الأول أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والثاني لدى المستغل.

يعود هذا التشديد إلى الخصوصية التي تمتاز بها هذه المناطق، إذ أنّ عدم احترام المتعامل للتصريح لدى الوكالة يحرمه من الامتيازات المتعلقة بهذه الأقاليم⁽⁶⁸⁾، في حين عدم احترامه لإجراء التصريح لدى المستغل باعتباره مالك للمنطقة الحرة، فيمنعه من الدخول والاستثمار فيها.

رغم اعتبار المنطقة الحرة كوسيلة للتنمية، إلا أنّ وجود العديد من المعوقات الداخلية والخارجية أجبر الدولة على التخلي عنها⁽⁶⁹⁾. حيث قام المشرع في سنة 2006، بإلغاء الأمر المنظم لها ليُبقى بذلك على النظام الاستثنائي فقط⁽⁷⁰⁾.

الفرع الثالث: بيانات التصريح بالاستثمار

لم يتعرّض المشرع من خلال الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى البيانات التي يجب أن يشمل عليها التصريح، والتي تتمكّن من خلالها الإدارة العمومية من معرفة طبيعة الاستثمار المراد إنجازه والخصائص التقنية للمشروع لتجري على إثرها دراساتها الإحصائية، وأحالتها في ذلك إلى التنظيم⁽⁷¹⁾. وإلى حين صدور هذا الأخير، فقد أثبت الواقع العملي أنّه يُعمل بتلك البيانات المنصوص عليها في المادة الرابعة

⁶⁶ - قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي - ضمان الاستثمارات، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 130.

⁶⁷ - انظر المواد 4 و 8 من الأمر رقم 03 - 02 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، مرجع سابق.

⁶⁸ - مقدار ربيعة، مرجع سابق، ص 135.

⁶⁹ - DOUAH Belkacem, " Les zones franches en Algérie: conclusion d'une expérience ", Revue des économies nord Africain, N° 06, p 69.

⁷⁰ - قانون رقم 06 - 10 مؤرخ في 24 جوان سنة 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03 - 02 المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 25 جوان 2006.

⁷¹ - تنص المادة 5 منه على أنّه: " يحدّد شكل التصريح بالاستثمار وكيفيةه وطلب المزايا وقرار منح المزايا عن طريق التنظيم "

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

(م 4) من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار⁽⁷²⁾.

رغم طول فترة صدور هذا النص إلا أنه صدر أخيراً في سنة 2008 بموجب مرسوم تنفيذي⁽⁷³⁾، ولكنه لم يأت بالكثير؛ حيث اكتفى بتلك البيانات التي جرى ذكرها في استمارة التصريح التي تمنحها الوكالة الوطنية للمستثمر، وأوردها في وثيقة التصريح المبينة في الملحق الأول المرفق بالمرسوم، ويتعلق الأمر بـ: تعريف المستثمر (أولاً)، تعريف الممثل الشرعي أو القانوني (ثانياً)، نوع الاستثمار (ثالثاً)، طبيعة ومحتوى المشروع (رابعاً).

أولاً: التعريف بالمستثمر

من المنطقي ذكر الهوية الكاملة للمستثمر في استمارة التصريح كونه يعدّ المعني الأول والأخير من عملية الاستثمار، ويكون ذلك بذكر:

- ✓ الاسم واللقب والجنسية، إذا كان المستثمر شخص طبيعي،
- ✓ تسمية والشكل القانوني للمؤسسة وكذا كل المعلومات المتعلقة بالشركاء فيها سواء كانوا أساسيون أو مساهمون، إذا كان المستثمر شخص معنوي،
- ✓ مصدر رؤوس الأموال إذا كانت مقيمة أو غير مقيمة أو مختلطة،
- ✓ القطاع القانوني الذي ينتمي إليه النشاط من حيث كونه خاص، عمومي أو مختلط،
- ✓ رقم القيد في السجل التجاري،
- ✓ رقم التسجيل الجبائي،
- ✓ عنوان الإقامة الجبائية.

ثانياً: التعريف بالممثل القانوني

سمح القانون للمستثمر بالاستعانة بممثل شرعي أو قانوني للقيام ببعض المهام نيابة عنه، سواء تلك المتعلقة بإيداع التصريح وطلب الاستفادة من المزايا أو تلك المتعلقة بسحب المقرر أو الملف، لكن اشترط

⁷² - وتمثّل هذه البيانات على الخصوص في: مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي تحدث، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع مرفق بمخطط الإهلاك، شروط المحافظة على البيئة، المدة التقديرية لانجاز الاستثمار وأخيراً الالتزامات المرتبطة بالانجاز الاستثمار.

⁷³ - مرسوم تنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرّر منح المزايا وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

عليه إبرام عقد وكالة مصادق عليه يعدّ وفقًا لنموذج محدّد لهذا الخصوص⁽⁷⁴⁾.

لذا يعدّ ذكر المعلومات المتعلقة بهذا الممثل إن وجد من البيانات الواجب إدراجها في وثيقة التصريح، وذلك بالإشارة إلى الاسم الكامل له، تاريخ ومكان ازدياده، صفته بالإضافة إلى العنوان الشخصي له.

ثالثًا: نوع الاستثمار

إنّ للتوسيع من أشكال الاستثمار انعكاس إيجابي على مبدأ حرية الاستثمار، حيث أنّه كلّما كانت هذه الأشكال متنوّعة اكتسب المستثمر المزيد من الحرية في اختيار الشكل القانوني الذي يلائمه. وقد فضّل المشرّع أن يجعل من حرية الاختيار هذه بيانًا من بيانات التصريح، حيث ألزم المستثمر بتحديد الشكل الذي اختاره من الأشكال الآتية:

❖ إنشاء: يقصد به تلك الاستثمارات التي تؤدي إلى إنشاء مؤسسات جديدة برأسمال خاص وطني أو أجنبي⁽⁷⁵⁾.

❖ التوسيع: هي تلك الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة في الإنتاج والتوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة⁽⁷⁶⁾، أو كما عرّف أيضًا بأنّه توسيع للغرض الاجتماعي للمشروع شرط أن يكون مرفوعًا بتقديم حصص نقدية أو عينية جديدة⁽⁷⁷⁾.

❖ إعادة التأهيل: بمعنى استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال⁽⁷⁸⁾.

❖ إعادة الهيكلة: تشمل المؤسسات التي تعاني من عدم الفعالية في التسيير والتنظيم والتي تحتاج إلى إعادة الهيكلة، أي مراجعة قواعد تسييرها وتنظيمها⁽⁷⁹⁾.

⁷⁴ - انظر في هذا الشأن الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلّق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرّر منح المزايا وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

⁷⁵ - صبيات كريمة، مدى المستجذبات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 23.

⁷⁶ - عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص 23.

⁷⁷ - HAROUN Mehdi, op.cit, p 138.

⁷⁸ - عبيوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص 85.

⁷⁹ - مرجع نفسه، ص 86.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

لقد وسّع الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار من نطاق النشاطات الاقتصادية التي تعتبر استثمارًا فأصبحت تشمل العمليات المتصلة بالخصوصية، لكن في وثيقة التصريح المرفقة كنموذج في المرسوم لم نجد لهذا الشكل أي أثر.

وفي اعتقادنا أنّ ذلك يرجع إلى كون الخصوصية عملية تحويل للملكية ومعاملة ترمي إلى نقل تسيير المؤسسات العامة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين، تتم بمبادرة من الدولة باعتماد أحد الأساليب المقررة في هذا الشأن⁽⁸⁰⁾. بالتالي الهيئات المعنية تكون على دراية بهذا الاستثمار، وعليه ينتفي الغرض من التصريح الذي يهدف للإعلام والتبليغ، أمّا في الأشكال المذكورة أعلاه فالاستثمار بإتباع أحدها يكون بمبادرة من المستثمر نفسه، لذا يقع عليه عبء التصريح باستثماره.

رابعًا: طبيعة ومحتوى المشروع

إذا كان التصريح يتضمّن البيانات المتعلقة بكل من المستثمر والاستثمار على حد السواء، فإنّ هذا غير كافٍ، إذ لابدّ بإرفاقه كذلك بكافة المعطيات المتعلقة بطبيعة ومحتوى المشروع محل الاستثمار، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1. ميدان النشاط

يُمكن تبيان ميدان أو مجال النشاط في وثيقة التصريح بالاستثمار المقدمة من طرف المستثمر، السلطات العمومية من معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به خاضع لنظام الترخيص المسبق أم لا.

2. محتوى المشروع

يتحدّد هذا المحتوى، بعرض وصف مختصر ودقيق للمشروع الذي ينوي المستثمر إنجازه في النشاط الذي اختاره، وحسب الشكل الذي يلائمه.

3. مكان تواجد المشروع

يساعد ذكر موقع إنجاز واستغلال المشروع الوكالة في تصنيف الاستثمار والنظام المطبق عليه، بحيث قد ينجز الاستثمار في النظام العام أو في إطار الأنظمة الاستثنائية، وعلى ذلك يستفيد كل نظام من الامتيازات المقررة له.

⁸⁰ - ساحل محمد، " تجربة الجزائر في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة تقييمية - " مجلة علوم إنسانية، السّنة السادسة، عدد 41، 2009. منشور على

4. القدرة التشغيلية

لا شك أنّ البطالة تعدّ أهم الدوافع والأسباب التي تجعل الدول تتنافس فيما بينها على جذب الاستثمارات الأجنبية، التي ترى أنّها تمثل قارب النجاة الذي يمكن أن يساعدها إمّا في التخلص من البطالة أو على الأقل في الحد منها أو من تفاقمها⁽⁸¹⁾.

وعليه فقد أوجب المشرّع على أن يشتمل التصريح على مناصب العمل المزمع إحداثها في حالة الإنشاء سواءً في التنفيذ أو الإشراف أو التّأطير، وعلى تلك المناصب الموجودة في حالات التّوسع، إعادة الهيكلة وإعادة التّأهيل، والتي على أساسها يُحدّد مدى إمكانية استفادة المستثمر من الامتيازات.

5. الآثار على البيئة

إنّ مباشرة أية سياسة تنمية تتبّعها الدولة من أجل النهوض باقتصادها يجب أن تخضع بصفة مسبقة لمدى تأثيرها على البيئة، سواء اتخذ صورة تلوث، تسمم أو ضرر. ولقد تفتّن المشرّع لهذه الآثار على البيئة، وأدرج بذلك البعد البيئي في تشريعات الاستثمار، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حين ربط مبدأ حرية الاستثمار بحماية البيئة واعتبرها كقيد ثان لها إلى جانب النشاطات المقنّنة⁽⁸²⁾.

وعلى إثر ذلك، إذا رأى المستثمر أنّ مشروعه يقتضي دراسة الآثار على البيئة، عليه أن يبيّن في تصريحه الإجراءات المتّبعة أو الواجب إتباعها في ذلك⁽⁸³⁾.

6. مدّة الإنجاز المحتملة

إذا كان المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 الملغى قد حدّد مدّة إنجاز الاستثمار بـ ثلاث (3) سنوات⁽⁸⁴⁾، فإنّ الأمر رقم 01 - 03 المعدّل والمتّم لم يحدّد هذه المدّة، واكتفى بالنص في المادة الثالثة عشر (م 13) منه على أنّه: " يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1 و 2 و 10 أعلاه في أجل يتفق

⁸¹ - نزيه عبد المقصود محمد المبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 410.

⁸² - المادة 4 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّم، مرجع سابق.

⁸³ - دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداري قبلي، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي (سيتمّ التعرّض للموضوع لاحقاً في المبحث الثاني؛ ص ص 60 - 64).

انظر: - عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرّع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصّص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلّية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص ص 87 - 88.

⁸⁴ - المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

عليه مسبقاً عند اتخاذ قرار منح المزايا، ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداءً من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه تحديد أجل إضافي".

تحدّد هذه المدّة في وثيقة التصريح بالأشهر، الأمر الذي يسمح بتنشيط المشاريع ذات الآجال القصيرة والتي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني⁽⁸⁵⁾.

7. هيكل الاستثمار

يستدعي التصريح ذكر البيانات المتعلقة بتركيبية الاستثمار القابل للاستفادة من المزايا، وذلك بأن لا يكون من النشاطات والسلع والخدمات الواردة في القوائم المستثناة منها، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشر (م 5/14) من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرّر منح المزايا وكيفيات ذلك.

وتطبيقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة (م 2/3) من الأمر رقم 01 - 03، فقد صدر نص تنظيمي يحدّد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا⁽⁸⁶⁾. وبذلك يكون المستثمر على علم مسبق إذا كان استثماره محلاً للاستفادة من المزايا أو لا.

8. هيكل التمويل

حتى تتمكن السلطات العمومية من تقييم المشروع من الناحية المالية، فقد ألزمت المستثمر أن يبيّن في تصريحه التكلفة الإجمالية للاستثمار وكذا المعطيات المالية للمشروع بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري، بالإضافة إلى القيم العينية⁽⁸⁷⁾.

يرفق التصريح بكل الوثائق التي يتطلبها التنظيم المعمول به⁽⁸⁸⁾، وبعد ملئ المستثمر للاستمارة التي يوقع ويصادق عليها، يقوم بإيداعها بنفسه أو بواسطة ممثله لدى الوكالة. غير أنّ الأمر لا يتوقف عند هذا الحدّ، بل يلتزم المستثمر بتقديم كشف سنوي لمدى تقدّم المشروع⁽⁸⁹⁾، من أجل المتابعة الإحصائية لتطوّر

⁸⁵ - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 69.

⁸⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 08 مؤرخ في 11 جانفي سنة 2007، يحدّد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت لسنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 14 جانفي 2007.

⁸⁷ - انظر الملحق رقم 1 المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلّق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرّر منح المزايا وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

⁸⁸ - انظر المادتين 7 و8، مرجع نفسه.

⁸⁹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 فيفري سنة 2009، يتعلّق بالكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 29 أفريل 2009.

المشاريع المصرّح بها، عملاً بما ورد في المادة الواحد والأربعين (م 41) من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 السابق الذكر.

المطلب الثاني

أثر أعمال التصريح بالاستثمار

نتج عن مسايرة تطوّرات القانون الدولي للاستثمار؛ تخلّي المشرّع عن القيود البيروقراطية المصاحبة لعملية الاستثمار باستثناء تلك التي من شأنها الحفاظ على السيادة، وتبنيه لآلية التصريح التي تعدّ بمثابة نظام تحفيزي يدعم ويحيط حرية الاستثمار بحماية خاصة.

ترتّب عن الأخذ بهذه الآلية إلغاء كافة العراقيل الإدارية التي كان يُعمل بها في السابق (الفرع الأول)، واعتماد جهاز مرّن يتولّى استقبال تصريحات المستثمرين (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إقرار مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين عندما تمّ إخضاعهم لضرورة التصريح في الحالات التي يبدون فيها رغبتهم في الاستفادة من أحد الأنظمة الامتيازية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إلغاء العراقيل الإدارية للاستثمار

اهتم القانون بأن ييسّر للمستثمر الخاص سبل التعامل مع الجهات المكلفة بالاستثمار، وهو تعامل كان يخضع في الأصل لقيود كثيرة تحكّمت وأثّرت سلبياً في الاستثمارات، وذلك من خلال الرقابة الإدارية والمصرفية التي كانت تُمارس عليها.

وقد حاول المشرّع من خلال قانون ترقية الاستثمار التخفيف من عبء هذه الرقابة، وذلك بالتخلّي عن آلية الاعتماد المسبق (أولاً)، وحل كلّ الأجهزة الإدارية المؤطّرة لها (ثانياً).

أولاً: التخلّي عن آلية الاعتماد المسبق

اعتمدت الجزائر طيلة ثلاث عشرات نظام الرقابة على الاستثمارات الخاصة، من خلال تكريس آلية الاعتماد المسبق لها، والتي وإن تباينت طرق التعبير عنها من قانون لآخر، إلّا أنّها انصبت كلّها على استبعاد الحرية في انجاز الاستثمارات.

لكن مع انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتبني مبدأ حرية الاستثمار، تمّ التخلّي عن الاعتماد المسبق للاستثمار الخاص سواء على مستوى لجان الاعتماد أو على مستوى مجلس النقد والقرض.

1. على مستوى لجان الاعتماد

اعتبر القانون رقم 82 - 11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني⁽⁹⁰⁾، الاعتماد كشرط إجباري قبل انجاز أي مشروع استثماري، ويُتخذ هذا الإجراء في شكل قرار إداري يتمشى وأولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه وتقديراته، ووفق شكيلات معينة نصّت عليها المادتين 26 و 27 منه⁽⁹¹⁾. ميّز المشرّع في إطار هذا القانون بين نوعين من اللجان، أوكلت لهما مهمة اعتماد الاستثمارات وفُصل في اختصاصهما هذا بالنظر إلى المعيار المالي، حيث تختص اللجنة الوطنية للاعتماد في الفصل في طلبات الاستثمار التي تتراوح قيمتها ما بين ثلاثة ملايين دينار كحد أدنى وثلاثين مليون دينار كحد أقصى، في حين يؤول الاختصاص للجان الولائية للاعتماد للنظر في الطلبات التي لا يتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين دينار⁽⁹²⁾.

تراعي هذه اللجان عند دراستها لطلبات الاعتماد التّحقق من مدى مطابقة المشروع المبادر به والأهداف والتّوجهات المرسومة في المخططات الإنمائية الوطنية، كما تقوم بتقدير النّفع الاقتصادي ومدى مساهمته في تنمية البلاد، وأخيراً تتأكّد من عدم مخالفته للأحكام القانونية والتنظيمية التي جرى العمل بها في هذا الشأن⁽⁹³⁾.

تتميّز صلاحيات هذه اللجان عمومًا بأنّها واسعة نظرًا لتمتّعها بالسلطة التقديرية بمناسبة النّظر في طلبات الاعتماد، حيث تصدر قراراتها في شكل آراء بالمطابقة عندما تتأكّد من توفّر الشّروط أعلاه، وذلك بموجب رسم نظامي يُحرّر في هذا الخصوص ويأخذ صفة الاعتماد⁽⁹⁴⁾.

أمّا إذا تخلّف أحد الشّروط فإنّها تصدر قرارًا بالرّفص، حيث تجيز في هذه الحالة المادة السّابعة والعشرون (م 27) من قانون الاستثمار للمترشّح الحق في تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الوطنية للاستثمار، والذي يتمّ

⁹⁰ - قانون رقم 82 - 11 مؤرّخ في 21 أوت سنة 1982، يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، مرجع سابق.

⁹¹ - أمّا فيما يتعلّق باعتماد الاستثمارات الأجنبية فقد خصّص لها المشرّع قانون مستقل، حيث ألزم فيه ضرورة إنشائها على شكل شركات ذات اقتصاد مختلط بموجب بروتوكول اتفاق يجري التفاوض بشأنه ويوقع عليه من طرف الدّولة والمستثمر الأجنبي. غير أنّ هذا التوقيع ما هو إلّا تمهيد لإجراء ثان يتمثّل في صدور قرار وزاري مشترك بصادق على محتوى الاتفاق، وبعد تحرير الشركة لقانونها الأساسي تكون قد أتمت إجراءات إنشائها.

- انظر المواد من 3 إلى 23 من القانون رقم 82 - 13 المؤرّخ في 28 أوت سنة 1982، يتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها، مرجع سابق.

⁹² - انظر الفقرتين 2 و 3 من المادة 26 من القانون رقم 82 - 11 المؤرّخ في 21 أوت سنة 1982، يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، مرجع سابق.

⁹³ - انظر المادة 17، مرجع نفسه.

⁹⁴ - انظر المادة 26، مرجع نفسه.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وفي نفس المواعيد⁽⁹⁵⁾.

ونميز في هذا الإطار بين فرضين؛ حالة استجابة السلطة الإدارية لطلب المترشح فإنّ هذا الأخير يكتسب الاعتماد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أمّا في حالة سكوت الإدارة عن الردّ فينتظر المترشح الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية قبل مباشرة الدّعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة.

غير أنّ المبادئ والأحكام التي جسّدها القانون المتعلّق بترقية الاستثمار وما تضمنته من حرية أحدثت قطيعة مع ما كان معمول به في إطار القوانين السابقة له، وبذلك تمّ الاستغناء عن الاعتماد المسبق وأصبح الاستثمار لا يخضع إلّا لضرورة الاستجابة للشروط القانونية العادية التي يشترطها القانون التجاري⁽⁹⁶⁾.

2. على مستوى مجلس النقد والقرض

على خلاف القانون رقم 82 - 11 السالف الذكر، الذي أخضع إنشاء الاستثمارات لاعتماد من اللّحان المكلفة بالاستثمار، فإنّ قانون النقد والقرض منح صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية لمجلس النقد والقرض (CMC).

يعبّر هذا القانون، عن تراجع المشرّع الجزائري في إخضاع مقتضيات التنمية الاقتصادية لمطالبات السيادة والاستقلال السياسي، واعتماد منهج يعطي الأولوية للجانب الاقتصادي على حساب الجانب السياسي وذلك في إطار بناء اقتصاد السوق⁽⁹⁷⁾. وبهذا يكون قد وقّع شهادة وفاة احتكار الدولة للقطاع المصرفي، من خلال فتح السوق المصرفية أمام المستثمرين المقيمين، وغير المقيمين⁽⁹⁸⁾.

يعدّ مجلس النقد والقرض هيئة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو بمثابة تنظيم تابع للدولة، يتدخل تارة كمجلس إدارة البنك الجزائري وتارة كسلطة نقدية⁽⁹⁹⁾، ويندرج ضمن فئة قانونية

⁹⁵ - انظر المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق.

⁹⁶ - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 38.

⁹⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, op.cit, p 570.

⁹⁸ - عجة الجيلالي، " الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصّارم لشؤون النقد والمال "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، 2006، ص 307.

⁹⁹ - ZOUAÏMIA Rachid, op.cit, p 577.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

جديدة هي " السلطات الإدارية المستقلة "، والتي تعدّ وجه جديد للمؤسسات المكوّنة للجهاز الإداري للدولة، تتمتع بصلاحيات واسعة تشمل مجالات عديدة وحساسة في نفس الوقت ⁽¹⁰⁰⁾.

يتمتع المجلس أثناء أداء مهامه باستقلالية كبيرة عن السلطة التنفيذية وبالخصوص وزارة المالية، حيث لا تملك هذه الأخيرة سوى اقتراح تعديل الأنظمة التي يصدرها المجلس ورفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، كما لا يمكن لهذه الدعوى توقيف أنظمة المجلس ⁽¹⁰¹⁾.

يتدخل هذا الجهاز في اعتماد الاستثمارات الأجنبية عن طريق إصداره لرأي بالمطابقة، وبالرجوع إلى المادة 185 من القانون المنظم له نستنتج أنّه لا يمنح هذا الرأي للمستثمر إلّا بعد التثبت من مطابقته لأحكام قانون النقد والقرض، ومن ذلك التزام المستثمر بتقديم طلب مرفق بكافة الوثائق المحددة في المادة الخامسة (م 5) من النظام رقم 90 - 03 ⁽¹⁰²⁾، والتي تتضمن خاصّة معلومات حول الطالب بالإضافة لتقديم دراسة تقنية واقتصادية حول المشروع.

يودع الطلب لدى المصالح التقنية لمديرية حركة رؤوس الأموال، التي تقوم بدورها بفحص وتحليل الملف وبيان مدى مطابقته لأحكام قانون النقد والقرض، ثمّ تختم دراستها بملخص يقدم إلى أعضاء المجلس أين يتمّ فحصه للمرة الثانية، ثمّ يصدر رأيه بموجب قرار إنفرادي يتخذه خلال الشهرين التاليين لتقديم الطلب ⁽¹⁰³⁾.

ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية لا مقيّدة، حيث أنّ القرار الذي يصدره لا يمكن اعتباره رأي بالمطابقة وإنّما يأخذ شكل اعتماد أو ترخيص مسبق للاستثمار في الجزائر، ذلك أنّ صلاحيات المجلس لا تتوقف على فحص مشروعية الاستثمار، وإنّما تتعداه لتشمل دراسة ملائمة وجدوى الاستثمار الأجنبي في الجزائر وذلك بالنظر إلى إيجابيات وسلبيات مشروع الاستثمار المقدم للدراسة ⁽¹⁰⁴⁾.

¹⁰⁰ - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، دار لباد، سطيف، 2008، ص 117.

¹⁰¹ - مهنان إدريس، مرجع سابق، ص 60.

¹⁰² - نظام رقم 90 - 03 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدّد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.

¹⁰³ - انظر المادة 8 من النظام رقم 90 - 03 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدّد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، مرجع سابق.

¹⁰⁴ - ZOUAÏMIA Rachid, op.cit, pp 579 - 580.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

إذا كان قانون النقد والقرض قد أعطى ضمانات قضائية للمستثمر غير المقيم، المتمثلة في إمكانية الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ضد قرارات المجلس، وذلك في غضون 60 يومًا ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار⁽¹⁰⁵⁾، فإن الإشكال قد يطرح أمام القاضي المكلف بالنظر في الطعن بالإلغاء، فهل ينظر في مشروعية أو في ملائمة قرار مجلس النقد والقرض الرافض لطلب الاستثمار؟

الجواب بسيط، ذلك أن اختصاص القاضي الإداري سينصب حول الجوانب الشكلية والخارجية للقرار أو الأخطاء في تفسير القانون والأنظمة، ولا يُدخل نفسه في ميادين تتميز بالطابع التقني لم يُحضّر لها خلال تكوينه.

غير أن تبني المشرع للمرسوم التشريعي جعله يلغي الفقرة الثانية المدرجة في كل من المادتين 183 و184 من قانون النقد والقرض، وذلك بموجب المادة التاسعة والأربعين (م 49) منه وأبقى على أحكام المادة 185، وبذلك أصبحت الآراء التي يصدرها المجلس وفقها عبارة عن آراء بالمطابقة لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر وليست شرطًا سابقًا للاستثمار، ذلك أن هذا الأخير أصبح ينجز بحرية⁽¹⁰⁶⁾.

ثانيًا: حل الأجهزة المكلفة بمراقبة الاستثمار

سيطرت فكرة الرقابة على الاستثمارات الخاصة حتى قبل صدور قانون الاستثمار الخاص الوطني، وليس غريبًا إذاً أن تصبح الفكرة الجوهرية له، والتي خُصص لها قسم خاص تحت عنوان "توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية". وتنحصر أدوات تنفيذ فكرة الرقابة والتوجيه هذه على إنشاء أجهزة إدارية تابعة للدولة، تتمثل في ديوان متابعة وتوجيه وتنسيق الاستثمارات الخاصة، إلى جانب لجان الاعتماد.

1. الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه

تأسس هذا الديوان بموجب المادة 32 من القانون رقم 82 - 11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، وتطبيقًا لهذا النص أصدر المرسوم رقم 83 - 98 المتعلق بإنشاء الديوان⁽¹⁰⁷⁾، وقد عرّفته المادة

¹⁰⁵ - انظر المادة 50 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق

¹⁰⁶ - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 40.

¹⁰⁷ - مرسوم رقم 83 - 98 مؤرخ في 29 جانفي سنة 1983، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه، ج ر ج ج، عدد 5، صادر في أول فيفري 1983. (ملغى)

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

الأولى (م 1) منه على أنه: " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي "، ويكون موضوع تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

يعدّ هذا الديوان أول تنظيم عام لمتابعة وتوجيه الاستثمار الخاص⁽¹⁰⁸⁾، وتأسيسًا على هذا فهو يتمتع بنوعين من الصلاحيات: صلاحيات توجيه تهدف إلى إزالة العراقيل أمام الاستثمار الخاص؛ وفي سبيل ذلك فقد زوّده المشرع بوسائل مادية وقانونية، من بينها الإطلاع على كافة المعلومات الاقتصادية المرتبطة بتطور القطاع الخاص بالاعتماد على الفهرس الوطني للمؤسسات الاقتصادية لدى الديوان⁽¹⁰⁹⁾.

وصلاحيات تقنية وتندرج في إطار علاقاته مع لجان الاعتماد؛ حيث يعتبر الديوان كأمين تقنية للجان الاعتماد تتولّى استقبال مختلف طلبات الاستثمار، ومن ثمة إحالتها إلى اللجان المختصة، كما يعدّ أيضًا كمستشار تقني لها يساعد على حسن اتخاذ قرارات الاعتماد عن طريق ما يعرف بالرأي التقني⁽¹¹⁰⁾.

2. لجان الاعتماد

تعدّ لجان الاعتماد الوسيلة الثانية لتنفيذ فكرة الرقابة والتوجيه على الاستثمارات، إذ أنشأ القانون رقم 82 - 11 نوعين من اللجان تشترك مع الديوان المذكور أعلاه في أداء مهمة الرقابة وتمثل في:

أ - اللجنة الوطنية للاعتماد

تشكل حسب المادة الثانية عشر (م 12) من المرسوم رقم 83 - 99⁽¹¹¹⁾ من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالنشاط محل الاستثمار الخاص، تحت رئاسة وزير التخطيط وبمشاركة المدير العام لديوان متابعة وتوجيه وتنسيق الاستثمارات الخاصة الوطنية.

ما يلاحظ على هذه اللجنة أنّها ذات طابع إداري وتقني بحت، تتولّى الفصل في طلبات اعتماد الاستثمارات التي يفوق مبلغها ثلاثة ملايين ولا يتجاوز ثلاثين مليون دينار⁽¹¹²⁾.

¹⁰⁸ - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 40.

¹⁰⁹ - عجة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص 132.

¹¹⁰ - انظر المادة 5 من المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 29 جانفي سنة 1983، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه، مرجع سابق.

¹¹¹ - مرسوم رقم 83 - 99 مؤرخ في 29 جانفي سنة 1983، يتضمن إنشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها، ج ر ج، عدد 5، صادر في أول فيفري 1983. (ملغى)

¹¹² - المادة 2، مرجع نفسه.

ب. اللجان الولائية للاعتماد

تتألف من الوالي رئيسًا ومن مختلف المديرين التنفيذيين للولاية بالإضافة لممثل عن البنك⁽¹¹³⁾.

تتميز هذه اللجان بأنها ذات اختصاص إقليمي لا يتعدى تراب الولاية التي تنشط فيها، وهو ما يسبب ضعف التنسيق القطاعي للاستثمار الخاص، بسبب رغبة كل ولاية في جذب أقصى ما يمكن من المستثمرين الخواص⁽¹¹⁴⁾، وتتدخل هذه اللجان للنظر في طلبات الاستثمار التي لا يتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين دينار⁽¹¹⁵⁾.

يرتبط البت في طلب الاعتماد بمدى مساهمة المشروع في تنشيط التنمية المحلية، وفي حالة اقتران طلب الاعتماد بطلب الاستفادة من الامتيازات الجبائية والمالية؛ تقوم اللجنة الولائية بإحالة الطلب الأخير إلى اللجنة الوطنية للبت فيه مرفقًا برأيها حول جدوى المشروع⁽¹¹⁶⁾. ومع استيفاء هذه الشكليات يتحصل المستثمر على قرار الاعتماد، وعندئذ يمكن له مباشرة ما تبقى له من إجراءات⁽¹¹⁷⁾.

إلا أنّ مراجعة الدولة لدورها في الاقتصاد جعلها تتخلى عن الطابع التنظيمي للنشاط الاقتصادي وبالخصوص نشاط الاستثمار، حيث عمدت لحلّ كافة الهياكل الإدارية المؤطرة له لتعويضها بجهاز موحد مرن في قانون يلمّ شمل المستثمرين أيًا كانت جنسيتهم أو إقامتهم.

الفرع الثاني: اعتماد جهاز استقبال مرن

اعتبر المشرع مسألة الاستثمار انشغال وطني تتكفل به مختلف دوائر الحكومة الجزائرية، وعلى رأسها رئيس الحكومة الذي أوكلت له مهمة تسيير شؤون الاستثمار⁽¹¹⁸⁾. غير أنّ كثرة مهام الرئيس أجبرت المشرع على تكليف هيئة أخرى تعمل تحت سلطته لأداء هذه المهمة، وتمثّل في وكالة ترقية الاستثمارات

¹¹³ - المادة 15 من المرسوم رقم 83 - 99 المؤرخ في 29 جانفي سنة 1983، يتضمن إنشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

¹¹⁴ - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص 120.

¹¹⁵ - المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 99 مؤرخ في 29 جانفي سنة 1983، يتضمن إنشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

¹¹⁶ - المادة 4/26 من القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 أوت سنة 1982، يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، مرجع سابق.

¹¹⁷ - من بينها الاتصال بالموثّق لتحرير عقد إنشاء المؤسسة الخاصة.

¹¹⁸ - عوّض منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول، وهذا في التعديل الدستوري لسنة 2008.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

ودعمها ومتابعتها⁽¹¹⁹⁾، والتي تمّ إنشائها بمقتضى نص المادة السابعة من قانون ترقية الاستثمار.

احتفظ المشرع بنفس الفكرة عند إصداره للأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، حينما نصّ في المادة السادسة (م 6) منه على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، التي حلّت محل الوكالة أعلاه، حيث وُضعت هي الأخرى تحت وصاية رئيس الحكومة إلى غاية 2006⁽¹²⁰⁾، أين عدّل المشرع من نظره وسكت عن الجهة التي تنشأ لديها الوكالة.

غير أنّ صدور المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356⁽¹²¹⁾، بيّن بصريح العبارة الجهة الوصية على الوكالة، حينما نصّت الفقرة الثانية من المادة الأولى (م 2/1) منه على أنّه: "توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات"⁽¹²²⁾.

في ظلّ سياسة تهدف إلى الاهتمام بالاستثمار والسّعي لبناء قاعدة لجلب المستثمرين، فقد مكّن المشرع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصلاحيات أوسع من سابقتها، وأعاد النّظر في تنظيمها وفي آجال معالجتها لطلبات الاستثمار. لذا سنحاول دراستها بالتركيز على طبيعتها القانونية (أولاً)، ثمّ تنظيمها (ثانياً)، لننتهي بأهمّ صلاحياتها (ثالثاً).

أولاً: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب المادة الأولى (م 1) من المرسوم التنفيذي المنظم لها، "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار". يكون مقرها في مدينة الجزائر، كما لها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، ويصل الأمر إلى حد إنشاء مكاتب تمثيل لها في الخارج⁽¹²³⁾.

¹¹⁹ - انظر المادة الأولى (1) من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 319 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتضمنّ صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، مرجع سابق.

¹²⁰ - وتتمثل الأهمية في تحديد جهة الوصاية هذه في تبيان الأحكام التي ستخضع لها الوكالة.

¹²¹ - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمنّ صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

¹²² - وحالياً هو وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، إذ تمّ جمع ثلاث قطاعات ذات الوزن الثقيل في الاقتصاد وجعلت في وزارة واحدة.

انظر: - المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2011، يحدّد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر ج، عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

¹²³ - انظر المادة 22 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

يترتب على الطبيعة القانونية للوكالة إخضاعها للمبادئ العامة في الوصاية الإدارية، وبذلك يكون للوزير كافة الصلاحيات لممارسة سلطة الوصاية والرقابة على كل أعمالها وتصرفاتها، ويظهر ذلك في النقاط التالية:

✓ منح المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 للسلطة الوصية اختصاص تعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعوان الشباك الوحيد بقرار، بناءً على اقتراح من الإدارات والهيئات التي يتبعونها، أما المدير العام فيعين بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح الوزير الوصي⁽¹²⁴⁾.

✓ عدم إمكانية صرف ميزانية الوكالة إلا بعد التصديق على مشروعها من قبل السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية، كما تمسك حساباتها وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية من طرف موظف يعينه الوزير المكلف بالمالية، كل هذا ويقع على المدير العام باعتباره الأمر بالصرف الالتزام بالتفقات وصرفها في حدود الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها⁽¹²⁵⁾.

✓ القرارات التي تتخذها الوكالة بشأن طلبات منح الامتيازات أو سحبها قابلة للطعن فيها أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار⁽¹²⁶⁾، وباعتبار هذه الأخيرة يرأسها الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وتجتمع بمقر الوزارة المكلفة بالاستثمار، فمن الطبيعي أن تخضع لوصاية الوزير أيضاً⁽¹²⁷⁾، وفي هذه الحالة يمارس الوزير الوصاية الإدارية بطريقتين؛ وصاية على الوكلاء ووصاية على الأعمال⁽¹²⁸⁾. وتجدد الإشارة إلى أن هذا الطعن يمارس إلى جانب الطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر، والذي لم يكن معروف في إطار العمل بالمرسوم التشريعي رقم 93 - 12 الملغى.

¹²⁴ - انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

¹²⁵ - انظر المواد 19، 30، 33، 34 و35، مرجع نفسه.

¹²⁶ - استحدثت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 357 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

¹²⁷ - انظر المادتين 2 و4، مرجع نفسه.

¹²⁸ - مقدار ربعة، مرجع سابق، ص 96.

ثانياً: تنظيم الوكالة

يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام، كما تنشأ شبائيك لامركزية على المستوى المحلي تابعة للوكالة، وتضم مختلف الهيئات والإدارات التي لها علاقة بالاستثمار.

1. مجلس الإدارة

تنص المادة السادسة (م 6) من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 على أنه: " يتشكل مجلس الإدارة

من:

- ممثل السلطة الوصية رئيساً،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثلين (2) للوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل محافظ بنك الجزائر،
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- أربعة (4) ممثلين لأرباب الأعمال يعيّنهم نظراءهم.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة "

بالتمعن في تشكيلة المجلس نتوصل للملاحظات الآتية:

- ✓ باستثناء وزير الشؤون الخارجية، فكلّ الوزراء الذين يشكلون المجلس الوطني للاستثمار⁽¹²⁹⁾ ممثلين لدى مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

¹²⁹ - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

✓ يعدّ أعضاء المجلس إدارات سامية في الدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل⁽¹³⁰⁾، ويخرج من هذا التصنيف ممثلي منظمات أرباب العمل.

✓ أضافت المادة السادسة (م 6) لعضوية المجلس ممثلين لم تنص عليهم المادة الثامنة (م 8) من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 282 الملغى⁽¹³¹⁾، ويتعلّق الأمر بكلّ من؛ ممثّل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثّل الوزير المكلف بالتجارة، وممثّل الوزير المكلف بالسياحة.

✓ تمّ الرفع من عدد ممثلي الوزير المكلف بالمالية إلى اثنان بدل واحد، وممثلي منظمات أرباب العمل من اثنان إلى أربعة، وهذا بالمقارنة مع المرسوم التنفيذي رقم 01 - 282.

✓ تمّ الاستغناء عن ممثّل الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات.

✓ ضرورة تعديل المادة، كون كلّ من ممثّل السلطة الوصيّة وممثّل الوزير المكلف بالصناعة وممثّل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يندرجون في ظل وزارة واحدة، وبالتالي الاكتفاء بممثّل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

يتمّ تعيين الأعضاء من طرف السلطة الوصيّة على الوكالة بقرار لمدة 3 سنوات، قابلة للتجديد بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها⁽¹³²⁾.

يجتمع المجلس في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بناءً على استدعاء من رئيسه، وفي دورة استثنائية بناءً على استدعاء من رئيسه أو بناءً على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه، ويعقد اجتماعاته (مداولاته) بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وإلاّ يجتمع بعد استدعاء ثانٍ، وفي هذه الحالة تصحّ مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين⁽¹³³⁾.

¹³⁰ - انظر المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

¹³¹ - مرسوم تنفيذي رقم 01 - 282 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001، معدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 06 - 186 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006. (ملغى)

¹³² - انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

¹³³ - انظر المادتين 9 و 11، مرجع نفسه.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

يُفرج على المداولات في محاضر مرقمة في دفتر خاص، توقع من الرئيس وتبلغ لجميع الأعضاء وللسلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يومًا التي تلي المداولات (134).

لقد حددت المادة الثالثة عشر (م 13) الموضوعات التي يتداول المجلس بخصوصها والتي وردت على سبيل المثال، وهي كالآتي:

- مشروع النظام الداخلي،
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة،
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها،
- قبول الهبات والوصايا وفقًا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير،
- إنشاء هيكل غير مركزي تابعة للوكالة أو ممثلات للوكالة في الخارج،
- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

2. المدير العام

يتولى إدارة الوكالة مدير عام ويساعده في ذلك أمين عام في مرتبة مدير دراسات ومدير دراسات ونواب مديرين ورؤساء دراسات، يعيّنون كلّهم بموجب مراسيم رئاسية وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها عملاً بقاعدة توازي الأشكال.

يتمتع المدير العام بصلاحيات تسيير الوكالة وفقًا للأحكام المألوفة في القواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بالإضافة لتلك المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي المنظم للوكالة، وهي كالآتي:

- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، كما يمارس سلطة التعيين في المناصب التي لم يتقرر لها طريقة للتعيين.

¹³⁴ - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

- يتولّى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة⁽¹³⁵⁾.
- يجوز له تشكيل مجموعة عمل أو تفكير يراها ضرورية لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الاستثمار.
- يستعين بخدمات مستشارين أو خبراء عند الحاجة وبعد استشارة مجلس الإدارة.
- يعدّ تقارير كلّ ثلاثة أشهر حول جميع نشاطات الوكالة ويرسلها إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، في حين كان يرسلها في السابق إلى المجلس الوطني للاستثمار.
- بصفته الأمر بالصّرف يقوم بإعداد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها، كما يبرم الصّفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة⁽¹³⁶⁾.

يلاحظ من خلال هذه الصلاحيات أنّ المدير العام لا يتمتّع باختصاص منح الامتيازات، ويفسّر ذلك نظرًا للأهمية التي تمتاز بها هذه الأخيرة، كون لا يمكن وضع مثل هذا الاختصاص في يد هيئة ذات تكوين وحيد.

2. الشباك الوحيد

لم يكتف المشرّع بتبسيط الإجراءات الإدارية في قانون الاستثمار، بل لجأ إلى توحيد الإدارات التي يتعامل معها المستثمر من خلال تبنيّه لفكرة الشباك الوحيد اللامركزي (GUD)، والتي تعني تجميع للخدمات الإدارية والمالية الضرورية والمتعلّقة بالعملية الاستثمارية في جهاز واحد يتّجه إليه المستثمر قبل الشروع في انجاز مشروعه، وله في ذلك ربحًا للوقت وتجنبًا للعراقيل الإدارية التي قد تواجهه⁽¹³⁷⁾. كما يمكن اعتباره كبنك للمعلومات الاقتصادية والقانونية والمالية التي تساعد المستثمر على حسن اختيار الفرع أو النشاط الأكثر مردودية أو المزايا⁽¹³⁸⁾.

¹³⁵ - انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

¹³⁶ - انظر المواد من 17 إلى 20، مرجع نفسه.

¹³⁷ - معيفي العزيز، مرجع سابق، ص 23.

¹³⁸ - تزيير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 57.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

إذا كان المرسوم التشريعي قد أسس الوكالة في شكل شبك وحيد يضم الهيئات المعنية بالاستثمار، فإنّ الأمر الساري المفعول قد أحدث هذا الشبّك داخل الوكالة ويضمّ الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار⁽¹³⁹⁾.

بمقتضى التعديل الذي أحدث على نظام الشبّك الوحيد أصبح ينشأ على مستوى الولاية ويجمع ممثلين محليين للوكالة، كما تمّ توسيع تركيبته لتضمّ إدارات جديدة لم تكن ممثلة من قبل؛ كالإدارة المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ولجنة تنشيط الاستثمار وتحديد أماكنه وترقيته، واللّتان تعدّان من أحد عوامل نجاح الاستثمار، غير أنّ السلطة التنفيذية ما لبثت أن تخلت عن ممثلي الإدارتين عند إصدارها للمرسوم التنفيذي رقم 06 - 356.

وقد يفسّر ذلك نظرًا لأهميّة وصعوبة تحديد العقار في مجال الاستثمار، حيث خصّصت له أجهزة خاصة تتولّى التكفل بتسييره - ولا يكتفي الأمر عند حد تمثيل أعضاء لها في الوكالة -، ويتعلّق الأمر بكلّ من الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري⁽¹⁴⁰⁾، ولجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار⁽¹⁴¹⁾، واللّتان نجد في تشكيلتهما ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المختصة إقليميًا. يساهم مثل هذا التواجد في عرض التقارير والدّراسات المتوصّل إليها على مستوى الجهازين والمتعلّقة بالأراضي المخصّصة للاستثمار على الشبّك، غير أنّ قبول مثل هذا التفسير يمسّ بالوحدوية التي يمتاز بها هذا الأخير.

ما يلاحظ أيضًا على الشبّك، أنّه منحت له الأهلية القانونية لتوفير الخدمات الإدارية الضّروية لتحقيق الاستثمارات المصرّح بها، بالإضافة إلى إضفاء الحجّية الملزمة على قراراته وخاصة تجاه الإدارات المعنية بالاستثمار⁽¹⁴²⁾.

يتمثّل أهمّ تعديل أورده المشرّع على سير الشبّك في التّحديد الدّقيق لصلاحيات كلّ ممثّل

¹³⁹ - انظر المادة 24 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

¹⁴⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 119 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدّد قانونها الأساسي، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أفريل 2007.

¹⁴¹ - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 120 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أفريل 2007. (ملغى)

¹⁴² - انظر المادة 23 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

فيه⁽¹⁴³⁾، وذلك على النحو الآتي:

أ - ممثل المركز الوطني للسجل التجاري

يتولّى تسليم شهادة عدم سبق التسمية في اليوم نفسه الذي يتم فيه إيداع التصريح المرفق بطلب الاستفادة من الامتيازات، بالإضافة لتسليم وصل مؤقت يُمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

ب - ممثل الضرائب

يقوم بتقديم المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، كما يساعد المستثمر في علاقاته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.

ج - ممثل أملاك الدولة

يكلّف بإعلام المستثمر بتوفّر العرض العقاري العمومي وبموقعه، ووضعته القانونية، وكذا مستوى سعره.

د - ممثل الجمارك

حوّلت له مهمة إعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و /أو تنفيذ المزايا.

هـ - ممثل التعمير

يساعد المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرّخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

و - ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة

يتولّى إعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر، وأيضاً عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

ز - ممثل التشغيل

يكلّف بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل، ويتولّى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال.

¹⁴³ - انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

ح - مأمور المجلس الشعبي البلدي

مهمته تتوقف على التصديق في الحال على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار.

ط - الممثل المحلي للوكالة الوطنية

إضافة إلى ما سبق ذكره، تضمّ تشكيلة الشباك حسب المادة الثالثة والعشرون (م 23) ممثّل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الذي يقوم باستقبال تصريح المستثمر غير المقيم وطلبات منح المزايا، ثمّ يسلم له شهادة الإيداع وقرار منح المزايا. أمّا بالنسبة لمنح التراخيص فلقد حوّلت صلاحية القيام بها لممثّل التهيئة الإقليمية والبيئة وممثّل التعمير، وبذلك يصبح ممثّل الوكالة مجرد جهة استقبال.

ما يلاحظ على هؤلاء الأعضاء أنّهم يمارسون مهامهم بكل استقلالية، حيث لا يرجعون إلى الإدارات التي ينتمون إليها، غير أنّ مهامهم لا تعدو أن تكون إلّا مهام الأعوان الإداريين العاديين، إذ يقومون بتسيير الأوراق الإدارية المتعلقة بالاستثمار مثلهم مثل أية إدارة كلاسيكية⁽¹⁴⁴⁾.

ثالثاً: صلاحيات الوكالة

نظّمت السلطة التنفيذية صلاحيات الوكالة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 01 - 282 الملغى، ثم أعادت تنظيمها في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، وهذا بغضّ النظر عن نصّ المشرّع على البعض منها في الأمر الساري المفعول المتعلّق بتطوير بالاستثمار.

ما يلاحظ على المرسوم الجديد، أنّه أبقى على الصلاحيات والمهام التي كانت تتمتع بها الوكالة في ظلّ المرسوم الأوّل، إلّا أنّه اعتمد في صياغتها على التفسير الموسّع وأدرجها في إطار منهجي، حيث صنّف نشاط الوكالة بعنوان عدد المهام الموكّلة لها، وبمعناوّن كلّ مهمّة أورد التزامات يتوجّب عليها القيام بها.

وقد عدّد المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 هذه المهام وأوردها في سبعة عناوين⁽¹⁴⁵⁾، وهي كالآتي:

1. بعنوان مهمّة الإعلام

تلتزم الوكالة بتوفير كلّ ما من شأنه ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع

¹⁴⁴ - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 51.

¹⁴⁵ - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

المجالات الضرورية للاستثمار.

2. بعنوان مهمة التسهيل

ضمان كل التسهيلات الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بإنجاز الاستثمارات وإنشاء المؤسسات.

3. بعنوان ترقية الاستثمار

تبادر بكل عمل في مجال الإعلام والتّرقية والتّعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار وتحسين وتعزيز سمعة الجزائر في الخارج.

4. بعنوان مهمة المساعدة

تنظّم مصلحة لاستقبال المستثمرين وتوجيههم والتّكفل بهم، بالإضافة للاعتماد على خدمة الاستشارات والتّوسط للمستثمرين لدى الإدارات الأخرى، هذا دون إغفال المهمة الجديدة التي كلّفت بها الوكالة، والمتعلّقة بتنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين على مستوى الشّباك الوحيد، تتولّى القيام لحسابهم بالترتيبات المرتبطة بمشاريعهم.

5. بعنوان المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي

باعتبار توفير العقار محدّد أساسي لإنجاح العملية الاستثمارية وعامل مساعد على جلب ومن ثمّ استقرار المستثمرين الأجانب⁽¹⁴⁶⁾، فقد ألزمت الوكالة بمهمة إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية، بالإضافة لضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار.

6. بعنوان تسيير الامتيازات

يعدّ تسيير الامتيازات اختصاص أصيل للوكالة، بحيث تقوم على إثره بتحديد المشاريع التي تهمّ مصلحة الاقتصاد الوطني وتتفاوض حول الامتيازات التي تمنح بشأنها، كما تتحقّق من مشاريع الاستثمار المصرّح بها ومدى إمكانية استفادتها من الامتيازات، وتصدر بذلك قرارات.

¹⁴⁶ - بن حمودة محبوب وبن فانة اسماعيل، " أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي "، مجلة الباحث، عدد 05، 2007، ص 61.

7. بعنوان مهمة المتابعة

تقوم فيها الوكالة بمتابعة مدى تقدّم المشاريع التي استفادت من المزايا، بالإضافة للتأكد من مدى احترام المستثمرين للالتزاماتهم فيما يتعلق بالاتفاقيات، وهذا كله بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصلحة الضرائب المرفق ببيان وضعية المستثمر.

الفرع الثالث: إقرار مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين

باعتبار مبدأ حرية الاستثمار يطبق على كلّ من المستثمر والاستثمار على حد سواء، فإنّه يشترط عند تطبيقه على الأشخاص أن يشمل كلّ من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الوطني العام، وكذا المستثمر الأجنبي مع مراعاة مبدأ عدم التمييز بينهم.

ونظرًا لكون التصريح آلية لتجسيد حرية الاستثمار، فإنّه ينبغي عند تطبيقه احترام مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين، الذي قام المشرّع بتكريسه في قوانين الاستثمار (أولاً)، وأكد عليه عند استحداثه لإجراء التصريح (ثانيًا).

أولاً: تكريس مبدأ عدم التمييز

الواقع أنّ مبدأ عدم التمييز الذي يضمن معاملة متساوية بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات⁽¹⁴⁷⁾، أصبح يمثل ضمان أولي تقوم عليه كلّ القوانين المستقطبة للاستثمارات الأجنبية⁽¹⁴⁸⁾. والمشرّع بتبنيّه لمبدأ عدم التمييز لم يقم إلا بتكريس مبدأ من مبادئ القانون الدولي الكلاسيكي في قانونه الداخلي⁽¹⁴⁹⁾.

فبعدما كان يقرّ بأحكام تمييزية في ظلّ النصوص التي صدرت ما قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية⁽¹⁵⁰⁾، قام في إطار قانون النقد والقرض رقم 90 - 10 بالتخلي عن هذا التمييز⁽¹⁵¹⁾.

¹⁴⁷ - عيبوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص 45.

¹⁴⁸ - حناي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر (دراسة قانونية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 27.

¹⁴⁹ - فهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعترف به في اتفاقية "الجات" بموجب المادة 3 منها، واتفاقية "روما" لسنة 1961 بمقتضى المادة 2 منها، وكذا "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بموجب المادة 7 منه.

¹⁵⁰ - منها نجد النص الخاص بشركات المختلطة الاقتصاد، أين تمّ فيه تفضيل المستثمر الأجنبي وفتح أمامه إمكانية الاستثمار في شركات مختلطة الاقتصاد لكن في إطار نسبة مشاركة 49 % فقط، مقابل 51 % للمؤسسة الوطنية الاشتراكية - وهي المؤسسة العمومية حاليًا -، في حين أقصي تمامًا المستثمر الوطني الخاص من الاستثمار في إطار هذه الشركات.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

إلا أنّ الأساس القانوني للمبدأ لم يصرّح عنه إلّا بموجب المادة الثامنة والثلاثون (م 38) من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12، التي نصّت فقرتها الأولى على أنّه: " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتّصل بالاستثمار ".

ثمّ تمّ تأكيده بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001، الذي أعلن عنه انطلاقاً من المادة الأولى (م 1) منه، التي نصّت على أنّه: " يحدّد هذا الأمر النظام الذي يطّبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية...".

ومن خلال المادة الرابعة عشر (م 14)، التي أفادت أنّه: " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار. ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية ".

كما تمّ التأكيد على هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية الخاصة بترقية وحماية الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع عدّة دول (152).

ثانياً: مضمون مبدأ عدم التمييز

يقتضي مبدأ حرية الاستثمار عدم التمييز بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب وإخضاعهم لنفس الأحكام، وإلزامهم بنفس الإجراءات، وفتح نفس الآفاق أمامهم (153).

= انظر المادة 22 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 أوت سنة 1982، يتعلّق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها، مرجع سابق.

¹⁵¹ - إذ بمقتضاه أصبح بإمكان الشريك غير المقيم الاستفادة من نفس نسبة الشريك الوطني فأصبح حرّاً في تنفيذ استثماره بمفرده أو بالاشتراك مع شريك محلي سواء كان عام أو خاص.

¹⁵² - مثلاً: تنصّ المادة 4 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات على ما يلي: " يُطبق كل طرف متعاقد على إقليمه ومنطقته البحرية في صالح مواطني وشركات الطرف الآخر... المعاملة الممنوحة لمواطني وشركات الدولة الأكثر رعاية...".

انظر: - المرسوم الرئاسي رقم 94 - 01 المؤرخ في 02 جانفي سنة 1994، يتضمنّ المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخصّ الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، ج ر ج ج، عدد 01، صادر في 02 جانفي 1994.

¹⁵³ - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 7.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

ويجب على الدولة طبقاً لهذا المبدأ، أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات على نحو يجعل الصفة الأجنبية وحدها المبرر الوحيد لاتخاذها (154). كما لا يمكنها التمسك بالمعاملة الوطنية كوسيلة لعدم ضمان " الحد الأدنى " من الحماية الدولية المعترف بها في القانون الدولي العرفي، ذلك أن المستثمر الأجنبي أصبح لا يكتفي بالمساواة في المعاملة بينه وبين الوطنيين، بل ينظر إلى المحيط العام للاستثمار ومدى مطابقتها للحد الأدنى الوارد في القانون الدولي (155).

غير أن التطورات التي عرفها هذا المبدأ وسّعت من مفهومه، أين أصبح يجيز للدولة المضيفة التمييز في معاملة الاستثمار الأجنبي بهدف تحقيق استقلالها الاقتصادي أو المحافظة عليه (156). لكن هذا مجرد استثناء لا يجب التوسع فيه.

وقد راع المشرع الجزائري هذا المبدأ عند استحداثه لإجراء التصريح، أين أخضع انجاز الاستثمارات الوطنية والأجنبية لضرورة التصريح. كما جعل الاستفادة من الضمانات والامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار مرهون بمدى احترام المستثمر لهذا الإجراء (157)، ولم يترك لعامل الجنسية أي دخل في منح معاملة تفضيلية لمستثمر على حساب مستثمر آخر.

كما احتفظ بنفس التوجه في القانون المتعلق بتطوير الاستثمار، إذ ألزم المستثمر الراغب في الاستفادة من أحد الأنظمة الامتيازية أيّاً كانت جنسيته بإتباع إجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. أمّا إنشاء الاستثمارات فلم يشترط فيها أي إجراء مسبق، لكونها أصبحت تنجز بحرية تامة باستثناء ما تمليه التشريعات المتعلقة بالأنشطة المقننة وحماية البيئة (158).

بذلك يكون المشرع قد أقرّ بمبدأ عدم التمييز بمناسبة إعمال إجراء التصريح بالاستثمار، أين جسد في تطبيقه مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي (159).

154 - علي صادق هشام، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية، بيروت، د ت، ص 52.

155 - عيوط محمد وعلي، " مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2010، ص 115.

156 - افراج أبو ملف، الضمانات القانونية وحواجز الاستثمار في سورية، بحث علمي وقانوني أعدّ لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص 59.

157 - انظر المواد 2/3، 5 و 6 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، بتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

158 - انظر المادة 4 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، بتعلق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

159 - لم يُبق المشرع على هذا المبدأ في تعديله لقانون الاستثمار في سنة 2009، إذ أرسى معاملة تمييزية فيما يتعلق بإجراء التصريح بين المستثمر الوطني والأجنبي، وهذا ما سندرسه في الفصل الثاني.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

وخلاصة الأمر، أنّ استحداث المشرّع لآلية التصريح بالاستثمار مباشرةً عند تكريسه لمبدأ حرية الاستثمار ووضعها جنباً إلى جنب معه، ما هو إلا تأكيد على أهمية أعمال هذا الإجراء وما له من أثر بليغ في تجسيد الحرية في إنشاء الاستثمارات.

المبحث الثاني

استبعاد التصريح مساس بحرية الاستثمار

استهدف المشرع من خلال إصداره للأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، إلى إعفاء المستثمر الخاص من كافة القيود التي كان يعمل بها في السابق، فأصبح الاستثمار ينجز بحرية كاملة. حتى أن التصريح بالاستثمار الذي كان بمثابة شرط لإنجاز الاستثمار في إطار المرسوم التشريعي رقم 93 - 12، أبقى عليه في إطار هذا الأمر كإجراء وشرط للاستفادة من الامتيازات فقط.

غير أنه بالرغم من هذه الأحكام التشجيعية التي تؤكد على مبدأ حرية الاستثمار إلا أنه يظل مبدأ محدود، نتيجة الشكوك التي تنور حول مكانة القطاع الخاص ومجال تدخله⁽¹⁶⁰⁾، إذ لا يزال يخضع في ممارسته لبعض الأنشطة لتدخل الدولة عن طريق منح الترخيص المسبق.

وكان طبيعياً، أن لا تخضع هذه الأنشطة وحدها للترخيص المسبق، وإنما حتى الاستفادة من الامتيازات المقترنة بإجراء التصريح تبقى مرهونة بمدى استيفاء المستثمر لهذا الإجراء، وعدم الالتزام به يجعل تطبيق إجراء التصريح أمر مستبعد في هذه الأنشطة (المطلب الأول)، واستبعاده يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على دوره في تجسيد حرية الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجال استبعاد نظام التصريح بالاستثمار

سبق الإشارة، إلى أن إنجاز الاستثمارات يتم بحرية تامة دون مراعاة أي إجراء مسبق، باستثناء إجراء التصريح عندما يعلن المستثمر عن رغبته في الاستفادة من امتيازات أحد الأنظمة الجبائية والجمركية، إلا أن هذا الأخير يبقى ويظل مجرد إجراء شكلي بسيط.

¹⁶⁰ - LAGGOUNE Walid, op.cit, p 45.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

غير أنّ هذه الحرية قد تتضاءل عند الاستثمار في بعض المجالات التي تخضع لتنظيم خاص، والتي تتطلب استصدار ترخيص مسبق من الإدارة ولا يكفي عند حد التصريح، ويتعلق الأمر بكلّ من النشاطات المقننة (الفرع الأول)، وحماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : النشاطات المقننة

لقد جعل قيد النشاطات المقننة من مبدأ حرية الاستثمار مبدأ محدود، خاصة وأنّ النصّ عليهما كان في ذات المادة (م 4)، الأمر الذي أضفى على النصّ غموضاً والتباساً يوحيان باحتوائه على فكرتين متناقضتين ومتنافرتين؛ الأولى تكمن في إقرار المشرّع الصريح بمبدأ حرية المستثمر في مباشرة النشاطات الاقتصادية التي يعترم القيام بها، والثانية في ضرورة تقييده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة (161).

إنّ مساس هذا النوع من النشاطات بحرية الاستثمار، يدفعنا للبحث عن مفهومها عبر مختلف الفروع القانونية التي تعرضت لها (أولاً)، قصد التمكن من تحديد المقصود منها في قانون الاستثمار (ثانياً)، للوصول إلى التنظيم الذي يحكمها (ثالثاً).

أولاً: مصدر فكرة النشاطات المقننة

لم يدرج مفهوم النشاطات المقننة في القانون الجزائري للاستثمارات إلّا في سنة 1993، وذلك لأول مرة (162)، عكس النشاطات المخصصة صراحةً للدولة أو لأحد المؤسسات المتفرعة عنها التي تعدّ بمثابة قيد معروف وكلاسيكي فيه (163).

161 - يوسف محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمار الوطنية والأجنبية"، مجلة إدارة، مجلد 12، عدد 23، سنة 2002، ص ص 27 - 28.

162 - BENNADJI Cherif., "La notion d'activités réglementées", Revue Idara, Vol 10, N° 02, 2000, p 25.

163 - ليس هذا القيد بشيء جديد على المشرّع الجزائري إذ نصّت عليه أغلب القوانين السابقة للاستثمار، ورغم أنّه لم يحدّد طبيعة هذه النشاطات إلّا أنّها قد تعني تلك القطاعات المكثفة على أنّها إستراتيجية والتي لها صلة بالأحكام المتعلقة بالملكية العامة. ويرتبط هذا القيد بالعقيدة الاشتراكية وبالذّور التدخلي للدولة، هذا الذّور الذي فقد في الواقع مبررات وجوده أمام تسارع وتيرة انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية. رغم أنّ الأمر الحالي تخلى عن هذا القيد - المادة الأولى منه -، إلّا أنّ ذلك لم يمنع وجود العديد من النشاطات والتي ما تزال محتكرة من طرف الدولة استناداً إلى نصوص قانونية خاصة (كاحتكار الدولة لنشاط إصدار العملة النقدية، صناعة العتاد الحربي، امتياز جمع الضرائب والرسوم، نشاط النقل بالسكك الحديدية،...) وهو ما يسمّى بالتخصيص القانوني. أمّا التخصيص الفعلي فهو قيد حديث؛ ويقوم على احتكار الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها لنشاط معيّن رغم كون هذه الأخير من الناحية القانونية غير مخصّص، بل نشاط تمّ فتحه أمام الاستثمار الخاص، كقطاع الإعلام الذي بعد حوالي 22 سنة من فتحه أمام القطاع الخاص (قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 03 أفريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990. 'ملغى') لم يتم إصدار النصوص التطبيقية =

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

بالتالي فإن مفهوم هذه النشاطات اعتبر مجهولاً، في حين ظهر في بعض الفروع الأخرى كالقانون الجنائي، قانون الحريات العامة، القانون الإداري والقانون التجاري.

1. النشاطات المقننة في القانون الجنائي

أدرج قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁶⁴⁾ مفهوم النشاطات المقننة عند تعرضه لموضوع « المهن المنظمة قانوناً »، واعتبرها تلك المهن التي تكون موضوع تنظيم خاص، وذلك في نص المادة 243 منه التي نصت على أن: " كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطات العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

2. النشاطات المقننة في قانون الحريات العامة

كان يجب انتظار سنة 1984، لتظهر فكرة النشاطات المقننة في إطار نص خاص متعلق بالواجبات الوطنية وبالتالي بنظام الحريات العامة، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 84 - 10 المتضمن الخدمة المدنية⁽¹⁶⁵⁾، الذي عند تحديده لصفة الخاضعين لهذه الخدمة أورد تعريفاً لها تحت تسمية « النشاطات المنظمة لحساب خاص »، واعتبرها تلك النشاطات التي تقتضي ممارستها التأهيل بالحيازة على شهادات أو مؤهلات تمنحها المؤسسات التكوينية المختصة⁽¹⁶⁶⁾.

أمّا مسألة تعداد وتقنين هذه الأنشطة فقد ترك أمرها للتنظيم، إلا أنه وبمراجعة الأحكام الواردة في القانون المذكور أعلاه وبالخصوص التعريف الذي منح لهذه النشاطات، نتوصل إلى أن المشرع كان يقصد بصورة أساسية المهن الحرة المتمثلة خاصة في: مهنة المهندس، مهنة المحاسب والخبير المحاسب، مهنة

= لوضع هذا القانون حين التنفيذ حتى تم إلغائه (قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012)، وكذا مجال الطيران المدني الذي بالرغم من إصدار النصوص التطبيقية للقانون المنظم له إلا أنه تم تجميد العمل بهذا الأخير. ونظراً لكون ممارسة هذه النشاطات لا يتوقف على مجرد استصدار ترخيص أو اعتماد بل أكثر من ذلك فهي نشاطات ممنوعة على المستثمرين الخواص، لذا فإنها لا تدخل ضمن مجالات استبعاد نظام التصريح، وعليه فهي تخرج من نطاق الدراسة.

للتفصيل أكثر، انظر: - أوباية مليكة، " مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري "، المجلة التقليدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص ص 249 - 253. انظر أيضاً: - عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص 590. انظر كذلك: - عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص 20. Voir aussi: - HAROUN Mehdi, op.cit, pp 303 - 304. Et - LAGGOUNE Walid, op.cit, p 45

¹⁶⁴ - قانون العقوبات، منشورات بيرقي، الجزائر، طبعة 2011.

¹⁶⁵ - قانون رقم 84 - 10 مؤرخ في 11 فيفري سنة 1984، يتعلق بالخدمة المدنية، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 14 فيفري 1984.

¹⁶⁶ - انظر المادة 14، مرجع نفسه.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

الحماية، وأخيرًا المهن الطبية بمفهومها الواسع⁽¹⁶⁷⁾.

3. النشاطات المقننة في القانون الإداري

على غرار التنظيمين السابقين، حاولت السلطة التنفيذية إعطاء مفهوم للنشاطات المقننة ضمن المرسوم التنفيذي الذي يضبط صلاحيات وزير الداخلية الصادر في سنة 1991⁽¹⁶⁸⁾، والذي عبّر عنها بـ « الأعمال المقننة » وذلك عندما حدّدت المادة الثانية (م 2) صلاحيات الوزير في إطار هذه الأعمال.

ثمّ جاءت الأحكام التالية له لتؤكد أنّه في مجال الأعمال المقننة، يكلف الوزير بإعداد أو المشاركة في إعداد التنظيم المتعلّق بهذه الأعمال في مجالات حمل السلاح، بيع المشروبات والمتفجّرات. كما يشرف على نشر هذه التنظيمات ويتابع تطبيقها⁽¹⁶⁹⁾.

ومن خلال هذا النصّ يمكن التوصل إلى ما يلي:

✓ لم يعط هذا المرسوم تعريفًا للنشاطات المقننة، وإنما لجأ لطريقة التعداد التي تجسّد صعوبة وضع تعريف جامع ومانع لها، حتّى أنّ هذا التعداد جاء ضيقًا ولم يتضمّن إلاّ المجالات الثلاث المذكورة أعلاه. ولكن ورود عبارة " مثل " في صياغة المادة العاشرة (م 10) منه يعني أنّ هذه النشاطات وردت على سبيل المثال لا الحصر.

✓ أنّ المجالات المحدّدة تمسّ مباشرة بالنظام العام - ويبدو ذلك عاديًا باعتبار أنّ النصّ يخصّ الصلاحيات الممنوحة لوزارة الداخلية -، ولكن بمفهومه الضيق الذي يستثني النظام العام الاقتصادي في مجال القانون الإداري، ويأخذ بالمعنى الكلاسيكي له الذي ينحصر في ثلاث عناصر؛ الأمن والسلامة، الهدوء، الصّحة العمومية⁽¹⁷⁰⁾.

✓ لم تغيّر السلطة التنفيذية من نظرتها عند قيامها بإلغاء المادة العاشرة (م 10) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247⁽¹⁷¹⁾، إذ أنّه لم يحدّد مفهوم دقيق للأعمال المقننة، بل أكثر من

¹⁶⁷ - BENNADJI Cherif, op.cit, p 27.

¹⁶⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 91 - 01 مؤرخ في 19 جانفي سنة 1991، يحدّد صلاحيات وزير الداخلية، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 23 جانفي 1991. (ملغى)

¹⁶⁹ - انظر المادة 10، مرجع نفسه.

¹⁷⁰ - BENNADJI Cherif, op.cit, p 29.

¹⁷¹ - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 10 أوت سنة 1994، يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 21 أوت 1994.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

ذلك تخلى على التعداد الذي اعتمده في السابق.

لذا إذا كانت نظرة المشرع غير واضحة لمفهوم النشاطات المقننة في إطار القانون الإداري، فإنه يتدخل بصورة مغايرة تمامًا في فرع آخر من القانون وهو القانون التجاري.

4. النشاطات المقننة في القانون التجاري

يعد القانون التجاري المجال الرابع الذي وردت ضمنه إشارة لمفهوم النشاطات المقننة، وذلك بموجب القانون رقم 90 - 22 المتعلق بالسجل التجاري⁽¹⁷²⁾، تحت مصطلح « المهن المنظمة ».

وقد تم ذكر هذه النشاطات ضمن المادة الخامسة (م 5) منه، التي تنص فقرتها الأولى على أنه: " تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها ". أما فقرتها الثانية فقد خصصت لتعريفها وذلك كالآتي: " يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك ".

تسمح القراءة البسيطة لهذه المادة باستنتاج ما يلي:

✓ يُترجم الاستعمال الاستثنائي لعبارة " مهن " بأنه من الناحية التقليدية هذه هي العبارة المستخدمة أيضًا كأساس لتعريف التاجر⁽¹⁷³⁾.

✓ يتميز هذا التعريف بالخصوصية كونه يتعلق بقطاع التجارة دون غيرها.

✓ أخيرًا، وضعت هذه المادة قاعدة مفادها أن التنظيم الذي يؤطر هذه المهن ذو طابع تشريعي، وهذا ما أكد عليه المشرع من خلال نصه على أن القانون هو الذي ينظم وحده هذه المهن⁽¹⁷⁴⁾.

من خلال دراسة الأنظمة القانونية التي تطرقت لفكرة النشاطات المقننة نصل إلى نتيجة وحيدة ومشاركة، وهي أن هذه القوانين استعملت في تعبيرها عنها مترادفات مختلفة، كما اكتفت بمجرد الإشارة إليها دون تقديم مفهوم أو تفاصيل دقيقة بشأنها. هذا ما يدفعنا للبحث عن مفهوم لها في قانون الاستثمار، باعتباره المحور الذي تدور حوله الدراسة.

¹⁷² - قانون رقم 90 - 22 مؤرخ في 18 أوت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 22 أوت 1990. (ملغى جزئيًا)

¹⁷³ - " يعد تاجرًا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجاريًا ويتخذه مهنة معتادة له "

انظر المادة الأولى (1) من القانون التجاري، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2011.

¹⁷⁴ - BENNADJI Cherif, op.cit, p 30.

ثانياً: المقصود من النشاطات المقننة

انعكس نقص المادة القانونية المؤطرة للنشاطات المقننة في مجال الاستثمار على صعوبة وضع مفهوم دقيق لها، وقد ورد ذكرها في كل من المرسوم التشريعي والأمر المتعلقين بالاستثمار، لذا سنحاول من خلالهما وكذا المراسيم التطبيقية لهما إيجاد مفهوم لها، وذلك بالبحث عن تعريفها، ثم تحديد المجالات التي ترتبط بها.

1. تعريف النشاطات المقننة

أشار المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 في مادته الثالثة (م 3) والأمر رقم 01 - 03 في مادته الرابعة (م 4) إلى النشاطات المقننة، غير أنهما لم يضعوا تعريفاً لها⁽¹⁷⁵⁾، لذا فالمشرع من خلالهما يكون قد سلك نفس المسار الذي اعتمده في الفروع القانونية السابقة، حتى أن بعض التعاريف التي منحت من خلال هذه الأخيرة تبقى محدودة وخاصة بالمجال الذي وضعت فيه، ولا يمكن إسقاطها على مفهوم النشاطات المقننة في قانون الاستثمار.

إلا أنه يمكن اعتبارها تلك النشاطات التي تؤدي إلى تدخل الدولة بمنح الترخيص لمن يريد ممارستها⁽¹⁷⁶⁾، وهو نفس التعريف الذي أورده العميد "دولوبادير" لهذه الأنشطة، حين اعتبرها "وسيلة تضمن أدنى التدخل للدولة"⁽¹⁷⁷⁾.

غير أن صدور المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها⁽¹⁷⁸⁾، وضع حداً للغموض الذي يعتري هذه الأنشطة، بإيراد تعريف لها ضمن المادة الثانية (م 2) منه، والتي نصت على أنه: "يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كمنشأ أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيود في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما، وبمحتواتهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعية حيّز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما".

¹⁷⁵ - استعمل كلا التّصين عبارة "الأنشطة أو المهن المقننة".

¹⁷⁶ - HAROUN Mehdi, op.cit, p 288.

¹⁷⁷ - DE LAUBADERE André, VENEZIA Jean-Claude, GAUDEMET Yves, Traité de droit administratif, Tome 01, 15^e Ed, L.G.D.J, Paris, 1999, p 103.

¹⁷⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 97 - 40 مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

إنّ النظرة المتأنيّة لهذه المادة، وبمقارنتها مع ما ورد في نص المادة الخامسة (م 5) من القانون رقم 90 - 22 المتعلّق بالسّجل التجاري والمذكورة أعلاه، تسمح بتبيان تغيّر النظرة نحو مفهوم النّشاطات المقنّنة، حيث تمّ الانتقال من التعريف الضيق إلى التعريف العام لها⁽¹⁷⁹⁾.

لذا فالعموميّة التي جاء بها هذا التعريف تجعله - رغم أنّه تمّ إدراجه في مجال النّشاطات والمهن ذات الطابع التجاري - يمتدّ إلى مجموع النّشاطات الاقتصادية ولجميع فروع النظام القانوني الجزائري، وبذلك تكون السّلطة التنفيذية قد تخلّت عن فكرة التجارة⁽¹⁸⁰⁾. وتظهر هذه النتيجة من خلال المادتين 3 و 4 التاليتين للتعريف، واللّتان حدّدتا كيفيات تصنيف نشاط أو مهنة ضمن فئة النّشاطات والمهن المقنّنة دون الإشارة إلى طبيعتهما التجارية.

ما يشدّ انتباهنا في المرسوم التنفيذي هو عدم وضوح نظرة السّلطة التنفيذية تجاه مصطلحي "الأنشطة" و "المهن"، إذ أنّه في التسمية جمعت بينهما بـ "واو العطف" ما يفيد أنّهما مصطلحين مختلفين، بينما في المضمون وبالأخص في المواد 1، 2 و 3 نجدها تربط بينهما باستعمال أداة "أو"، الأمر الذي يعني أنّهما مصطلحين مترادفين.

وإذا كانت قوانين الاستثمار التي سنتها الجزائر لم تذكر إلّا عبارة النّشاطات المقنّنة⁽¹⁸¹⁾، فالتساؤل يثور عمّا إذا كان من الضروريّ الاقتصار في ميدان الاستثمارات على مفهوم النّشاطات المقنّنة واستبعاد فكرة المهن المقنّنة؟⁽¹⁸²⁾.

بالعودة إلى المعنى الاصطلاحي لكلمة "مهنة" نجدها مترادفة مع مصطلح "النشاط"، أمّا في لغة القانون فالمعنى يختلف بينهما. لذا فقانون الاستثمار عند إدراجه لمصطلح "النّشاطات" دون "المهن" يكون قد ميّز بين المفهومين، بذلك يصبح التعريف المقترح من قبل المشرّع في القانون المتعلّق بالسّجل التجاري لا ينطبق على النّشاطات المقنّنة في مجال الاستثمار، في حين ينطبق عليها ذلك الذي تمّ إيراد

¹⁷⁹ - إذ أنّه استعمل عبارة "المهن المقنّنة" في القانون المتعلّق بالسّجل التجاري، بينما وسّع من هذا المفهوم في المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 الذي جاء تطبيقاً له ليشمل "النّشاطات والمهن المقنّنة".

¹⁸⁰ - عنصل كمال الدين، مرجع سابق، ص 60.

¹⁸¹ - ويتعلّق الأمر بالمرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المتعلّق بترقية الاستثمار الملغى والأمر رقم 01 - 03 الحالي المتضمّن تطوير الاستثمار.

¹⁸² - يوسف محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01 - 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مرجع سابق، ص 28.

ضمن المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40⁽¹⁸³⁾.

2. مجالات النشاطات المقننة

ترتبط فكرة تنظيم النشاطات المقننة بصورة مباشرة بوجود مصلحة توجب وضع نظام قانوني وتقني مناسب، غير أنّ تشتت النصوص القانونية المنظمة للنشاطات الاقتصادية، جعل عملية إحصاء النشاطات المقننة ووضعها في إطار قانوني موحد أمراً ليس بالسهل⁽¹⁸⁴⁾.

غير أنّ صدور المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 السالف الذكر خفف من حدة هذه المشكلة، فبالرغم من أنّه لم يتم إعداد قائمة دقيقة ومفصلة لمجموع النشاطات المقننة - الذي يبقى أمراً صعباً -، إلّا أنّه وضع معايير يمكن الاعتماد عليها لمعرفة ما إذا كان النشاط مقنن أم لا، ويتعلّق الأمر بإحدى المجالات الثمانية الآتية:

- النظام العام،
- أمن الممتلكات والأشخاص،
- حماية الصحة العمومية،
- حماية الخلق والآداب،
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة،
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تُكوّن الثروة الوطنية،
- احترام البيئة والمناطق المحمية والإطار المعيشي للسكان،
- حماية الاقتصاد الوطني⁽¹⁸⁵⁾.

إنّ تعداد هذه المجالات التي يمكن أن تتعلّق بالنشاطات المنظمة وبالنظر لعمومية العبارات التي ورد بها، يمس في الواقع بمجموع النشاطات الاقتصادية، حتّى أنّه يمكن الجزم أنّه لا يوجد مجال خرج من هذا التحديد⁽¹⁸⁶⁾.

¹⁸³ - BENNADJI Cherif, op.cit, p 36.

¹⁸⁴ - أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 83.

¹⁸⁵ - انظر المادة 3 من الرسوم التنفيذية رقم 97 - 40 المؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، مرجع سابق.

¹⁸⁶ - BENNADJI Cherif, op.cit, p 33.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

وعليه تكون كافة المجالات المعنية بهذا التعداد، وبالتالي بضرورة إعداد أنظمة خاصة يتم وضعها باقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المنظمة في شكل مراسيم تنفيذية⁽¹⁸⁷⁾.

يُترجم اشتراط وضع تنظيم على شكل مراسيم تنفيذية بضرورة الوقاية من النزاعات حول الاختصاص ما بين مختلف الوزارات⁽¹⁸⁸⁾، وفي هذا الشأن تم إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمهمة مجانسة النصوص المُقننة للمهن والنشاطات⁽¹⁸⁹⁾.

ثالثاً: تنظيم النشاطات المقننة

لا يتوقف تدخل السلطة التنفيذية في مجال النشاطات المقننة عند منح التراخيص والاعتمادات، فالقيد الوارد على حرية الاستثمار يظهر أكثر من خلال التدخل المفرط لهذه السلطة وهيمنتها على تنظيم وتأطير الاستثمار في هذه النشاطات⁽¹⁹⁰⁾. إذ يلاحظ على الإطار القانوني الذي يحكم العديد من مجالات النشاط الاقتصادي أنه يتكون أساساً من نصوص تنظيمية، بالرغم من أن الدستور قد منح اختصاص تنظيم هذه النشاطات إلى البرلمان أي إلى السلطة التشريعية. ويظهر ذلك واضحاً في نص المادة السابعة والثلاثون (م 37) من الدستور التي نصت على أن: " حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون "⁽¹⁹¹⁾.

لقد أعطت هذه الضمانة الدستورية للمبدأ صفة ومكانة وحرية عامة وأساسية لا يمكن أن تكون موضوع أي مساس أو إعادة نظر إلا بموجب تعديل دستوري جديد، لكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري ومن خلال تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة قد تخلى عن كل العراقيل والقيود، بل وفتح المجال الاقتصادي بصفة مطلقة أمام المبادرة الخاصة، لأنه عندما استعمل عبارة "...وتمارس في إطار القانون " يكون قد فتح المجال أمام إمكانية وضع قيود تشريعية على هذه الحرية، بشرط أن لا يكون من

¹⁸⁷ - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، مرجع سابق.

¹⁸⁸ - BENNADJI Cherif, op.cit, p 33.

¹⁸⁹ - انظر المادة الأولى (1) من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 313 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، المتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000. (ملغى)

¹⁹⁰ - أوباية مليكة، " مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري "، مرجع سابق، ص ص 259 - 260.

¹⁹¹ - المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، مرجع سابق.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

شأن هذه الأخيرة إعادة النظر في المبدأ بمجمله⁽¹⁹²⁾.

وباعتبار مبدأ حرية الاستثمار كما هو مكرّس في المادة الرابعة (م 4) من الأمر المتعلّق بتطوير

الاستثمار، والمادة الثالثة (م 3) من المرسوم التشريعي المتضمن ترقية الاستثمار مشتق من مبدأ حرية التجارة والصناعة، فإنّ تأطير وتنظيم هذه الحرية يجب أن يتمّ كذلك بنصوص تشريعية أي قوانين، فأبدي قيد يأتي به نص تنظيمي يجب أن يستند إلى نص تشريعي⁽¹⁹³⁾.

ما يدعم هذا القول أكثر، النصوص الوارد ذكرها في الدستور، إذ بالرجوع إلى المادة 2/19⁽¹⁹⁴⁾ والمادة 122 منه التي حدّدت الميادين التي يشرّع فيها البرلمان ومنها تلك المتعلّقة بالجانب الاقتصادي، نجد أنّ حرية الاستثمار يجب أن تمارس في إطار نصوص قانونية ذات طبيعة تشريعية.

غير أنّه بالعودة إلى الأمر رقم 01 - 03 وبالخصوص المادة الرابعة (م 4) منه نجد بأنّها تنصّ على ما يلي: " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلّقة بالنشاطات المقتّنة... ".

فمن خلال هذا النص نفهم أنّ تطبيق مبدأ حرية التجارة والصناعة ليس مطلقاً، ذلك أنّه منّح الاختصاص للسلطة التنفيذية لوضع قيود على حرية الاستثمار من خلال الأنظمة المتعلّقة بالنشاطات المقتّنة، وهو ما يعدّ غير دستوري كونه يتعارض بشكل صارخ مع الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه.

وإذا كان المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 غداة سريانه قد تبثّى نفس المعنى في مادته الثالثة، إلّا أنّه لا يمكن الحكم بعدم دستورية هذه الأخيرة، كون النص الذي وردت فيه صدر قبل الدستور.

تأسيساً على النصين، فقد اتّخذت أغلب النصوص القانونية المؤطّرة للنشاطات المقتّنة الطابع التنظيمي⁽¹⁹⁵⁾، وخير مثال على ذلك المرسوم التنفيذي المتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتّنة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، الذي منح للتنظيم سلطة التدخل لتأطير النشاطات الموصوفة على أنّها مقتّنة⁽¹⁹⁶⁾.

¹⁹² - اقلولي/ولدرايح صفية، " مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري "، المجلة التقديرية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2006، ص 66.

¹⁹³ - يوسف محمد، " مضمون أحكام الأمر رقم 01 - 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار المؤرّخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية "، مرجع سابق، ص 29.

¹⁹⁴ - تنصّ المادة 2/19 على ما يلي: " يحدّد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها "

¹⁹⁵ - وردت هذه النصوص على عدّة أشكال: مراسيم تنفيذية، قرارات وزارية فردية أو مشتركة، منشور... الخ

¹⁹⁶ - تنصّ المادة 4 منه على أنّه: " يجب أن يكون كلّ نشاط مصنف طبقاً لأحكام المادة 3 أعلاه، ويتطلّب تأطيراً قانونياً خاصاً، موضوع إعداد تنظيم خاص يتّخذ بموجب

مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمها ".

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

نفس القول ينطبق على الأمر رقم 96 - 07 المعدّل والمتّم للقانون رقم 90 - 22 المتعلّق بالسّجل التجاري⁽¹⁹⁷⁾، الذي نصّت المادة الخامسة (م 5) مكرّر منه على أنّه: " تخضع المهن المنظّمة ذات الطّابع التجاري لهذا القانون ...". إلّا أنّ التأكيد على هذا المبدأ متبوع مباشرةً بفقرة تفرّغه من معناه، هذه الأخيرة التي نصّت على أنّ: "...وتُحدّد شروط ممارستها عن طريق التّنظيم".

كان على المشرّع الجزائري في هذا المجال إتباع مسار التشريعات المقارنة التي تكرّس ازدواجية في النظام القانوني الخاص بالنّشاطات المقنّنة، حيث أنّ شروط الدّخول لهذه المهن محدّدة بموجب القانون بينما شروط ممارستها متروكة لتقدير السّلطة التّنفيذية⁽¹⁹⁸⁾.

يمكن تفسير أو إرجاع هذا التّعارض إلى العلاقة المبهمة بين السّلطتين التّنفيذية والتّشريعية خاصّةً في الميدان الاقتصادي، وذلك بفعل تداخل الاختصاصات واختلاط الأدوار، وأنّ البرلمان لا يفعل سوى وضع الختم التّشريعي على النّصوص القانونية، كما أنّه لا يلعب دور يذكر في مجال سن القوانين، لاسيّما في المجال الاقتصادي الذي يتميّز ببعض الخصائص التي تدفع المشرّع إلى إقرار قوانين توجيهية عامة، وترك المجال للسّلطة التّنفيذية لصياغة النّصوص التّنفيذية حسبما يحلو لها⁽¹⁹⁹⁾.

ما يمكن التوصل إليه، أنّه فيما يتعلّق بالنّشاطات المقنّنة فإنّ مبدأ حرّية التجارة والصّناعة مكرّس دستوريّاً، إلّا أنّ تحقيقه الفعلي يبقى بعيد المنال، إذ يمكن القول أنّ المشرّع منحه بيد وسحبه باليد الأخرى، الأمر الذي يمسّ بالمقابل بمبدأ حرّية الاستثمار.

الفرع الثاني: حماية البيئة

إذا تمّ إدراج النّشاطات المقنّنة كاعتبار تجب مراعاته في انجاز الاستثمار لأوّل مرة في قانون الاستثمار لسنة 1993، فإنّ ضرورة مراعاة التّشريع والتّنظيمات المتعلّقة بحماية البيئة والتي بدورها يستبعد إجراء التّصريح فيها، لم تدرج إلّا بصدور قانون الاستثمار لسنة 2001.

¹⁹⁷ - أمر رقم 96 - 07 مؤرّخ في 10 جانفي سنة 1996، يعدّل ويتّم القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 18 أوت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.

¹⁹⁸ - BENNADJI Cherif., op.cit, pp 33 - 34.

¹⁹⁹ - يوسف محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01 - 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار المؤرّخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مرجع سابق، ص 29.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

بالنظر لكون عامل حماية البيئة كما تم توضيحه سابقاً يدخل في مضمون النشاطات المقننة ويعدُّ أحد مجالاتها الحيوية، كان على المشرع في هذه الحالة الاكتفاء بهذه الأخيرة لأنَّ ورودها يُغني عن الاعتبار الثاني، وبذلك تصبح عبارة "... وحماية البيئة " في نص المادة الرابعة (م 4) بمثابة تكرار لا أهميَّة له.

لكن هذا لا يمنعنا من إعطاء تفسير آخر يقترب أكثر من المنطق، باعتبار أنَّ المشرع ليس في مجالٍ يسمح له بإدراج اعتبار آخر يوجد ما يعبر عنه، فإنَّ نيته تكمن في تبيان وتأكيد توجُّهه نحو الاهتمام بهذا المجال والإعلان عن ذلك بصريح العبارة.

لذا يستدعي الأمر في هذا الإطار ومسايرةً لرغبة المشرع إتباع نفس الدِّراسة المنتهجة عند تحليل الاعتبار الأول، بالتَّعرض إلى الدَّافع الذي كان وراء الاهتمام بالبعد البيئي في إنجاز الاستثمار (أولاً)، قصد الوصول لتحديد تلك النشاطات التي يعدُّ الاستثمار فيها ذو تأثيرٍ سلبي على البيئة (ثانياً)، لننتهي بكيفية تحديد هذه النشاطات (ثالثاً).

أولاً: الاهتمام بالبعد البيئي في إنجاز الاستثمار

يرتبط إدراج البعد البيئي في تشريعات الاستثمار بالآثار الوخيمة التي أصبحت تنجر عن الاستثمارات خاصةً الأجنبية منها، والتي تضرُّ بالبيئة وتحدُّ من درجة التَّقدم الاقتصادي⁽²⁰⁰⁾.

ذلك أنَّ هذه الاستثمارات تتركز في الأنشطة التي يمكن أن تساهم في تفاقم مشكلة تلوث البيئة، من خلال توطنها في بعض الأنشطة أو الصناعات الملوثة لها، مثل الصناعات الاستخراجية النَّفطية والتَّعدينية والغاز الطبيعي، والصناعات البتروكيمياوية وصناعة الإسمنت والأسمدة⁽²⁰¹⁾.

وفي ظلَّ غياب معايير بيئية صارمة في الدَّول النامية⁽²⁰²⁾، فإنَّ هذه الأخيرة تبقى وتظلُّ الوجهة المحبَّذة للمستثمرين الأجانب، الذين يفضلون الاستقرار فيها لانجاز استثمارات ضخمة بأقل تكلفة، مستخدمين في ذلك أحدث التكنولوجيا التي يُعرف عنها أنَّها من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تحقيق التلوث البيئي⁽²⁰³⁾.

²⁰⁰ - ZUGRAVU-SOILITA Natalia, Croissance, Commerce, IDE et leur impact sur l'environnement: cas de l'Europe centrale et orientale et de la communauté des Etats indépendants, thèse de doctorat en sciences économiques, université Paris 1- Panthéon- Sorbonne, 2009, p 202.

²⁰¹ - نزيه عبد المقصود محمد المبروك، مرجع سابق، ص 502.

²⁰² - بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 31.

²⁰³ - ZUGRAVU-SOILITA Natalia, op.cit, pp 202 - 203.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

تؤدي حقيقة الزيادة في درجة التقدم التكنولوجي إلى التوصل لطرق إنتاج أحدث واستخدام آلات متطورة في العمليات الإنتاجية والنشاط الاقتصادي ككل، إلا أن استعمالها لأنواع جديدة من الطاقة من شأنه أن يزيد من درجة التلوث البيئي. كما هو الحال مثلاً عند استخدام الطاقة النووية، فهذا يؤدي إلى نوع جديد من الملوثات تنتج عن الآلات التي تعمل بهذه الطاقة⁽²⁰⁴⁾.

بالرغم من هذه الآثار السلبية إلا أن حاجة البلدان النامية للاستثمارات الأجنبية تبقى قائمة، لذا فقد سعت أغلب حكومات هذه البلدان إلى إدراج البعد البيئي في إنجاز الاستثمارات، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بتكريسها لأسلوب التنمية المستدامة⁽²⁰⁵⁾، مسيرةً في ذلك أغلب التوجهات الدولية في هذا الشأن.

نظراً لأنّ الجزائر تنتمي لهذه الدول وتعدّ هي الأخرى قبلة لاستقطاب المستثمرين، فقد حدّت على نفس الدرب وبدأت تهتمّ بالبعد البيئي، أين أدرجته في الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار. وبذلك أصبحت حماية البيئة مقصد مهمّ يحققه قانون الاستثمار⁽²⁰⁶⁾، وبمخاطبة قيد ثانٍ إلى جانب النشاطات المقنّنة يرد على حرية الاستثمار بصفة عامة وعلى نظام التصريح بصفة خاصة.

ثانياً: مضمون النشاطات المؤثرة على البيئة

كرّس الأمر الحالي المتعلق بتطوير الاستثمار بصفة صريحة عامل حماية البيئة في إنجاز الاستثمار، وذلك في نص المادة الرابعة (م 4) منه التي ربطت إنجاز الاستثمارات بضرورة مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، كما ذهبت المادة العاشرة (م 10) منه إلى منح امتيازات لكلّ استثمار يدعم البيئة ويساهم في ترقيتها⁽²⁰⁷⁾، إلا أنّ هذا لا يعني أنّ المشرّع لم يضع على الإطلاق اعتباراً لهذا المجال من قبل.

²⁰⁴ - نزيه عبد المقصود محمد المبروك، مرجع سابق، ص 503.

²⁰⁵ - أسلوبٌ يعني التوفيق بين مقتضيات التنمية وحماية البيئة في آنٍ واحد. أو كما عرّفه القانون الجزائري للبيئة: " مفهومٌ يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية " انظر المادة 4 من القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

²⁰⁶ - بن عومر سيد علي " الضوابط البيئية في التشريعات الاستثمارية "، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الاستقرار التّشريعي والتنظيمي ضمانة للاستثمار و دعم مناخ الأعمال في الجزائر، معسكر يومي 21 و 22 أبريل 2009، غير منشورة.

²⁰⁷ - نصّ المادة 10 على ما يلي: " تستفيد من مزايا خاصة:

1-

2- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيّما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتُدخّر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة ".

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

إذ أنه كما تمّ تبيانه سابقاً، فإنّ فكرة النشاطات المقنّنة التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 تشمل في مضمونها مجال حماية البيئة، الذي اعتبره المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 كمعيار يعتدّ به للحكم ما إذا كان النشاط مقنّن أم لا (208).

ضف لذلك أنّه بالرجوع إلى المادة الرابعة المذكورة أعلاه، نجد أنها تلزم المستثمر بأن يُدرج في تصريحه بالاستثمار بيان حول شروط المحافظة على البيئة مع توضيح الإجراءات والتقنيات التي يتّبعها في سبيل ذلك، غير أنّ هذا يبقى مجرّد بيان ولا يمكن اعتباره كقيد على انجاز الاستثمار.

يعدّ بذلك الأمر رقم 01 - 03 المرجع الأساسي الذي قيّد انجاز الاستثمار بضرورة حماية البيئة، بالرغم من أنّه لم يحدد النشاطات التي يعتبر الاستثمار فيها ذو تأثير سلبي على البيئة وترك الأمر للتشريع والتنظيم. بقي الأمر على حاله إلى غاية 2003، أين تمّ إصدار قانون خاص بالبيئة راع في معظم أحكامه أسلوب التنمية، حتّى أنّه أُطلق عليه تسمية « قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة » (209)، وقد خصّص فصل كامل للآثار البيئية لمشاريع التنمية.

لم يُعرّف هذا القانون النشاطات المؤثرة على البيئة بحدّ ذاتها، إلّا أنّه اخضع بعض المشاريع لدراسة أو لموجز التأثير على البيئة، ويتعلّق الأمر بمشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكلّ الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، لاسيّما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطّبيعية والتّوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة (210).

يمكن اعتبار هذا التّعداد بمثابة تعريف للنشاطات المؤثرة على البيئة، لكن الإشكال الذي يثور هو في كيفية تحديد هذه النشاطات ؟

ثالثاً: تحديد النشاطات المؤثرة على البيئة

تعتبر مهمّة تحديد النشاطات المؤثرة على البيئة أمراً ليس بالهين، وذلك بما تتمتاز به من خصائص تتطلّب معارف تقنيّة وعلمية للكشف عنها، لذلك فقد وضع المشرّع آليات قانونية وقائية تكفل تحديد

²⁰⁸ - انظر المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التجاري وتأطيرها، مرجع سابق.

²⁰⁹ - انظر القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

²¹⁰ - انظر المادة 15، مرجع نفسه.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

هذه النشاطات قصد اتقاء وقوع أضرار بيئية أو التقليل منها.

تمثل آلية دراسة مدى التأثير على البيئة إحدى أهم هذه الآليات التي نصّ عليها القانون المتعلق بحماية البيئة وكذا النصوص التطبيقية له، كما جعلها المشرع كإجراء يلتزم المستثمر بالقيام به عند تصريحه بآثار مشروعه على البيئة إذ ما رأى ضرورة في ذلك.

1. الاعتماد على إجراء دراسة وموجز التأثير على البيئة

يعدّ إجراء دراسة مدى التأثير من أهم الأدوات التي تهدف إلى محاولة الكشف بصورة مسبقة عن مخاطر العمليات الاستثمارية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة قبل إنجازها⁽²¹¹⁾، فهو بذلك يمتاز بالطابع الوقائي والتقني، اللذان يعدّان أساس تجسيد مبدأ الاحتياط الذي تقوم عليه السياسة الحمائية للبيئة⁽²¹²⁾.

اعتمده المشرع لأول مرة في القانون رقم 83 - 03 المتعلق بحماية البيئة الملغى⁽²¹³⁾، ثم أعاد تبنيه في القانون الحالي أين أضاف إلى جانبه إجراء آخر يشابهه هو إجراء دراسة موجز التأثير⁽²¹⁴⁾.

يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير حسب المادة السادسة عشر (م 16) مجموعة من البيانات وردت على سبيل المثال وترك أمر التفصيل فيها للتنظيم، هذا الأخير الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145⁽²¹⁵⁾، والذي نصّت المادة السادسة (م 6) منه على ما يلي: " يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعدّ على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لاسيّما ما يأتي:

²¹¹ - بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 89.

²¹² - EID Cynthia Yaoute, Le droit et Les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranéen: approche de droit environnemental comparé, thèse en sciences juridiques en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, faculté de droit, université René Descartes-Paris 5, 2005, p 183.

²¹³ - انظر المادة 130 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فيفري سنة 1983، يتعلّق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983. (ملغى)

²¹⁴ - الفرق بين دراسة مدى التأثير وموجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لموجز التأثير، وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير.

انظر في هذا الشأن: - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص 185.

²¹⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 145 مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

1. تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه وفي المجالات الأخرى،
2. تقديم مكتب الدراسات،
3. تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي،
4. تحديد منطقة الدراسة،
5. الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع،
6. الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال،
7. تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...)،
8. تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...)،
9. الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،
10. وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها،..."

هذه معظم البيانات التي يستوجب أن تتضمنها الدراسة وتدوّن في وثيقة معدّة لهذا الشأن.

2. مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير على البيئة

تخضع لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة؛ كافة المشاريع التي سبق اعتبارها بمثابة نشاطات مؤثرة على البيئة⁽²¹⁶⁾، بالإضافة للمنشآت المصنّفة قبل تسليم رخصة استغلالها، وهذا ما نصّت عليه المادة الواحد والعشرين (م 21): " يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير..."

يقصد بالمنشأة المصنّفة؛ كلّ وحدة تقنيّة ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدّة أنشطة من النشاطات

²¹⁶ - انظر المادة 15 من القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

المذكورة في قائمة المنشآت المصنّفة⁽²¹⁷⁾ المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144⁽²¹⁸⁾.

ينطبق مفهومها على المصانع والورشات والمشاكل ومقارل الحجارا والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصّحة العموميّة والنّظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطّبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السّياحية، أو قد تتسبب في المسّاس براحة الجوار⁽²¹⁹⁾.

أضاف المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 مجالا آخر للتطبيق، حيث أخضعت المادة الثالثة (م 3) منه المشاريع المذكورة فيه والواردة في الملحقين 1 و2 لإجراء دراسة وموجز التأثير على التّرتيب.

3. إجراءات إعداد وفحص دراسات وموجزات التأثير

أوكل المشرّع مهمّة إعداد دراسات وموجزات التأثير على البيئة لمكاتب دراسات، ومكاتب خبرات، ومكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، بعد التقدّم إليها من طرف صاحب المشروع الذي يتحمل المصاريف على نفقته⁽²²⁰⁾.

تودع الدّراسة بعدها لدى الوالي المختص إقليميا في عشر (10) نسخ، تقوم على إثرها المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بعد إخطارها بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير، وإذا ما لاحظت أيّ نقص فيه تطلب من صاحب المشروع كلّ معلومة أو دراسة تكميلية لازمة وتمنحه في ذلك أجل شهر⁽²²¹⁾.

يعلن الوالي بعد الانتهاء من الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير فتح تحقيق عمومي بموجب قرار، وذلك لدعوة الغير أو كلّ شخص طبيعي أو معنوي قصد إبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة⁽²²²⁾. كما يقوم بتعيين محقق بدرجة محافظ يعهد له بمهمّة إجراء

²¹⁷ - انظر المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التّنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج رج ج، عدد 37، صادر في 4 جوان 2006.

²¹⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 144 مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، ج رج ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.

²¹⁹ - انظر المادة 18 من القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

²²⁰ - انظر المادة 22، مرجع نفسه.

²²¹ - انظر المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة

وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

²²² - انظر المادة 9، مرجع نفسه.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

ومتابعة التحقيق (223).

يحرّر المحافظ المحقق محضرًا في نهاية التحقيق يدرج فيه النتائج التي توصل إليها، كما يقوم الوالي بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية وذلك في أجل معقولة (224).

يتمّ بعدها إرفاق كل من المحرر والنسخة والمذكرة الجوابية في ملف دراسة أو موجز التأثير، الذي يُرسل حسب الحالة؛ إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، وإلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميًا عندما يتعلّق الأمر بموجز التأثير، أين منحت لهم مدة أربعة (4) أشهر لفحص الملف (225).

وفي الأخير، يتمّ إصدار قرار الموافقة أو الرفض المبرر، ويرسل إلى الوالي المختص إقليميًا الذي يبلغه بدوره لصاحب المشروع إذا كان القرار يخصّ دراسة التأثير، أمّا إذا كان القرار يتعلّق بموجز التأثير فيتمّ تبليغه مباشرةً لصاحب المشروع (226).

لا تتمتع القرارات الصادرة بشأن رفض دراسة أو موجز التأثير بالحجية المطلقة، كون المشرع منح لصاحب المشروع إمكانية الطعن فيها أمام الوزير المكلف بالبيئة، مع الاحتفاظ بما له من حق في الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به (227).

على العموم، يمكن تلخيص هذه الإجراءات في ثلاث مراحل؛ تتمثل الأولى في تحليل المشروع وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة به، وترتبط الثانية بتحليل خصوصيات الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه، في حين تتعلّق الثالثة بتحليل الآثار التي تنجم عن دمج المرحلتين السابقتين (228).

بالرغم من تعقد وطول هذه الإجراءات إلا أنّ ذلك لا ينقص من أهمية هذه الآلية، إذ أنّ تداول استعمالها في العديد من الدول يفسّر فعاليتها كأداة للوقاية المسبقة من الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة

223 - انظر المواد من 10 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة

وموجز التأثير على البيئة،، مرجع سابق

224 - انظر المادتين 14 و15، مرجع نفسه.

225 - انظر المادتين 16 و17، مرجع نفسه.

226 - انظر المادتين 17 و18، مرجع نفسه.

227 - انظر المادة 19، مرجع نفسه.

228 - وناس مجي، مرجع سابق، ص 179.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

أثناء مباشرة المشاريع الاستثمارية⁽²²⁹⁾. بالتالي فهي تفي بالغرض الذي وجدت من أجله وهو حماية البيئة، إلا أنّ تحقيق هذه الغاية يحدّ ذاتها بمبدأ حرية الاستثمار.

المطلب الثاني

نتائج استبعاد نظام التصريح بالاستثمار

يخضع الاستثمار في إحدى النشاطات المقنّنة أو النشاطات المؤثرة على البيئة لمبدأ حرية الاستثمار وهذا ما يستخلص من نص المادة الرابعة (م 4)، بالرغم من أنّه يبدو للوهلة الأولى من قراءة هذه المادة أنّ هذه النشاطات تخرج من دائرة النشاطات الحرة والتي تعدّ الأصل⁽²³⁰⁾.

غير أنّ التمعّن في نص هذه المادة يؤكّد على أنّ كلا من النشاطات المقنّنة والنشاطات الماسة بالبيئة نشاطات حرة، إلا أنّ الحرية التي تخضع لها تبقى نسبية. إذ لا يكفي إجراء التصريح للاستثمار فيها وإنما يتطلب الأمر استصدار ترخيص مسبق من الجهات المختصة (الفرع الأول)، وهذا ما من شأنه أن يلحق مساس بالمبدأ العام المتمثل في حرية الاستثمار من خلال الإنقاص من قيمته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تبني نظام الترخيص المسبق

رغم تراجع دور الدولة في الحقل الاقتصادي، إلا أنّها تضع قواعد صارمة قصد ممارسة النشاط الاقتصادي وتسهر على احترامها من طرف المستثمرين⁽²³¹⁾، ويتّضح ذلك من خلال إخضاع النشاطات المقنّنة والنشاطات المؤثرة على البيئة لنظام الترخيص المسبق⁽²³²⁾.

يستوجب الأخذ بنظام الترخيص المسبق بعد أن تمّ التخلي عنه، البحث في أساس هذا التبنّي (أولاً)، ثمّ في الشروط الواجب توافرها للحصول عليه (ثانياً)، قصد تحديد الجهة المخوّل لها صلاحية منحه (ثالثاً).

²²⁹ - بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 95.

²³⁰ - BENNADJI Cherif, op.cit, p 39.

²³¹ - HAROUN Mehdi, op.cit, p 292.

²³² - يمثّل الترخيص الإداري المسبق على الدوام استثناء من قاعدة ما ، فقد يكون استثناء من الحرية؛ أي تقييد للحرية في إطار إباحة عامة. ولكن هي حرية منظّمة قانوناً فلا تمارس مباشرة وتلقائياً، بل لابدّ من تدخل السلطة الإدارية طرفاً وسيطاً عن طريق إجراء الترخيص المسبق أو إجراء أقلّ شدة وتقييداً هو التصريح، لأسباب تتعلّق بحماية النظام العام أو بطبيعة النشاط المنظّم. انظر: - عزوي عبد الرّحمان، مرجع سابق، ص 12.

أولاً: ارتباط تبني نظام الترخيص المسبق بفكرة الضبط

خلق الأسلوب التدخلي للدولة في النشاط الاقتصادي أزمة اقتصادية حادة امتدت آثارها إلى كل جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية للبلاد⁽²³³⁾، الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية لإعادة النظر في مكانة الدولة، فتم التفكير في الانتقال من الدولة المسيطرة إلى الدولة الضامنة⁽²³⁴⁾.

شرعت الجزائر لأجل ذلك في عملية الإصلاحات الاقتصادية، منتهجة سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة⁽²³⁵⁾، عن طريق تبني مبدأ الانفتاح الاقتصادي وإزالة العراقيل الإدارية، ووضع مكانها قواعد أقل تشدداً وأكثر مرونة تتناسب مع التغيرات الاقتصادية الجديدة⁽²³⁶⁾.

تجسدت هذه السياسة من جانبين: جانب مؤسسي؛ تم فيه إنشاء السلطات الإدارية المستقلة (AAI) كبديل للإدارات التقليدية لتنظيم وضبط النشاط الاقتصادي، والتي منحت لها اختصاصات وصلاحيات واسعة⁽²³⁷⁾.

جانب تنظيمي؛ عمل فيه على تكريس أسس ومبادئ عامة تعترف بحرية المبادرة الخاصة. فبعد سنتين من تبني مبدأ حرية الاستثمار تم الاعتراف بمبدأ حرية المنافسة لكل المتعاملين الاقتصاديين⁽²³⁸⁾، وبعدها بقليل تم التأكيد على هذه المبادئ دستورياً، من خلال تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يشكل إحدى محاور الحقوق والحريات العامة⁽²³⁹⁾.

²³³ - أوباية مليكة، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص 198.

²³⁴ - بن لطرش مني، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد 24، 2002، ص 57.

²³⁵ - منصوري زين، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، 2005، ص 128.

²³⁶ - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Ed Houma, Alger, 2005, p 62.

²³⁷ - Ibid, p 61.

²³⁸ - أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995. (ملغى)

²³⁹ - بكاي عيسى، "النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، 2008، ص

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

تزامن مع تكريس هذه المبادئ العامة، قيام المشرّع برفع الاحتكارات وفتح معظم النشاطات الاقتصادية أمام الخواص، فتمّ تحرير كلّ من النشاط المصرفي وقطاع الإعلام في سنة 1990⁽²⁴⁰⁾، النشاطات المرتبطة بالبورصة في سنة 1993⁽²⁴¹⁾، الطيران المدني في سنة 1998⁽²⁴²⁾، النشاطات المتعلقة بالبريد والمواصلات في سنة 2000⁽²⁴³⁾، النشاطات المنجمية في سنة 2001⁽²⁴⁴⁾، النشاطات المرتبطة بالكهرباء والغاز في سنة 2002⁽²⁴⁵⁾ وتلك الخاصة بالمحروقات في سنة 2005⁽²⁴⁶⁾،... الخ.

يُحِيل من خلال هذا التحرير المتواصل لأهم النشاطات الاقتصادية أنّ الدولة انسحبت فعلاً من النشاط الاقتصادي فاسحة المجال للقطاع الخاص، إلاّ أنّه بتحليل هذه النصوص يتبيّن أنّ هناك مجموعة من النشاطات الاقتصادية استثنيت من حرية التجارة والصناعة والاستثمار، والتي تندرج إمّا ضمن النشاطات المقننة أو النشاطات المؤثرة على البيئة - كما سبق توضيحها -، وبذلك تعدّ بمثابة استثناء لمبدأ انسحاب الدولة نتيجة تدخّل السلطة العامة في تنظيم هذه النشاطات الاقتصادية والمالية من خلال إخضاعها لنظام الترخيص المسبق، الذي يأخذ شكل الاعتماد، الترخيص، الرخصة التي تمنحها بعض السلطات الإدارية المستقلة⁽²⁴⁷⁾.

²⁴⁰ - تمّ تحرير النشاط المصرفي بموجب قانون التقد والقرض رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، مرجع سابق، أما قطاع الإعلام كان بموجب القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990، يتعلّق بالإعلام، مرجع سابق.

²⁴¹ - مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدّل ومتّم بالأمر رقم 96 - 10 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 27 ماي 1996، وبالقانون رقم 03 - 04 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003. (استدراك في ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 07 ماي 2003).

²⁴² - قانون رقم 98 - 06 مؤرخ في 27 جوان سنة 1998، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 28 جوان 1998، معدّل ومتّم بالقانون رقم 2000 - 05 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2000، ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، والأمر رقم 03 - 10 المؤرخ في 13 أوت سنة 2003، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، وكذا القانون رقم 08 - 02 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008.

²⁴³ - قانون رقم 2000 - 03 مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلّكّية والأسلّكّية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

²⁴⁴ - قانون رقم 01 - 10 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، معدّل ومتّم بموجب الأمر رقم 07 - 02 المؤرخ في أول مارس سنة 2007، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

²⁴⁵ - قانون رقم 02 - 01 مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

²⁴⁶ - قانون رقم 05 - 07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلّق بالمحروقات، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدّل ومتّم بالأمر رقم 06 - 10 المؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006.

²⁴⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Ed Houma, Alger, 2005, p 118.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

ولاشك أن تدخل الدولة في هذه الحالة أمر استثنائي إذا ما أخذنا بالتصوّر التدخلي للمبدأ، الذي مفاده أن الدولة تتدخل في الاقتصاد كموجّه ومنسق للنشاط الاقتصادي لتحقيق المنفعة العامة والاستجابة لحاجيات المجتمع⁽²⁴⁸⁾.

وباعتبار أن معظم النشاطات الاقتصادية الهامة والتي إما أن تكون مقنّنة أو مؤثّرة بالبيئة تخضع لإدارة وتنظيم السلطات الإدارية المستقلة، لذا فإنّ انجاز أي استثمار في مجال اختصاصاتها يتطلّب تدخل منها عن طريق إصدار قرارات فردية تتخذ شكل التراخيص والاعتمادات. من هنا تظهر العلاقة بين فكرة الضبط الاقتصادي وتبني هذه الأنظمة.

تجدر الإشارة في الأخير إلى الخلط في المصطلحات الذي تعرفه القوانين المنظمة لهذه الأنشطة، فأحياناً يستعمل المشرع مصطلح الرخصة وأحياناً مصطلح الترخيص⁽²⁴⁹⁾، لذا يتوجب علينا توضيح المصطلح الأول باعتبار أنّه سبق التطرق للثاني.

يقصد بالرخصة حسب معجم المصطلحات القانونية " Dictionnaire juridique "، " الترخيص الخاص على العموم، ممنوح من طرف السلطات العمومية أحياناً في مقابل مساهمة " ⁽²⁵⁰⁾، كما تعرّف أيضاً على أساس أنّها " ترخيص لممارسة نشاط مقنّن كأنّه منحة (permis) للاستغلال صادر من الإدارة " ⁽²⁵¹⁾.

نستخلص من هذين التعريفين، أنّ الرخصة ما هي إلّا ترخيص تختص الإدارة وحدها بمنحه في مقابل مالي، من أجل استغلال نشاط يدخل ضمن النشاطات المقنّنة ⁽²⁵²⁾.

رغم الاقتراب بين المصطلحين، إلّا أنّ اختلاف طبيعتهما القانونية جعل أثارهما تختلف. فالترخيص عمل أو تصرف قانوني انفرادي والذي يرفع أو يزيل منع قانوني معيّن، كما يعتبر وسيلة للرقابة

²⁴⁸ - ويُعدّ هذا التصوّر كنتيجة ثانية لتطبيق مبدأ حرية التجارة والصناعة بالمفهوم الكلاسيكي، حيث تكمن النتيجة الأولى في التصوّر الأصلي للمبدأ، الذي يعني الحرية المطلقة في الوصول إلى مختلف النشاطات الاقتصادية والمهن لممارستها.

انظر: - نزليوي صليحة، " سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلّة إلى الدولة الضابطة "، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجماعة يومي 23 و 24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص 6.

²⁴⁹ - للتفصيل حول هذه الأنظمة، انظر: - عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 170 - 180.

²⁵⁰ - « autorisation spéciale eu générale, octroyée par les pouvoirs publics, parfois moyennant le paiement d'une contribution »

Voir: CORNU Gérard, op.cit, p 478.

²⁵¹ - « la licence est une autorisation d'exercer une profession réglementée, en quelque sorte un permis d'exploiter, délivré par l'administration »

²⁵² - مشيد سليمة، مرجع سابق، ص 10.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

السابقة (253). أما الرخصة فلم يتفق بشأن طبيعتها القانونية، إذ هناك من يرى أنه يغلب عليها الطابع التعاقدية، وهو رأي الأستاذ " محمد علي صبره " الذي يعتبرها بمثابة عقد إداري يتميز بوضع قيود على حرية التعاقد التي يحكمها اعتباران؛ الاعتبار المالي والاعتبار الفتي (254). وهو نفس التعريف الذي اعتمده المشرع في قانون المياه (255).

غير أنه بالرجوع إلى مختلف القوانين - كما سيأتي توضيحه لاحقاً - نجد أن طلبات الرخصة تصدر الموافقة بشأنها بموجب مقرر، وإذا كان النص في اللغة الفرنسية أوضح حيث يكون بموجب قرار " Décision "، وهو ما يغلب على الرخصة الطابع الانفرادي.

ثانياً: شروط منح الترخيص المسبق

تتمتع الهيئات المكلفة بمنح الترخيص المسبق لمزاولة النشاطات المقننة والنشاطات المؤثرة على البيئة بصلاحيات واسعة، إذ في كل مرة تتأكد من مدى توفر المقاييس والشروط التي تفرضها القوانين في الطلب، ومتى تبين لها تخلف شرط من هذه الشروط ترفض منح الترخيص.

بالعودة إلى مختلف القوانين المؤطرة لهذه النشاطات نجد أنها تضمنت شروط عديدة ومتنوعة تختلف من قانون لآخر، ولكن يمكن تصنيفها إلى مجموعتين أساسيتين.

1. الشروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري

يجب على المستثمر الذي يبادر بمشروعه أن يستوفي مجموعة من الشروط والمقاييس.

أ - احترام المشروع لواجبات المرفق العام

لا ينظر اليوم للمرفق العام بالاستناد للمعيار العضوي فقط، وإنما يتعداه للاستناد للمعيار المادي الذي يعني فيه المرفق العام " كل نشاط تمارسه أجهزة عمومية أو خاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة " (256).

253 - شمون علجية، مرجع سابق، ص 82. وزيان عهد، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي (دراسة تطبيقية بالجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 16.

254 - مشيد سليمة، مرجع سابق، ص 10.

255 - تنص المادة 74 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005، بتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معذل ومتم بالقانون رقم 08 - 03 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، والأمر رقم 09 - 02 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، على ما يلي: " تسلم رخصة استعمال الموارد المائية، التي تعتبر عقداً من عقود القانون العام، ... "

256 - لباد ناصر، مرجع سابق، ص 192.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

لذا نجد بعض القطاعات الاقتصادية التي يخضع نشاطها لنظام قانوني خاص، تمتثل لمتطلبات ومبادئ المرفق العام من استمرارية ومساواة⁽²⁵⁷⁾.

فعلى سبيل المثال، ينص القانون رقم 02 - 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في مادته الأولى (م 1) على أنه: " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات. يقوم بهذه النشاطات، طبقاً للقواعد التجارية، أشخاص طبيعيون أو معنويون خاضعون للقانون العام أو الخاص، ويمارسونها في إطار المرفق العام ". وتضيف المادة الثالثة فقرة أولى (م 1/3) على أنه: " يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطاً للمرفق العام ".

وعليه فإن مهمة المرفق العام في هذا القطاع، تستلزم تموين الزبائن في أحسن شروط الإنصاف من معاملة واستمرارية ومعادلة في أسعار البيع، كما تهدف لضمان الربط بشبكة النقل واستخدامها من طرف الموزعين والزبائن المؤهلين ومنتجي الكهرباء في إطار المساواة في المعاملة⁽²⁵⁸⁾.

نفس المبدأ نجده مكرساً في قطاع المياه، أين يعدّ من بين المبادئ التي يركز عليها استعمال الموارد المائية، وذلك بكونها حق لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص، في حدود المنفعة العامة وباحترام الواجبات التي يحددها القانون⁽²⁵⁹⁾.

يعمل بالمبدأ كذلك في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، حيث تنص المادة الأولى فقرة الثانية (م 2/1) من القانون رقم 2000 - 03 المنظم لهذا القطاع على أنه: " يهدف هذا القانون لاسيما إلى: - تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة، ... "

ب - احترام المشروع للشروط التقنية

تختلف الشروط التقنية المطلوبة من قطاع لآخر تبعاً لاختلاف طبيعة النشاط، ولا يسع المجال لذكرها كلّها وإنما نكتفي بتلك الواجب توافرها في بعض القطاعات.

²⁵⁷ - Cf. ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, Ed Berti, Alger, 2009, pp 220 - 222.

²⁵⁸ - انظر المادة 3/3 من القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

²⁵⁹ - انظر المادة 2/4 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005، يتعلّق بالمياه، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

فمثلاً: تتعلق المقاييس التقنية للحصول على رخصة استغلال منشآت الكهرباء في؛ سلامة وأمن شبكات الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة، الفعالية الطاقوية، طبيعة مصادر الطاقة الأولية، اختيار المواقع وحيازة الأراضي واستخدام الأملاك العمومية، احترام قواعد حماية البيئة... الخ⁽²⁶⁰⁾. وعلى العموم كل القواعد التقنية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به⁽²⁶¹⁾، وتنطبق نفس الأحكام فيما يتعلق بتسيير شبكة نقل الغاز⁽²⁶²⁾.

أما تلك التي تتطلبها رخصة التنقيب عن المحروقات فتتمثل في؛ تقديم تفصيل عن الأشغال الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيماوية، تقديم مذكرة موجزة تبين حدود المساحة أو المساحات المطلوبة، تقديم موضوع التنقيب وبرنامج الأشغال العام المقترح، التعهد بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية... الخ⁽²⁶³⁾.

وأخيراً تتطلب رخصة استغلال كل المنشآت المصنفة لحماية البيئة؛ القيام بدراسة أو موجز التأثير على البيئة - كما سبق تبياناه -، دراسة الخطر، التحقيق العمومي وتقرير عن المواد الخطرة. كما يجب أن يتضمن الطلب أيضاً طبيعة وحجم النشاطات، مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها⁽²⁶⁴⁾.

2. الشروط المتعلقة بالمستثمر

يقع على المستثمر شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، التزام بالامتثال للشروط الواجب توافرها لمزاولة النشاط المراد الاستثمار فيه.

أ. الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي

تفرض بعض الأنشطة توفر شروط في شخص المستثمر بحد ذاته عندما يكون هو المقصود بمنح الترخيص المسبق، وتتمثل خاصة في الكفاءة المهنية والنزاهة.

²⁶⁰ - انظر المادة 13 من القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

²⁶¹ - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 430 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006.

²⁶² - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 431 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006.

²⁶³ - انظر المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 294 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2002، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 03 أكتوبر 2007.

²⁶⁴ - انظر المادتين 5 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

❖ الكفاءة المهنية

تتم ممارسة مهنة الوساطة في البورصة عن طريق وسيط تتوفر فيه الكفاءة المهنية والتقنية اللازمة⁽²⁶⁵⁾، نفس الشرط ينطبق على وسيط التأمين⁽²⁶⁶⁾، الذي حدّد فيه شروط صارمة يستوجب على طالب الاعتماد استيفاءها؛ كحيازة الشهادات اللازمة والخضوع لتجربة مهنية في الميدان، وفي بعض الحالات اشتراط إجراء تدريب لدى شركة أو وسيط معتمد بالإضافة للنجاح في الامتحان المهني⁽²⁶⁷⁾.
أما ممارسة نشاط وكيل تجاري في مجال الكهرباء والغاز، فيتطلّب في المترشّح التمتع بسمعة حسنة وتجربة ومؤهلات مهنية كافية⁽²⁶⁸⁾.

❖ الشرف والنزاهة

ركّز قانون النقد والقرض على شخصية المستثمرين، لهذا اشترط تقديم قائمة بأسماء المسيرين الرئيسيين الذين تثبت فيهم النزاهة والأهلية والتجربة في المجال المصرفي، وكذا صفات الأشخاص الذين يقدمون الأموال من أجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية⁽²⁶⁹⁾، واشترط النظام رقم 06 - 02 أن يتضمن ملف طلب الترخيص المعطيات المتعلقة بنوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين، ونفس الشروط المذكورة أعلاه فيما يخص المساهمين الرئيسيين⁽²⁷⁰⁾.

ب. الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي

يمكن تلخيص أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي قصد منحه الترخيص المسبق فيما يلي:

²⁶⁵ - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

²⁶⁶ - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم من مكافأته ومراقبتهم، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

²⁶⁷ - للتفصيل في شروط الكفاءة المهنية في وسطاء التأمين، انظر المادتين 18 و19، مرجع نفسه.

²⁶⁸ - انظر المادة 2/82 من القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

²⁶⁹ - انظر المادة 91 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمنّ قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010.

²⁷⁰ - انظر المادة 3 من النظام رقم 06 - 02 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

❖ الشكل القانوني للمؤسسة

تعدّ ممارسة الأعمال المصرفية حكراً على الأشخاص المعنوية دون سواها، وهذا ما يستنبط من نص المادة الثالثة والثمانون (م 83) من الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض، التي تنص على أنّه: " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة...".

حدّد المشرّع الجزائري الشكل القانوني الذي يجب أن يطبع مؤسّسة القرض ولم يترك المجال لاختيار أيّ شكل من الشركات التجارية، وهذا لكون أنّ هذا النوع من الشركات يعدّ الشكل النموذجي للمشاريع الاقتصادية ذات الحجم الكبير⁽²⁷¹⁾.

❖ تحرير حدّ أدنى من الرأسمال

تتمثّل المهمة الرئيسية للبنك في القيام بعمليات مصرفية من خلال توظيف الأموال التي يتلقاها من الجمهور، لهذا كان من الضروري أن ينص المشرّع على وجوب توفر حدّ أدنى من الرأسمال، لكن لم يحدّد قيمته وترك الأمر لمجلس النقد والقرض⁽²⁷²⁾ عن طريق الأنظمة التي يصدرها⁽²⁷³⁾.

❖ تقديم مشاريع القوانين الأساسية

يعني هذا الشرط أن تقدّم المؤسّسة مشروعاً مفصّلاً لقانونها الأساسي، مثلاً يشترط في ملف طلب فتح فروع لشركات تأمين أجنبية في الجزائر إرفاقه بنسخة من القانون الأساسي للشركة الأم⁽²⁷⁴⁾. هذا الأخير الذي يتضمن على الخصوص؛ هدفها ومدّتها ومقرها وتسميتها، الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء، هيئات التسيير والإدارة والمداولة... الخ⁽²⁷⁵⁾.

²⁷¹ - بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصّص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص ص 15-16.

²⁷² - مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 64.

²⁷³ - انظر المادة 2 من النظام رقم 08 - 04 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ج، عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008.

²⁷⁴ - انظر المادة 2/3 من القرار المؤرخ في 20 فيفري سنة 2008، يحدّد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ج ج ج، عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.

²⁷⁵ - انظر المادة 215 مكرّر من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلّق بالتأمينات، ج ج ج ج، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدّل ومتّم بالقانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، ج ج ج ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، ومتّم بالأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2008، يتضمنّ قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ج ج ج، عدد 42، صادر في 27 جويلية 2008، والأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمنّ قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ج ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، ومعدّل ومتّم بالقانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، يتضمنّ قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ج ج ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011.

❖ القيد في السجل التجاري

إضافة إلى الشروط السابقة، تتطلب الممارسة الفعلية لبعض الأنشطة التسجيل في السجل التجاري وهو حال النشاط المصرفي⁽²⁷⁶⁾ ونشاط التأمين⁽²⁷⁷⁾، باعتبارهما أعمال تجارية بحسب الموضوع⁽²⁷⁸⁾ ويندرجان ضمن النشاطات المقننة.

إذ الأصل أنّ التسجيل في السجل التجاري يعطي الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، غير أنّه إذا تعلّق الأمر بالنشاطات المقننة التي تتطلب القيد في السجل التجاري فإنّه يجب الحصول على ترخيص أو اعتماد من الهيئات الإدارية المختصة⁽²⁷⁹⁾.

وضّحت المادة الخامسة والعشرون (م 25) من القانون رقم 04 - 08 المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كيفية تقييد هذه النشاطات، ذلك أنّ هذا النصّ أتى لأول مرة بفكرة الرخصة أو الاعتماد المسبق المؤقت للقيد في السجل التجاري، وصرّح أنّ الشروع الفعلي في النشاط لا يمكن أن يتم إلاّ بعد الحصول على الرخصة النهائية. وكان المبرر وراء هذه الفكرة هو القضاء على البيروقراطية الإدارية في الحصول على هذه الوثيقة، والتي كانت تقف في كثير من الأحيان حجرة عثرة أمام استخراج السجل التجاري وبالتالي أمام الاستثمار⁽²⁸⁰⁾.

ثالثاً: الجهة المختصة بمنح الترخيص المسبق

يرتبط إخضاع النشاطات المقننة والنشاطات المؤثّرة على البيئة بضرورة الحصول على ترخيص مسبق، لوجود انشغالات ومصالح تضطلع السلطة العامة بالتكفل بها وتسهر على حمايتها⁽²⁸¹⁾، لذا فقد أسندت هذه المهمة لهيئات وأجهزة عديدة يشهد لها بالكفاءة في هذا المجال، والتي يمكن تصنيفها إلى

²⁷⁶ - لا يكفي الترخيص للاستثمار في النشاط المصرفي وإنّما يتطلّب الأمر اعتماد الشركة، هذا الأخير الذي يشترط فيه القيد في السجل التجاري.

انظر المادة 92 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتّم، مرجع سابق.

²⁷⁷ - انظر المادة 2/3 من القرار المؤرخ في 20 فيفري سنة 2008، يحدّد كفاءات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، مرجع سابق.

²⁷⁸ - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية - التاجر - الحرفي - الأنشطة التجارية المنظّمة - السجل التجاري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص 91.

²⁷⁹ - انظر المادة 4 من القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، المعدّل والمتّم بالأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.

²⁸⁰ - بكاي عيسى، مرجع سابق، ص 170 - 171.

²⁸¹ - مرجع نفسه، ص 173.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

مجموعتين؛ الهيئات الممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهيئات غير الممثلة فيها.

1. الاختصاص مخوّل لهيئة إدارية ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

سبق الإشارة، أنّ معظم التّشاطات الاقتصادية المهمّة تنظّمها سلطات الضبط الاقتصادي، وعليه فهي التي تتكفّل بمنح التّرخيص المسبق لممارستها، غير أنّ هذا لا يجعلنا ننسى دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في استقبال ومساعدة المستثمرين بواسطة شبكها الوحيد اللامركزي، الذي يعدّ ويبقى المحاور الأول والأخير لهم.

لذا فعندما يكون منح التّرخيص من اختصاص هيئة إدارية ممثلة في الشّباك، فإنّ ممثلها مؤهل لتلقي الملفات التي يقدمها المستثمر قصد الحصول على التّرخيص المطلوب، ويشهد بالاستلام لحساب الهيئة أو الإدارة الأصلية التي يتبعها⁽²⁸²⁾. وفي الحالة فقط التي تمنح فيها هذه الأخيرة التّرخيص، يمكن للمستثمر أن يقدم تصريحه بالاستثمار لدى الوكالة مرفق بكافة الوثائق بما في ذلك هذا التّرخيص، للاستفادة من الامتيازات والإعفاءات المقرّرة في التشريع المعمول به. وفي هذا المقام نوضح مجالين، منح التّرخيص للاستثمار فيهما مخوّل لجهة ممثّلةا عضو في الوكالة.

أ - التّرخيص في مجال التّعمير

عندما يتعلّق الأمر بطلب الحصول على رخصة البناء أو الرّخص الأخرى المتعلّقة بحق البناء لإنجاز استثمار ما⁽²⁸³⁾، فإنّ ممثل التّعمير على مستوى الوكالة مكلف بإحالة الطلب إلى الجهة التي تعلقه والمختصة بمنح هذه الرّخص. مثلاً إذا تعلّق الأمر بطلب رخصة لبناء منشآت الإنتاج والتّوزيع وتخزين الطّاقة والمواد الإستراتيجية، فإنّ اختصاص منحها يعود للوالي⁽²⁸⁴⁾.

لكن قبل ذلك يرسل الطلب إلى مصلحة الدّولة المكلفة بالتّعمير على مستوى الولاية، التي تقوم بدورها بعد التأكّد من توفر كافة الشروط، بإرسال الملف مرفق بجميع الآراء إلى السّلطة المختصة في أجل

²⁸² - انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

²⁸³ - يقصد بالرّخص الأخرى المتعلّقة بحق البناء، كلّ من رخصة التّجربة ورخصة الهدم.

انظر المادة 50 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتعلّق بالتهيئة والتّعمير، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدّل ومتّم بالقانون رقم 04 - 05 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

²⁸⁴ - انظر المادة 66، مرجع نفسه.

للتفصيل حول هذه الإجراءات، انظر كذلك: - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 فيفري سنة 2011، يتعلّق بالإجراءات المطبّقة في مجال تحضير رخصة بناء منشآت الطّاقة الكهربائية والغازية وتسلّمها، ج ر ج ج، عدد 23، صادر في 17 أفريل 2011.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

ثمانية (8) أيام لدراسته، أين تصدر بشأنه مقرر يتضمّن رخصة البناء في أجل لا يتعدى أربعة (4) أشهر يبلغ لكل من صاحب الطلب والوالي⁽²⁸⁵⁾.

يتضمن هذا المقرر أجل للصّلاحية يسمح بالبدء في بناء المنشأة، لكن بعد فوات هذا الأجل فإنّه يعدّ إجباريًا تقديم طلب جديد للحصول على رخصة البناء، التي تمنح من الوالي دون إجراء أية دراسة جديدة⁽²⁸⁶⁾.

ب الترخيص في مجال المنشآت المصنّعة

إذا قدّم إلى الوكالة طلب الحصول على ترخيص للاستثمار في نشاط يخضع لضرورة مطابقته للشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، فإنّ ممثّل التهيئة الإقليمية والبيئة على مستواها مؤهّل لتلقي الطلب وإحالاته إلى الجهة المختصة، كما هو الحال في طلب الترخيص باستغلال مؤسسة مصنّعة⁽²⁸⁷⁾ الذي يتمّ إحالاته إلى اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنّعة⁽²⁸⁸⁾.

تقوم هذه اللجنة بعد التّأكد من توفر كافة الشروط والوثائق بدراسة أولية للطلب، تمنح على إثرها مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنّعة وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر⁽²⁸⁹⁾، ثمّ تقوم بعدها بزيارة للموقع بعد إتمام إنجازها، لإعداد مشروع قرار لرخصة استغلال المؤسسة المصنّعة الذي تقوم بإرساله إلى السّلطة المؤهلة للتوقيع⁽²⁹⁰⁾.

تُسلم الرّخصة في أجل ثلاثة (3) أشهر بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني في حالة تعلّق الطلب بالحصول على رخصة استغلال مؤسسة مصنّعة من الفئة الأولى، وبقرار من الوالي المختص إقليميًا في حالة المؤسسة المصنّعة من الفئة الثانية، وأخيرًا بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي

²⁸⁵ - انظر المادتين 41 و42 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 28 ماي سنة 1991، يحدّد كفايات تحضير شهادة التّعمير ورخصة التّجزئة وشهادة التّقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في أول جوان 1991، معدّل ومتّعمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 09 - 307 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2009، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 2009.

²⁸⁶ - انظر المادة 43، مرجع نفسه.

²⁸⁷ - انظر المادة 19 من القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّعمية المستدامة، مرجع سابق.

²⁸⁸ - انظر المادتين 28 و29 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، بضبط التّنظيم المطبق على المؤسسات المصنّعة لحماية

البيئة، مرجع سابق.

²⁸⁹ - انظر المواد 6، 16، 17 و18، مرجع نفسه.

²⁹⁰ - انظر المادتين 6 و19، مرجع نفسه.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

المختص إقليمياً في حالة المؤسسة المصنّفة من الفئة الثالثة⁽²⁹¹⁾.

يجب التنبيه، أنّه من غير هذه الهيئات لا يمكن لأي إدارة منح هذه الرخصة، وهذا ما أكّدت عليه المادة الرابعة (م 4) من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 بنصّها على: " تعدّ رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة التي تهدف إلى... وبهذه الصّفة، لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

كما تجدر الإشارة أنّه إذا تعلّق الأمر بالمؤسسة المصنّفة من الفئة الرابعة، فإنّ المستغل يكتفي بإرسال تصريح بالاستغلال إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً قبل ستون (60) يوماً على الأقل من بداية استغلال المؤسسة⁽²⁹²⁾، غير أنّ هذا التصريح يختلف عن الذي يقدّم أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ذلك أنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتّع بسلطة في قبول أو رفض التصريح⁽²⁹³⁾.

2. الاختصاص مخوّل لهيئة إدارية غير ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

وضّح المرسوم التنفيذي رقم 01 - 282 الملغى، أنّه في الحالة التي لا تكون فيها الهيئة المكلفة بمنح الترخيص ممثلة في الشباك الوحيد، فإنّ المستثمر يقدّم طلب الحصول عليه إلى الممثلين المحليين للوكالة، يشهد هذا الممثل باستلام الملف لحساب الهيئة المعنية ثمّ يقوم بإحالتها لها، أين يجب أن تردّ على الطلب بالقبول أو الرفض خلال شهر من تاريخ إخطارها.

في حالة عدم الردّ في الآجال القانونية، تؤهّل الوكالة لمعالجة الملف على أساس وثيقة معاينة تقصير تحرّرها بعناية وتكون لها قيمة الترخيص المسبق⁽²⁹⁴⁾. غير أنّ المرسوم التنفيذي الحالي المنظّم للوكالة لم يشر إطلاقاً لهذه الحالة، وبالتالي فإنّه من الطّبعي أن يوجّه المستثمر طلبه إلى الإدارة المعنية التي تتباين من نشاط لآخر، لذا سنكتفي ببعض الأمثلة فقط لمجالات الاستثمار التي تستدعي تدخّل من الإدارة التي تنظّمها لمنح الترخيص المسبق.

²⁹¹ - انظر المادتين 3 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرّخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التّخطيط المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

²⁹² - انظر المادتين 24 و25، مرجع نفسه.

²⁹³ - تنصّ المادة 1/26، مرجع نفسه، على ما يلي: " يمكن أن يرفض تصريح استغلال المؤسسة المصنّفة من الفئة الرابعة ".

²⁹⁴ - انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 282 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

أ - الترخيص في المجال المصرفي

تتميز النشاطات المصرفية بأهمية إستراتيجية خاصة، لهذا فرض فيها المشرع التدخل المزدوج للسلطة العامة⁽²⁹⁵⁾، إذ لا يمكن إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض، نفس الالتزام يقع على عاتق البنوك الأجنبية والتي ترغب في فتح فروع لها أو مكاتب تمثيل لها في الجزائر⁽²⁹⁶⁾.

بعد تلقي المجلس للطلب مرفق بكل الوثائق المحددة قانوناً، تبقى له السلطة الواسعة في قبول منح الترخيص أو رفض منحه.

يجب على المؤسسة المعنية في حالة القبول، توجيه طلب ثان وهذه المرة إلى محافظ بنك الجزائر للحصول على الاعتماد، يقوم المحافظ بدوره بدراسة الملف ويمنح الاعتماد بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية⁽²⁹⁷⁾. وعليه يمكن اعتبار الترخيص بمثابة الوثيقة الرسمية لميلاد شخص من أشخاص النشاط البنكي، فهو أول إجراء لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية وشرط واقف للحصول على الاعتماد⁽²⁹⁸⁾.

ب - الترخيص في مجال البريد والمواصلات

يتربّ على ربط نشاط البريد والمواصلات باستغلال المرفق العام احتفاظ الدولة بسلطة الرقابة، حيث أخضعت أي استثمار في المجال لضرورة الحصول على موافقة من قبل سلطة ضبط البريد والمواصلات (ARPT)، والتي تأخذ أحد الأشكال الآتية:

- نظام الرخصة، والذي يمنح لكل متعامل رسي عليه المزايا إثر إعلان منافسة⁽²⁹⁹⁾.
- نظام الترخيص، والذي يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط⁽³⁰⁰⁾.

²⁹⁵ - HAROUN Mehdi, op.cit, pp 291 - 292.

²⁹⁶ - انظر المواد 82، 84 و 85 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

²⁹⁷ - انظر المادة 92، مرجع نفسه.

²⁹⁸ - أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص 65.

²⁹⁹ - انظر المادة 32 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

³⁰⁰ - انظر المادة 39، مرجع نفسه.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

- نظام التصريح البسيط، الذي يقوم به كل متعامل يرغب في الاستغلال التجاري لخدمة الموصلات السلكية واللاسلكية وذلك بإيداع تصريح لدى اللجنة. ولكن هذا التصريح وعلى خلاف التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إجراء جوهري وإلزامي يتطلب الحصول على موافقة سلطة الضبط⁽³⁰¹⁾.

- وأخيراً نظام الاعتماد، الذي يخضع له كل تجهيز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية⁽³⁰²⁾.

ج - الترخيص في مجال الكهرباء والغاز

على عكس قطاع البريد والمواصلات، أخضع الاستثمار في مجال إنتاج الكهرباء لنظام الرخصة فقط⁽³⁰³⁾، تمنح من قبل لجنة الكهرباء والغاز (CREG) بعد أن تقوم بدراسة أولية للطلب، قصد البحث في مدى مطابقته أين تقدّم وصل بالاستلام، وبعدها بأربعة (4) أشهر تفصل في طلب رخصة الاستغلال⁽³⁰⁴⁾.

د - الترخيص في مجال التجميعات الاقتصادية

يمارس مجلس المنافسة (CC) سلطة منح الترخيص، ولكن الغرض من هذه السلطة ليس انتقاء المؤسسات والأعوان الاقتصاديين من خلال تقييد الدخول إلى سوق معينة، ولكن تحقيق الأهداف المسطرة في قانون المنافسة⁽³⁰⁵⁾، وبالتحديد الحدّ من القوى الاقتصادية المسيطرة وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽³⁰⁶⁾.

³⁰¹ - انظر المادة 40 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

³⁰² - انظر المادة 41، مرجع نفسه.

³⁰³ - انظر المادة 7 من القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، بتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

³⁰⁴ - انظر المواد 3، 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 428 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدّد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006.

³⁰⁵ - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 253.

³⁰⁶ - إقولي/ولد رابح صافية، " تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2009، ص ص 109 - 141.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

وتظهر هذه السلطة من خلال الترخيص الذي يمنحه للتجميعات الاقتصادية⁽³⁰⁷⁾ متى كان من شأنها المساس بالمنافسة⁽³⁰⁸⁾، ولاسيما تعزيز وضعية هيمنة على سوق ما⁽³⁰⁹⁾.

لهذا متى وجدّ تجميع اقتصادي تحققت فيه شروط المساس بالمنافسة، فإنه يجب أن يوجّه بشأنه طلب الحصول على الترخيص إلى مجلس المنافسة الذي يبتّ فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر، ويتمتع في ذلك بسلطات واسعة ينتهي في الأخير إلى إصدار قرار منح الترخيص، الذي يأخذ فيه برأي الوزير المكلف بالتجارة⁽³¹⁰⁾.

هـ - الترخيص في مجال المحروقات

ليس بالغريب اشتراط الحصول على ترخيص للاستثمار في قطاع المحروقات نظراً لأهميته ومكانته في الاقتصاد، لذا فقد أخضع المشرع نشاطات التنقيب وكذا نشاطات نقل المحروقات⁽³¹¹⁾ لرخصة مسبقة تمنح من وكالتي الضبط⁽³¹²⁾.

مثلاً يتطلب نشاط التنقيب عن المحروقات الحصول على رخصة ممنوحة من الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات " ألنفط " لمدة عامين، وهذه الرخصة معلقة على موافقة الوزير المكلف بالمحروقات⁽³¹³⁾. ويقع على الوكالة عبء إطلاع ولاية الولايات المعنية ومديريات المناجم والصناعة بكل رخصة تنقيب تقوم بتسليمها، مع بيان الحدود الجغرافية لمساحة التنقيب وكذا طبيعة الأشغال المقرر إنجازها⁽³¹⁴⁾.

³⁰⁷ - يؤدي نقل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص لإنشاء مشاريع استثمار جديدة تأخذ شكل التجميعات الاقتصادية، وبالتالي فهي شكل من أشكال الاستثمار المنصوص عليها في المادة 3/2 من الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

³⁰⁸ - نقول أنّ التجميع يمسّ بالمنافسة إذا كان يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

³⁰⁹ - انظر المادة 17 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المعدّل والمتّم بالقانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008 والقانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

³¹⁰ - انظر المادة 19، مرجع نفسه.

³¹¹ - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 297 مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2007، يحدّد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت التّقل بواسطة الأنايب وعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنايب، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 07 أكتوبر 2007.

³¹² - يتعلّق الأمر بكل من الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات " سلطة ضبط المحروقات "، والوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات " ألنفط ".

³¹³ - ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti Ed, Alger, 2008, p 30.

³¹⁴ - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 297 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2007، يحدّد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت التّقل بواسطة الأنايب وعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنايب، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الإنقاص من مبدأ حرية الاستثمار

حاول المشرّع من خلال إصداره للنصوص القانونية المنظمة للنشاطات الاقتصادية تكريس مبادئ النظام الليبرالي ومن ذلك مبدأ حرية الاستثمار، لأجل توفير مناخ استثماري ملائم لجلب واستقطاب المستثمرين، غير أنّ هذه المحاولة تبقى نسبية نتيجة الطريقة المنتهجة لتنظيم وضبط هذه النشاطات، التي تعبّر عن محدودية مبدأ حرية الاستثمار من خلال التراخيص والاعتمادات التي تحكم إنشاء المشاريع الاستثمارية وحتى استغلالها.

فبالإضافة إلى تدخّل السلطة التنفيذية لتنظيم هذه النشاطات، الذي رأينا أنّ فيه إنقاصٌ بمبدأ حرية الاستثمار، نجد تباين وتعدّد الجهات المتدخّلة في العملية الاستثمارية الذي من شأنه أن يمسّ بمبدأ الشبّاك الوحيد اللامركزي (أولاً)، هذا بغض النظر عن إمكانية صدور قرار برفض منح الترخيص للمستثمر وهو ما يقلل من الحرية الممنوحة له (ثانياً).

أولاً: المساس بمبدأ الشبّاك الوحيد اللامركزي

لم يتدع المشرّع فكرة تنظيم وضبط الاستثمار في النشاطات المقنّنة والنشاطات المؤثّرة على البيئة وإخضاعه للتّرخيص المسبق، ذلك أنّ الدّول الأكثر ليبرالية تتدخّل لتنظيم هذه النشاطات، فما بالنا بالدّول التي يعتبر عهدهما بتحرير الاقتصاد قصير جداً⁽³¹⁵⁾، ومنها الجزائر.

لذلك فالإشكال ليس في اشتراط التّرخيص، وإنّما في الأسلوب المعتمد لتنظيمه، أين نجد عدّة هيئات وإدارات خوّلت لها صلاحية منحه، في حين كان من الأجدر أن توكل هذه المهمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثّلة في شبّاكها الوحيد اللامركزي، باعتباره المكلف باستقبال ومساعدة المستثمرين.

إذ تكمن الأهمية في إنشاء هذا الشبّاك في تقريب الإدارات المعنية بعملية الاستثمار من المستثمر، وكذا تبسيط وتخفيف إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع⁽³¹⁶⁾، ولا يكون ذلك إلّا من خلال ضمّ كلّ الإدارات التي لها علاقة بمجالات الاستثمار ضمن تشكيلة الشبّاك.

³¹⁵ - مقدار ربيعة، مرجع سابق، ص 140.

³¹⁶ - صبيات كريمة، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

غير أنه بالنظر لتشكيلة الشبّاك نجدها تضمّ ممثلين - باستثناء ممثل التعمير وممثل التهيئة الإقليمية والبيئة - عن إدارات ليست لها صلاحية الترخيص بالاستثمار، ووجودهم كان لغرض ممارسة مهام بسيطة تتطلبها الحياة الإدارية العادية، والتي ترتبط بشرط واقف وهو حصول المستثمر على الترخيص المسبق.

إنّ غياب هؤلاء الممثلين في تشكيلة الشبّاك جعل المستثمر يتوه بين عدّة إدارات، فتارةً يلجأ إلى الشبّاك ذاته وتارةً أخرى يتقدّم إلى سلطات الضبط القطاعية، وفي بعض الحالات يتطلّب الأمر تدخّل من ممثلي الإدارة التقليدية كالوزير والوالي، مثلما هو الشأن عند الاستثمار في المجال الصيدلاني، الذي يتطلّب تدخّل كلّ من؛ وزير الصحة بشأن منح رخصة استغلال مؤسسة لإنتاج مواد صيدلانية، والوالي عندما يتعلّق الأمر برخصة استغلال مؤسسة التوزيع⁽³¹⁷⁾، الأمر نفسه ينطبق على فتح المستشفيات الخاصة⁽³¹⁸⁾.

بذلك يتوقف مصير الاستثمار المراد إنجازه على موافقة السلطة الإدارية، فإن حصل المشروع محل الطلب على قرار الترخيص مُنح للمستثمر بالدخول إلى النشاط، وما عليه إلا بالتقدّم إلى الشبّاك لإيداع تصريح بالاستثمار مرفق بقرار الترخيص الذي حصل عليه، إذا أراد الاستفادة من الامتيازات والإعفاءات التي يوفرها القانون، أمّا في حالة عدم حصول المشروع على قرار الترخيص فيمنع المستثمر من مباشرة أي نشاط في المجال، ومخالفته لهذا المنع يعرضه لعقوبات مالية وجسدية⁽³¹⁹⁾.

ولا شك أنّ جعل سلطة الترخيص في يد عدّة جهات إدارية، فيه مساس كبير بمبدأ الشبّاك الوحيد اللامركزي، الذي يعدّ كجهاز منظّم لحرية الاستثمار وبالتالي الإنقاص من قيمة هذه الأخيرة. لذا كان من الأجدر على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن تعمل على تمثيل هذه الجهات المكلفة بإصدار التراخيص ضمن الإدارات والهيئات الممثلة في الشبّابيك الوحيدة اللامركزية والمعنية بالعملية الاستثمارية، وهذا يعتبر

³¹⁷ - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1992، يتعلّق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المواد الصيدلانية و/أو توزيعها، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 12 جويلية 1992، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 114 المؤرخ في 12 ماي 1993، ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 16 ماي 1993.

³¹⁸ - يخضع إنجاز وفتح المؤسسة الاستشفائية الخاصة إلى ترخيص الوزير المكلف بالصحة.

- انظر المواد من 8 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 321 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها، ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 24 أكتوبر 2007.

³¹⁹ - مثلاً قانون المناجم الذي يعاقب كلّ من يقوم بأشغال التنقيب والاستكشاف المنجمي دون الرخصة أو الترخيص المنصوص عليهما قانوناً بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 إلى 50.000 دج.

- انظر المادة 185 من القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

كامتياز لها في تسهيل أداء مهامها من جانب، وتفعيل العملية الاستثمارية من جانب آخر حتى لا يظل المستثمر ضحية تماطل الإدارة⁽³²⁰⁾.

ثانياً: إمكانية صدور قرار برفض منح الترخيص

إنّ إيداع طلب الحصول على الترخيص المسبق من طرف المستثمر لا يعني أنّ هذا الطلب سيقابل في جميع الأحوال بالموافقة، وإنّما يمكن أن يقابل بالرفض من طرف الهيئة المختصة بمنحه، خاصة إذا لم يستوف الشروط والمقاييس التي يتطلبها الاستثمار المراد إنجازه. لهذا نجد أنّ للإدارة السلطة التقديرية في اتخاذ قرار الترخيص من عدمه، وهذا ما يستتج من عبارة " يمكن أن تمنح الترخيص أو ترفضه " التي تمّ تداولها بين مختلف النصوص المنظّمة للاستثمار في هذه النشاطات.

غير أنّ منح السلطة التقديرية الواسعة للإدارة في قبول أو رفض منح الترخيص، قد يعطي لها إمكانية التعسف في حق المستثمر. فإذا كان للرخصة جانب تعاقدية من خلال إخضاعها لإعلان المنافسة قصد اختيار المتعامل الكفء، فإنّ الأمر يختلف في الترخيص أين يصعب الإطلاع على المعايير التي توظفها الإدارة⁽³²¹⁾، فحتى ولو تمّ النص في بعض النشاطات على شروط يستوجب على المستثمر استيفاءها، إلّا أنّ التزام الإدارة عند تسليمها للترخيص بالتأكد من أنّ النشاط المراد القيام به يتطابق مع المصلحة العامة⁽³²²⁾، يجعلها تضع معايير ذاتية وخاصة بها لا يسع للغير وخاصة المستثمر الإطلاع عليها.

بالتالي فإنّ المستثمر حتى ولو فُتح في مواجهته طريق الطعن القضائي، إلّا أنّ هذه الضمانة تبقى غير كافية، كون قد ترفض دعواه لعدم التأسيس نظراً لاستناده في طعنه على الشروط التي تطلبها الاستثمار في ذلك المجال، دون أن يكون على دراية بتلك التي اعتمدتها الإدارة في تسبيب قراراتها الصادرة بشأن رفض منح الترخيص.

هذا ما يدفعنا للقول أنّ نظام الرخصة يكرّس أكثر الشفافية التي من المفروض أن تتسم بها قرارات الإدارة، والتي طالما أكّد عليها المشرّع من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي سبق دراستها.

³²⁰ - معفي العزير، مرجع سابق، ص 73.

³²¹ - مشيد سليمة، مرجع سابق، ص 85.

³²² - DE LAUBADERE André et les autres, op.cit, p 28.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

قد تواجه المستثمر صعوبة أخرى، لا تتعلق هذه المرة بتلك التي يلاقيها في مواجهة الإدارة وإنما في تلك التي قد يجدها في التشريع والتنظيم اللذان يضبطان الترخيص، إذ في كثير من الأحيان نجدهما ينظمان نفس النشاط إلا أنّهما في ذاتهما متعارضان، مثلما هو عليه الأمر في القطاع الصيدلاني⁽³²³⁾.

إذ لا يمنح الترخيص في هذا المجال، إلا من خلال تأكد اللجنة الولائية أنّ لدى المستثمر محلاً مهنيّاً وأنه يملك لذلك كافة التجهيزات الضرورية⁽³²⁴⁾، بمعنى تقتضي شروط الترخيص هذه وجود استثمار منشئ⁽³²⁵⁾. في حين أنّ قانون الاستثمار يشترط أن يكون التصريح في النشاطات المقتنة مرفوقاً بالوثائق التي يشترطها التشريع والتنظيم المعمول به، بما في ذلك الترخيص⁽³²⁶⁾.

بذلك يجد المستثمر نفسه في تناقض واضح، إذ لا يمكنه الحصول على رخصة الاستغلال التي يشترط فيها وجود استثمار منشئ، ولا يمكن له الدخول في إنجاز هذا الأخير كونه يتوقف على صدور ترخيص لممارسته. وإن فضل المستثمر أن يغامر بأمواله في سبيل إنجاز هذا المشروع، يمكن أن لا يتحصّل في الأخير على ترخيص بالاستغلال، وهذا ما يعدّ بمثابة مساس كبير بمبدأ حرية الاستثمار⁽³²⁷⁾.

تجدر الإشارة في الأخير، أنّه رغم صعوبة وتعقيد إجراءات الحصول على الترخيص إلا أنّ حصول المستثمر عليه لا يخلّصه نهائياً من تدخل ورقابة الإدارة، حيث تملك هذه الأخيرة إلى جانب الرقابة السابقة رقابة لاحقة تخوّل لها سحب الترخيص الذي منحتّه⁽³²⁸⁾، بالتالي إقصاء المستثمر من النشاط الاقتصادي في كلّ حالة تثبت فيها مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذه النشاطات وكذا الشروط الخاصة التي تفرضها السلطة الإدارية.

³²³ - يتولّد هذا التعارض عن وجود نشاطات تخضع لتراكم التصوص المنظمة لها، هذه الأخيرة التي ترجع لتواريخ مختلفة ولسياسة اقتصادية متباينة.

- Voir: HAROUN Mehdi, op.cit, p 290.

³²⁴ - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1992، يتعلّق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المواد الصيدلانية و/أو توزيعها، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

³²⁵ - HAROUN Mehdi, op.cit, p 290.

³²⁶ - انظر المادة 3/4 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق. (لا يوجد ما يقابل هذه المادة في تشريع الاستثمار الحالي)

³²⁷ - أوباية ملكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 83.

³²⁸ - BERTRAND Christine, op.cit, p 305.

الفصل الأول: نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر

لكن بالرغم من هذا، إلا أنّ تقييد الاستثمار في هذه النشاطات بإلزامية الحصول على ترخيص مسبق واستبعاد إجراء التصريح فيها، وإن يكون يمسّ مبدأ حرية الاستثمار إلاّ أنّه لا يصل إلى حدّ التقييد منها، بل يبقى ضرورة تقتضيها الحياة الاقتصادية ويتناسب مع الدور الجديد للدولة؛ أي الدولة الضابطة. لذلك فإنّ كلا من مجال النشاطات المقننة ومجال حماية البيئة يعتبران كآليتين قانونيتين لضبط الاقتصاد بصفة عامة، ومبدأ حرية الاستثمار بصفة خاصة.

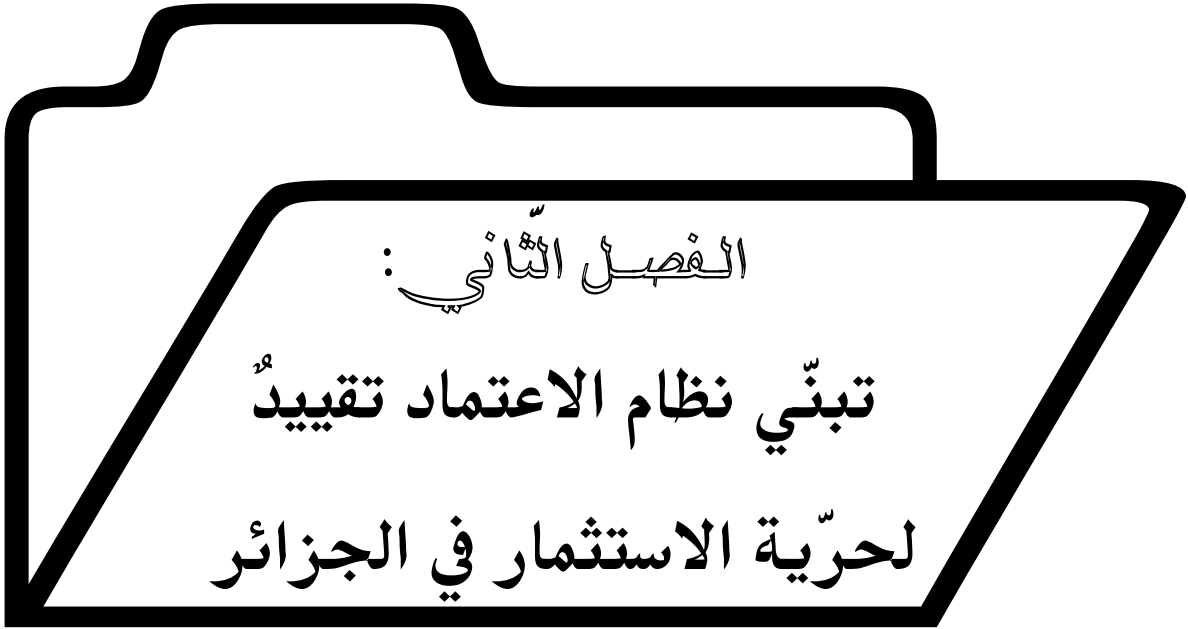
خاتمة الفصل الأول

أتى القانون الجزائري كما رأينا، بعدة محاولات للحدّ من القيود الإدارية التي تكبّل المعاملات وتحدّ من حرية الاستثمار، وكانت آخرها استحداثه لنظام التصريح، الذي ينمّ عن رغبة المشرّع في إزالة كافة الحواجز والعراقيل التي تعيق طريق المستثمر وطنيًا كان أو أجنبيًا، وذلك نظرًا للطبيعة التي يمتاز بها هذا النظام والتي جعلت منه آلية تنظّم وتضبط حرية الاستثمار، إلى جانب آليات أخرى وضعت لهذا الخصوص لتسهيل إجراءات الاستثمار.

يهدف إجراء التصريح إلى الاستفادة من المزايا، أمّا إنجاز الاستثمار فيتمّ بحرية تامة. إلّا أنّ وجود بعض القطاعات التي تستدعي تدخّل من الدولة بإخضاعها لتنظيم خاص أثّر على هذه الآلية بالإنقاص من فعاليتها، حيث أصبحت ترتبط وجودًا وعدمًا بإجراء الترخيص المسبق الذي يجب الحصول عليه للتمكن من ممارسة الأنشطة المقتنة والنشاطات المؤثرة على البيئة، والذي تتدخل في منحه - كما بيّنا - عدّة هيئات وإدارات كلّ حسب مجال اختصاصها، الأمر الذي يمسّ بصفة خاصة بمبدأ الشباك الوحيد اللامركزي وبحرية الاستثمار بصفة عامة.

غير أنّ ارتباط الاستثمار بالمجال الاقتصادي، هذا الأخير الذي يعرف عنه أنّه لا يأخذ فيه بالمفهوم الفلسفي للحرية، جعل المشرّع يتدخل لتنظيم بعض المجالات باشتراطه للترخيص المسبق، الذي يعدّ بمثابة استثناء عن القاعدة العامة المتمثلة في حرية الاستثمار، والتي تمّ تكريسها في كلّ من الدستور والتشريع، لذلك لا يمكن قياس الأوضاع على الاستثناء وننسى المبدأ العام الذي هو حرية الاستثمار.

لكن هل إذا ما تغاضينا النّظر عن هذا الاستثناء، يمكن القول أنّ النظام القانوني للاستثمار في الجزائر تحكمه الحرية المطلقة ؟



الفصل الثاني :

تبني نظام الاعتماد تقييد

لحرية الاستثمار في الجزائر

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

توصلنا من خلال دراستنا للفصل الأول، إلى أنّ قانون الاستثمار لسنة 2001 واصل في السياسة الليبرالية التي كرّسها قانون الاستثمار لسنة 1993، من خلال تبني نظام تحفيزي يدعم ويحيط حرية الاستثمار بحماية خاصة، بما تعنيه من توفير لمختلف الحوافز التنظيمية والإجرائية. حيث عمد المشرع من خلاله إلى التحرك عبر مستويين؛ تبسيط وتخفيف إجراءات الاستثمار وجعل التصريح الإجراء الوحيد الذي تخضع له كمبدأ عام، باستثناء اشتراط الترخيص في ممارسة بعض الأنشطة، وكذا توفير الإطار المؤسسي الضروي لذلك، وهو ما يدفعنا للقول أنّ النظام القانوني للاستثمار في الجزائر تحكمه الحرية.

وهو نفس الموقف الذي توصل إليه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " CNUCED "، في تقريره عن سياسة الاستثمار في البلد، أين اعتبر فيه أنّ الجزائر سجّلت جهوداً عديدة في سبيل تحرير الاقتصاد، مع تطبيقها لإطار تشريعي جديد يهدف لدعم المستثمر الخاص الوطني والأجنبي. مع ذلك أشار في الأخير، إلى أنّه لا يمكن لأيّ سياسة لتشجيع الاستثمار أن تنجح على المدى الطويل دون الحاجة لمطالبات الشفافية والحكم الرشيد⁽³²⁹⁾.

لم يمض الكثير عن هذه التوصية التي خرج بها هذا التقرير إلى أن سلكت الجزائر توجّهاً آخر، وذلك بمناسبة تعديل قانون الاستثمار أعلاه في سنة 2009 بالإضافة لنصوص أخرى ذات صلة به، أين تمّ بعث إجراءات بيروقراطية تتعلق بتأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع الاستثمارية وإنهاءها، وهي تلك التي كانت معروفة عُدة العمل بنظام الاعتماد. وهو ما يثير تساؤلنا؛ عمّا إذا كانت الجزائر تراجعت بيعتها لنظام الاعتماد هذا عن مبدأ حرية الاستثمار الذي كرّسته فيما سبق؟.

لهذا فإنّ أوّل ما تبادر إلى أذهاننا حين عزمنا على استكمال هذه الدراسة وكإجابة لهذا التساؤل، كان وضع اليد على أغلب هذه التعديلات التي تمّ فيها استرجاع نظام الاعتماد، بالتعرّض في مرحلة أولى إلى المظاهر التي تجسّد مثل هذا التبيّي (المبحث الأول)، ثمّ لأثره على نظام الاستثمار، وذلك في مرحلة ثانية (المبحث الثاني).

³²⁹ - العبارة كما وردت في التوصية: " L'Algérie a engagé une politique de libéralisation avec [...] ne peut réussir durablement sans les exigences de transparence et de bonne gouvernance ".

- CNUCED, Examen de la politique de l'investissement Algérie, Nations Unis, New-York et Genève, 2004, pp 60 - 61, disponible sur le site www.unctad.org/ipr/

المبحث الأول

مظاهر تبني نظام الاعتماد

بعدما تراجع المشرع الجزائري عن النظام الثنائي الذي كان كثير السريان في الفترة الممتدة إلى غاية 1990، فيما يخص مجال إنشاء ومعاملة وضمان الاستثمار، واستبداله بالنظام القانوني الأحادي الذي يهدف إلى إخضاع كل من المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب لنفس القواعد القانونية؛ في إنشاء الاستثمار إلى غاية إنجازه مروراً بالمعاملة والضمان التي يستفيدون منها⁽³³⁰⁾، عاد ثانية في سنة 2009 لتبني سياسة جديدة تصب في إطار تلك التي كانت سائدة أثناء الدولة التدخلية.

تتميز هذه السياسة التي جسدت في كل من قانوني المالية التكميليين لسنتي 2009⁽³³¹⁾ و 2010⁽³³²⁾ على التوالي - واللذان عدلا بصفة حساسة أحكام الأمر رقم 01 - 03 -، في تخلي المشرع عن النظام الأحادي وبعثه لنظام تمييزي على حساب المستثمر الأجنبي، هذا النظام الذي يقترب إلى حد كبير من نظام الاعتماد الذي كان سائداً في السابق، ويظهر ذلك في عرقلة حرية المستثمر الأجنبي سواء عند إنشائه لاستثماره (المطلب الأول)، أو أثناء إنجاز له من خلال المعاملة التي يخضع لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وضع قيود أمام إنشاء الاستثمارات الأجنبية

وحد المشرع لمدة ستة عشر سنة طريقة إنشاء الاستثمارات الوطنية والأجنبية، إذ اكتفى في إطار المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 على اشتراط إلزامية التصريح بها أمام وكالة ترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته، أمّا في ظل الأمر رقم 01 - 03 فأصبحت تنجز بحرية تامة باستثناء ما يقتضيه التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.

³³⁰ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", RASJEP, N° 02, 2011, pp 5 - 6.

³³¹ - أمر رقم 09 - 01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

³³² - أمر رقم 10 - 01 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد لحرية الاستثمار في الجزائر

لم يدم هذا الوضع طويلاً، إذ أنه في تعديل الأمر المذكور أعلاه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، قام المشرع بإخضاع إنشاء الاستثمارات الأجنبية لنظام استثنائي، وذلك بإلزام المستثمرين للامتثال لشروط تمييزية تتعلق أساساً إما بمعايير قبول استثماراتهم (الفرع الأول)، أو بتلك الخاصة بطرق إنشائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : معايير قبول الاستثمار

يتجه قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى تقييد إنشاء الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة، حيث اعتبر هذه الأخيرة كميّار يجب توفّره لقبول أيّ استثمار أجنبي يندرج ضمن أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة الثانية (م 2) من الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار. وعليه تطبّق الشراكة في عمليات اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، وفي المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية (أولاً)، كما تطبّق في حالة استعادة نشاطات في إطار خوصصة المؤسسات العمومية (ثانياً).

أولاً: شرط المشاركة الدنيا

يعدّ شرط إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة، من بين أهمّ التعديلات التي ألحقت بقانون الاستثمار، لذا يستدعي الأمر في مقام أول تحديد المقصود من هذا الأسلوب، ثمّ التطرق لمختلف النصوص التي قامت بتكريسه، للوصول إلى أسباب ونتائج هذا التكريس.

1. تعريف الشراكة

تعرف على أنّها: " مشروع يشارك فيه امتلاكه طرفان من دولتين مختلفتين أو أكثر، للمساهمة في تحقيق أهداف معينة ومحددة الزمن، تبنى على أساس الثقة المتبادلة وحسن النية في التعامل بين الأطراف " (333). تكون الشراكة على أشكال مختلفة، إلا أنّ ما يهّمنا هو الشراكة المالية كونها تتخذ طابع مالي في مجال الاستثمار، وتختلف عن باقي الأشكال الأخرى من حيث؛ وزن (نسبة) كلّ شريك، مدّة أو عمر الشراكة، وكذا من حيث تطوّر المصالح لكلّ طرف (334).

³³³ - أوّشن ليلة، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة

تيزي وزو، 2011، ص 11.

³³⁴ - بن حبيب عبد الرزاق وبومدين (م) حوالمف رحيمة، " الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية "، ورقة بحثية مقدّمة للملتقى العلمي الأول =

2. تكريس أسلوب المشاركة الدنيا

حدّد المشرّع الشكل القانوني الذي يجب أن تمارس فيه نشاطات الاستثمار الأجنبية؛ وهو نظام الشراكة، وذلك في كلّ من؛ النصّ المرجعي المتعلّق بتطوير الاستثمار، وكذا في نصوص أخرى.

أ. في قانون الاستثمار

كان المشرّع في إطار الأمر رقم 01 - 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار - قبل تعديله في سنة 2009 - يكرّس حق التأسيس لفائدة المستثمر الأجنبي⁽³³⁵⁾، ويظهر ذلك جلياً من خلال المادة الرابعة (م 4) منه، التي أخضعت كلّ من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي لنفس الأحكام المنظّمة لاستثماراتهم. إذ مبدئياً، يخضع إنجازها للحرية التامة إلا ما استثني بنص.

غير أنّه بمناسبة صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمعدّل للأمر المذكور أعلاه، أصبح تطبيق هذه المادة (م 4) ينحصر على المستثمر الوطني دون الأجنبي، ذلك أنّ المشرّع قام بإدراج المادة الرابعة (م 4) مكرّر⁽³³⁶⁾، والتي كانت موجهة بصفة صريحة للمستثمر الأجنبي، أين فرضت عليه عدّة عراقيل عند إنجازها لاستثماره منها ما جاء في فقرتها الثانية، التي تنص على أنّه: " لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدّة شركاء ".

كما تطبّق نفس النسبة في حالة المشاركة مع مؤسسة عموميّة، وهذا ما جاء في مضمون المادة الرابعة (م 4) مكرّر 1⁽³³⁷⁾، التي نصّت على أنّه: " يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العموميّة الاقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 مكرّر أعلاه ". بمعنى أن تكون نسبة مساهمة المؤسسة العموميّة في الرأسمال مساوية لـ 51 % على الأقل.

يتّضح من خلال المادتين أعلاه، أنّه لا يجوز إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة مع طرف جزائري سواء كان شخصاً عاماً أو خاصاً، وبمساهمة دنيا تقدّر بنسبة 49 % على الأكثر من قبل الطرف الأجنبي، غير أنّ هذا لا يمنع من أن يكون هذا الأخير المساهم الرئيسي، وذلك في حالة تقاسم

= حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، البليلة يومي 21 و 22 ماي 2002، غير منشورة.

³³⁵ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", op.cit, p 7.

³³⁶ - تقابلها المادة 58 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

³³⁷ - تقابلها المادة 62، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد الحرية الاستثمارية في الجزائر

نسبة 51 % التي يملكها الطرف الجزائري بين شريكين على الأقل⁽³³⁸⁾.

ذهب البعض للقول أنه في كلّ الأحوال يجب إبقاء المستثمر الأجنبي المساهم الرئيسي، بمعنى أنّ كلّ استثمار أجنبي يستوجب تدخل شريكين جزائريين يحوز كلّ واحد منهما نسبة أقلّ من تلك التي يحوزها نظيره الأجنبي⁽³³⁹⁾. أمّا البعض الآخر فأكد على أنّ تسيير المشروع يوكل دومًا للأجنبي، وبالتالي حتّى ولو بقي الطرف الجزائري يملك الأغلبية فإنّ ذلك لا يضرّ به كونه يحتفظ بتسيير الاستثمار⁽³⁴⁰⁾.

لم يكتفِ المشرّع بالنص على إجبار المستثمر الأجنبي بالشراكة مع رؤوس أموال جزائرية في قانون الاستثمار، باعتباره القانون العام الذي ينظّم الاستثمارات، وإنما نصّ على ذلك في قوانين أخرى خاصة.

ب في قوانين أخرى

تلى صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، صدور قوانين أخرى كرّست أسلوب المشاركة الوطنية في كلّ استثمار أجنبي، ويمكن أن نستعرض على سبيل المثال؛ النصوص المتعلقة بالاستثمار في المجال المصرفي، وكذا تلك الخاصة بنشاط إنتاج المواد التّبغية.

❖ في المجال المصرفي

أتى قانون النقد والقرض رقم 03 - 11 المعدّل والمتمّم، بدوره ليؤكد على ضرورة احترام قاعدة المشاركة الوطنية في كلّ استثمار أجنبي يدخل في القطاع المصرفي. فبعدما كان المشرّع يسمح للأجانب بتأسيس مؤسسات القرض برأسمال مملوك لهم بنسبة 100 %⁽³⁴¹⁾، أصبح يحدّ من هذه الحرية ليشترط مساهمة دنيا من طرفهم لا تتجاوز نسبة 49 %، كما جاء ذلك في قانون النقد والقرض أعلاه الذي نصّ على أنّه: " لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلّا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 % على الأقل من رأس المال..."⁽³⁴²⁾.

³³⁸ - مثال: يمكن للمستثمر الأجنبي أن تكون له نسبة 40 % من الرّأس المال في حين أنّ ثلاثة مساهمين جزائريين يقتسمون نسبة 60 % الباقية، كلّ واحد بنسبة 20 %.

³³⁹ - GUESMI Amelle et GUESMI Ammar , " Patriotisme économique, investissements étrangers et sécurité juridique ", in l'exigence et le droit, mélanges d'études en l'honneur du professeur Mohand ISSAD, AJED Ed, Alger, 2011, p 267.

³⁴⁰ - واج، " بن مرادي: قاعدة 51/49 بالمائة بالنسبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر لن تتغيّر "، يومية الشروق لـ 27 فيفري 2011.

³⁴¹ - بن مدخن ليلة، مرجع سابق، ص 17.

³⁴² - المادة 2/83 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتّمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

❖ في مجال صنع المواد التبغية

عرف كذلك الاستثمار في هذا المجال تراجع من طرف المشرع، إذ قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كان اعتماد صانع التبغ يخضع لاكتتاب دفتر شروط، تُحدد فيه بصفة خاصة شروط الشراكة التي يجب على الصّانعين استيفاءها، كما ورد ذلك في قانون المالية لسنة 2001 المتمم لقانون الضرائب غير المباشرة بفصل ثالث تحت عنوان " صنع التبغ " (343).

تلى هذا القانون صدور مرسوم تنفيذي جاء تطبيقاً له (344)، الذي وضح أكثر نسب المشاركة في مشروع صنع المواد التبغية بين الطرفين الجزائري المقيم والأجنبي، إذ نصّت المادة الثانية (م 2) منه على أنه: " يختص بصفة صانع المواد التبغية الأشخاص المعنويون المؤسسون في شركات ذات أسهم تتكوّن رؤوس أموالها من 49 % من رؤوس أموال يحوزها مواطنون مقيمون في الجزائر ". في حين نصّت المادة الثالثة (م 3) منه على أنه: " يجب أن ينتظم صانعوا المواد التبغية في نظام شراكة. ويقصد بالشراكة مساهمة الرأسمال الأجنبي في حدود 51 % من رأسمال الشركة ".

منح هذا المرسوم للطرف الأجنبي نسبة المشاركة بالأغلبية في رأسمال الشركة، غير أنّ هذه النسبة لم تبقى نفسها بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي عدّل من المادة 298 أعلاه، فأصبح الطرف الأجنبي يحوز نسبة 49 % من الرأسمال، في حين أنّ نسبة 51 % تم الاحتفاظ بها لمساهمة الوطنيين المقيمين، فصار بذلك نص هذه المادة (فقرة 6) كما يأتي: " يجب أن يكون الرأسمال المملوك من طرف الجزائريين المقيمين، في إطار الشراكة، في حدود 51 % على الأقل " (345).

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أنّ اشتراط المشرع لمشاركة دنيا من طرف الأجانب، ما هو إلّا عودة إلى التطبيقات السابقة السارية في مرحلة العمل بشركات الاقتصاد المختلط، أي في إطار القانون رقم 82 - 13 الملغى، أين قيّد تدخل المستثمرين الأجانب في هذه الشركات بحدين؛ من جهة، تستبعد مشاركتهم مع الخواص الوطنيين وإنّما يكون ذلك مع شركات عمومية، وفي هذه النقطة فقط تختلف هذه الشراكة مع تلك التي هي محل الدراسة، كونها تسمح للأجنبي بالمشاركة مع مستثمر وطني عام أو

³⁴³ - انظر المادة 298 المقابلة للمادة 33 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 24 ديسمبر 2000.

³⁴⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 331 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر ج ج، عدد 66، صادر في 20 أكتوبر 2004.

³⁴⁵ - معدّلة بموجب المادة 19 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد لحرية الاستثمار في الجزائر

خاص. ومن جهة أخرى، فإنّ حصّة الأجانب هي أيضاً مقيدة بنسبة لا تتعدّى 49 % من رأس المال (346).

3. أسباب ونتائج تكريس شرط المشاركة الدّنيا

كان وراء تكريس شرط المشاركة الدّنيا أسباب وظروف دفعت بالمشرّع إلى إعادة نظرتّه تجاه المستثمر الأجنبي، الأمر الذي ربّ ردود فعل من هذا الأخير ومن جهات أخرى جاءت كلّها مستنكرة لهذا التّوجّه الجديد.

أ. الأسباب

لم يأت تكريس المشرّع لأسلوب المشاركة الدّنيا من عدم، وإنّما كان ذلك نتيجة التّعليمات الأربع التي اتخذها الوزير الأوّل " أحمد أويحي " في اجتماع لمجلس الوزراء في 07 ديسمبر 2008، والموجّهة إلى أصحاب القرار في البلاد (347).

يتمحور مضمون هذه التّعليمات المؤرّخة في 20، 21 و22 ديسمبر 2008 حول؛ الاستثمار الأجنبي، نظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقليل الواردات وتشجيع الإنتاج ذو أصل جزائري، وأخيراً ضبط التّجارة الخارجية (348).

لقد أوردت التّعليمة المؤرّخة في 21 ديسمبر 2008 والمتضمّنة " القواعد المطبّقة على الاستثمارات الأجنبية وعلى تحويل العملة الصّعبة النّاتجة عنها إلى الخارج "، (349) مجموعة من التّدابير الأساسية، فبالإضافة لتلك الخاصة بـ:

- ✓ إلزامية تقديم ميزان فائض بالعملة الصّعبة للجزائر خلال كلّ مدّة انجاز المشروع،
- ✓ إنقاص القيمة المساوية للامتيازات الجبائية والجمركية، التي استفاد منها المستثمر في إطار أنظمة دعم الاستثمار من الفوائد القابلة للتّحويل خارج الجزائر،

³⁴⁶ - انظر: - عجة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص 321.

Voir aussi: - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", op.cit, p 9.

³⁴⁷ - يتعلّق الأمر بأعضاء الحكومة (مختلف الوزارات)، رؤساء إدارة مؤسسات تسيير مساهمات الدّولة، والمديرين الرّئيسيّين للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

³⁴⁸ - Cf. KPMG, Investissements étrangers – Nouvelles Instructions, 21 janvier 2009, www.kpmg.dz/

³⁴⁹ - هذا لا يعني أنّ التّعليميتين المؤرّختين في 20 و22 ديسمبر لم تتناولوا الاستثمار الأجنبي، إذ الأولى أخضعت طلبات الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار التّظام العام من طرف ANDI والمقدمة من طرف الأجانب لموافقة CNI. أمّا الثّانية فكانت ترمي لإصلاح وضبط عمليات التّجارة الخارجية، وهي العمليات التي يتدخل فيها - كما يعلم الجميع - عدد كبير من المؤسسات الأجنبية.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

✓ نقل القروض الضرورية لإنجاز الاستثمارات المزمعة إلى السوق المالية المحلية، باستثناء الرأسمال التشكيلي الآتي من الخارج،

نجد التدبير الخاص بضرورة المشاركة الوطنية في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة.

وجاء في التعلّيم على أنّه يجب أن يخضع كلّ استثمار أجنبي في الجزائر، ينجم عن عرض أجنبي لإنجازه بصفة منفردة أو عن طريق السعي لتشكيل شراكة، لتوزيع الرأسمال التشكيلي الذي تمثّل فيه المساهمة الوطنية نسبة الأغلبية. وعلى إثر هذا، فقد وضّحت أنّه يتم توزيع أغلبية الأسهم التي يحوزها الرأسمال الوطني بين عدّة ملاك، أين يكون بذلك الشريك الأجنبي المساهم الأوّل بالنظر للحصة التي يملكها.

كما بيّنت هذه التعلّيم على أنّه يجب احترام قاعدة المشاركة الوطنية في كافة القطاعات، بما في ذلك القطاع المالي وكلّ الفروع التي تندرج ضمن قطاع الطاقة. فمثلاً نجد في القطاع المالي، أنّ قانون التّقد والقرض بموجب المادتين 85 و 88 منه يعترف بوجود شركات برؤوس أموال أجنبية، لكن بتطبيق هذه القاعدة، لن يعود بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فتح فروع لها في الجزائر، إلّا بإشراك الرأسمال الوطني⁽³⁵⁰⁾.

وبشأن الهدف من وراء اشتراط إلزامية إشراك الجزائريين بنسبة 51 % في الاستثمارات الأجنبية، فكان لغرض حماية الاقتصاد الوطني من نزيف العملة الصّعبة إلى الخارج، عن طريق جعل الوطنيّين يقتسمون أرباح الاستثمارات الأجنبية المقامة في البلاد⁽³⁵¹⁾. بالإضافة لهدف آخر، يتمثّل في تحسين الرّقابة على المشاريع في حضور الوطنيّين في مجالس الإدارة⁽³⁵²⁾.

أمّا البعض - ومن بينهم الوزير الأوّل أحمد أويحي -، فقد ربط هذه التدابير بالأزمة المالية العالمية، حيث ذهب للقول بأنّه نظراً لتّساعها، فإنّ العديد من الدّول الليبرالية اتّخذت إجراءات تحفظيّة لغرض حماية اقتصادها، والجزائر لم تقم إلّا بمسايرة نفس التّوجه. إلّا أنّه في الواقع، لا تشكّل هذه التدابير المتّخذة أيّة

³⁵⁰ - ZOUAÏMIA Rachid, " Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie ", Revue Académique de la Recherche Juridique, N° 01, 2010, pp 22 - 23.

³⁵¹ - إذ حسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لم تجذب الجزائر بين 2005 و 2008 إلّا 1 مليار دولار من الاستثمارات الأجنبية، في حين أنّه وحسب البنك الجزائري وصلت قيمة تحويلات أرباح الشركات الأجنبية إلى الخارج 6 ملايين دولار.

- Cf. El Watan (supplément économique), 12 juillet 2009. www.elwatan.com/

³⁵² - GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, op.cit, p 278.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

إجابة مستعجلة لظرف استثنائي أو غير متوقع⁽³⁵³⁾، كما أنّ هذه الأزمة تعدّ بمثابة مؤشّر عملي للسلطات الجزائرية، التي نجحت واستغلت ارتفاع أسعار البترول في السوق العالمية لمحو حصة كبيرة من ديونها الخارجية⁽³⁵⁴⁾.

يضاف لهذه التبريرات، التدخل الذي قام به وزير الصناعة وترقية الاستثمار في سنة 2007، حين صرّح أنّ إشكالية الاستثمار الأجنبي تبقى ثانوية بالنظر للحاجة الأولية للجزائر، المتمثلة في تنمية الاقتصاد وإحياءه خارج قطاع البترول والطاقة⁽³⁵⁵⁾. من هنا يتبيّن أنّ، السياسة التي أراحتها الجزائر لمواجهة مستثمريها الأجانب لم تكن مرتبطة إطلاقاً بالأزمة المالية، ذلك أنّ بوادرها ظهرت قبل ظهور هذه الأزمة. لذا فلهذه الأسباب ولأسباب أخرى ربّما غابت عنّا، جاء تكريس المشرّع الجزائري لأسلوب المشاركة الوطنية في الاستثمارات الأجنبية في قانون المالية التكميلي لسنة 2009. بالتالي رغم تعدّد هذه الأسباب، إلّا أنّها تصبّ كلّها في إطار " الوطنية الاقتصادية " التي تبناها الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة "، وقام بتطبيقها الوزير الأول " أحمد أويحي " ⁽³⁵⁶⁾.

ب النتائج

لم تسلم التدابير المتخذة وبالخصوص التدبير الخاص بالمشاركة الوطنية من الانتقاد من طرف أوساط الأعمال، خاصةً الأجانب، سواء الذين سبق وأن دخلوا السوق الجزائرية أو الذين كانوا قد أعلنوا فيما سبق عن رغبتهم للاستثمار فيها، ذلك أنّهم يظلون المعنيين بهذا التوجّه الجديد⁽³⁵⁷⁾.

قد يقول البعض أنّه يحق لكلّ بلد تعديل قانون استثماره، لكن هذا الحق يبقى مشروط بتقديم تبريرات عن الدوافع التي كانت وراء ذلك، بالإضافة لإجراء هذه التعديلات بصفة صحيحة. وباعتبار أنّ التبريرات المقدّمة من طرف السلطات العمومية آنذاك جزئية ومتحيّزة، الأمر الذي زاد من الانتقادات الموجهة

³⁵³ - GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, op.cit, p 274.

³⁵⁴ - BENTOUMI Mohamed, " Notes sur les mutations récentes du droit de l'investissement étranger ", RASJEP, N° 01, 2010, p 24.

³⁵⁵ - Dans son Intervention au 6^e Symposium International du 23 juin 2007, Cf. Liberté, 24 juin 2007.

³⁵⁶ - عابد شارف، "الاستثمار الأجنبي غير مرغوب فيه في الجزائر"، 2010.10.28. منشور على الموقع:

<http://abedcharef.spaces.live.com/>

³⁵⁷ - كما تعرضت هذه التدابير للانتقاد من طرف الوزراء، وهو حال وزير المالية السابق " عبد اللطيف بن أشنهو " الذي تساءل عن الأسباب التي قادت الحكومة لغلق الأبواب على المستثمرين، لمنح في مقابل ذلك حريات لا محدودة للمستوردين من خلال الفتح الكلي للسوق الداخلية.

Cf. ROUMADI Melissa, " Les Révélations de benachenhou ", El. Watan, 05 septembre 2011.

www.elwatan.com/

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

لهذه التدابير، سواءً ما تعلّق منها بالطريقة التي وردت بها أو بمضمونها المقيّد واللا ليرالي⁽³⁵⁸⁾.

تجدر الإشارة أنّه بعيداً عن الجانب القانوني⁽³⁵⁹⁾، فقد أثارت هذه التدابير من الناحية الاقتصادية

عدّة اضطرابات لدى المستثمرين، إذ لكي تصبح القواعد الجديدة التي أتت بها منتظمة ومتوافقة مع القانون، يجب الانتظار حتّى تتخذ في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وبالتالي فإنّ المستثمرين الأجانب يجب أن يظلّوا أكثر من ستّة (6) أشهر ليعرفوا بدقّة مضمونها، ثمّ ليقرّروا فيما بعد وبكل احتراز للإستراتيجية التي سيتبعونها⁽³⁶⁰⁾، الشّيء الذي من شأنه أن يؤثّر على مشاريعهم التي لا تحمل التأخير.

حاولت في هذا السياق، العديد من الدّول الأجنبية فهم هذه التدابير وأسبابها وأهدافها عن طريق

إرسال وفودها الاقتصادية أو بواسطة الاستعانة بسفاراتها الأجنبية في الجزائر، في حين فضّل بعض

المستثمرين، مراجعة مواقفهم والانسحاب من الجزائر في صمت، وتحويل استثماراتهم إلى دول مغاربية مجاورة، على غرار مجموعة " إعمار " الإماراتية التي قرّرت الانسحاب من الجزائر⁽³⁶¹⁾.

أمّا البعض الآخر، فقد صرّحوا على أنّهم يمكنهم تجاوز الامتيازات الجبائية التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلّا أنّهم لا يَتمنّون إطلاقاً تقسمة رأسمال فروعهم الجزائرية. بمعنى آخر، أن يتمّ الاحتفاظ لهم بنسبة 100 % من المساهمة في رأسمال مؤسّساتهم⁽³⁶²⁾.

ثانيا: تقييد خوصصة المؤسّسات العموميّة

حاول المشرّع من خلال إصداره لقانون الاستثمار لسنة 2001، تكريس انسحاب الدّولة من حقل الاستثمار الاقتصادي⁽³⁶³⁾، بحيث وضع آليات تكفل ذلك. وكون أنّ الخوصصة نتيجة منطقية للانتقال التدريجي من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد السّوق⁽³⁶⁴⁾، وآلية للانفتاح على الاستثمار الأجنبي والاقتصاد

³⁵⁸ - GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, op.cit, p 279.

³⁵⁹ - سيتمّ التطرّق لدراسة الإشكالات المترتبة عن تبني هذه التدابير من الناحية القانونية لاحقاً، عند التطرّق للأمن القانوني للاستثمار؛ صص 135 - 149.

³⁶⁰ - GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, op.cit, p 281.

³⁶¹ - عبد الوهاب بوكروح، " تراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بأزيد من 80 بالمائة "، يومية الشروق ل 25 سبتمبر 2010.

³⁶² - C'est le cas du géant allemand " Weissker GmbH", société spécialisée dans la production de verre, qui prévoyait de s'implanter en Algérie.

Cf. BOUDEDJA Nora, " Les Allemands gèlent leurs investissements en Algérie ", El Watan, 27 mai 2009. www.elwatan.com/

³⁶³ - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص 679.

³⁶⁴ - TERKI Nour-Eddine, " Les aspects juridiques de la privatisation des entreprises publiques économiques ", RASJEP, N° 03, 2008, p 6.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

العالمي⁽³⁶⁵⁾، فقد اعتبرها المشرع كشكل من أشكال الاستثمار في إطار هذا القانون.

لكن تغير نظرة الدولة للاستثمار الأجنبي بداية من سنة 2008 - كما تم توضيحه سابقاً -، أتى آثاره على الخصوصية، حيث لامسنا تراجع من طرف المشرع في هذا المجال، الذي أعقبه بتخليه عن الخصوصية الكلية واكتفائه بالخصوصية الجزئية.

1. التراجع في سياسة خصوصية المؤسسات العمومية

تزامن مع إصدار قانون الاستثمار الحالي صدور تشريع آخر ينظم خصوصية المؤسسات العمومية⁽³⁶⁶⁾، هذا الأخير الذي وسع منها لتشمل كافة مجالات النشاط الاقتصادي، الأمر الذي أعطى دفعا لمسار عمليات الخصوصية المنجزة وللإستثمار بصفة عامة⁽³⁶⁷⁾. ذلك أن اعتبار الخصوصية شكل من أشكال الإستثمار، يفترض أن ترفق عملياتها بإستراتيجية من شأنها جذب المستثمرين، خاصة الأجانب منهم⁽³⁶⁸⁾.

وفي هذا السياق، شرح الوزير المكلف بهذا الملف على أن هدف الخصوصية في الواقع هو إنقاذ القطاع الصناعي المتنوع، الذي يتميز مع ذلك بإنتاجية في غاية الضعف تخص في آن واحد نوعية وقيمة المواد، كما أشار إلى أن الخصوصية تلبي حاجة الجزائر لرؤوس الأموال والتّقنية وحسن التسيير⁽³⁶⁹⁾.

تغير هذا الموقف في سنة 2008، إذ قامت الحكومة في شهر فيفري بإجراء تراجع في المجال، وذلك بإعادة المؤسسات العمومية تحت وصاية الوزراء، وهو ما يرجعنا إلى مرحلة الاقتصاد الموجه السائدة قبل إصلاحات 1988⁽³⁷⁰⁾، أين هيمن تدخل الدولة على الوظيفة الاقتصادية.

³⁶⁵ - عيوط محمد وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 52.

³⁶⁶ - أمر رقم 01 - 04 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في

22 أوت 2001، متمم بالأمر رقم 08 - 01 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 02 مارس سنة 2008.

³⁶⁷ - إذ حسب حصيلة نشرها مجلس مساهمات الدولة، فإنّ عمليات الخصوصية المنجزة بين سنة 2003 وديسمبر 2007 تتمثل في 417 مؤسسة، بحيث تمّ

سنة 2003 خصوصية 20 مؤسسة وارتفع العدد إلى 58 سنة 2004، ثمّ 113 سنة 2005، ثمّ 116 سنة 2006، ثمّ 110 سنة 2007.

انظر: - زرقون محمد، " انعكاسات إستراتيجية الخصوصية على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية - "، مجلة

الباحث، عدد 07، 2009 - 2010، ص 156.

³⁶⁸ - ZOUAÏMIA Rachid, " Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie ", op.cit, p 08.

³⁶⁹ - TERKI Nour-Eddine, op.cit, pp 6 - 7.

³⁷⁰ - ZOUAÏMIA Rachid, " Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie ", op.cit, p 09.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد لحرية الاستثمار في الجزائر

وفي أكتوبر من نفس السنة، تقرّر تجميد ملفات الشراكة الأجنبية المحضرة من طرف شركات التسيير والمساهمة (SGP) ⁽³⁷¹⁾، بدون تقديم أي تبريرات للمستثمرين، وذلك بموجب قرار صادر عن اجتماع المجلس الوطني للخصوصية، اتخذ من طرف الوزير الأول " أحمد أويحي " ⁽³⁷²⁾.

من هذا المنطلق، تمّ تجميد عمليات خوصصة العديد من المؤسسات العمومية الضخمة، مثلما هو الشأن مع المتعامل التاريخي " اتصالات الجزائر Algérie Télécom (A.T) "، الذي تمّ فتح رأسماله على الخصوصية منذ عدة سنين. وفي هذا السياق، لم ي توقف وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال السابق، على التذكير بأنّ أكثر من أربعين (40) مؤسسة ذات صدى عالمي تحمل مصلحة حيوية لمثل هذه الخصوصية. غير أنّه في فيفري 2009، أدلى الرئيس المدير العام لاتصالات الجزائر بأنّه لم يعد ما يبرّر فتح رأسمال هذه المؤسسة على الخصوصية، ذلك أنّ لها من الإمكانيات الخاصة ما يكفي لكي تطوّر نفسها دون الحاجة لخصوصيتها ⁽³⁷³⁾.

لم يتوقّف الأمر عند هذا الحد، إذ في مارس 2009 أعلن الوزير المكلف بالخصوصية عن رغبة الحكومة في إنشاء ثلاثة عشر (13) مؤسسة وطنية جديدة وضخمة من تلك التي كانت موجودة، لغرض تغطية عدّة قطاعات مثل؛ صناعة الحديد، البتروكيماويات، الصيدلة والنقل الجوي. وهو ما يمكن اعتباره بمثابة تنفيذ لسياسة صناعية جديدة على نقيض تلك التي كانت سائدة والمتمثلة في الخصوصية، لا في مجرد إعادة التنظيم أو أكثر في إعادة الهيكلة ⁽³⁷⁴⁾.

2. الاكتفاء بالخصوصية الجزئية

سبق الإشارة، إلى أنّ المشرّع اعتبر الخصوصية شكل من أشكال الاستثمار، وذلك عند تعريفه لهذا الأخير، أين استعان بطريقة تحليلية تكمن في تعداده المفصل للحقوق والأموال والخدمات المشكّلة له ⁽³⁷⁵⁾، كما جاء ذلك بوضوح في نص المادة الثانية (م 2) من الأمر رقم 01 - 03، التي نصّت على

³⁷¹ - هي شركات تمّ إنشاؤها من طرف مجلس المساهمات لغرض القيام بتسيير مساهمات الدولة وحسابها في المؤسسات التي تؤولها.

³⁷² - GRIM Nordine, " Arrêt du processus de privatisation ; quel avenir pour les SGP ?", El Watan (supplément économique), 20 - 26 octobre 2008. www.elwatan.com/

³⁷³ - Exemple cité par: - ZOUAÏMIA Rachid, " Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie ", op.cit, p 10.

³⁷⁴ - Ibid, p 09.

³⁷⁵ - BETTAÏEB Mahmoud Anis, " La protection de l'investissement étranger au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie)" OECD Global Forum on International Investment, 27 - 28 march 2008, p 3, www.oecd.org/investment/gfi-7/

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

أنه: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1. اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة،

2. المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3. استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية."

وبخصوص هذه الصورة الأخيرة، فإنّ المشرّع يقصد كلا من الحوصصة الجزئية والكلية على حد سواء، كما عبّر عنها في المادة الثالثة عشر (م 13) من الأمر رقم 01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، والتي نصت على أنه: " يقصد بالحوصصة كلّ صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:

- كلّ رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

- الأصول التي تشكّل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة."

تطبيقاً لهذين النصين، باشرت الدولة في حوصصة مؤسساتها العمومية متبعةً أساليب عدّة⁽³⁷⁶⁾، وقد بينت الدراسات على أنّ الحوصصة عن طريق الشراكة أحسن أسلوب مقارنةً بالأساليب الأخرى، وذلك ناجم من أهمية وجود مساهم رئيسي استراتيجي دائم وقوي للمؤسسات المخوصصة، حيث تكون لديه المقدرة المادية والخبرة الإدارية للتعامل مع هذه الشركة وتطوير أدائها وضخ استثمارات جديدة، كما أنّ وجود مثل هذا المستثمر الرئيسي يساعد على اختراق أسواق جديدة وزيادة التصدير⁽³⁷⁷⁾، وخير مثال في هذا المجال؛ اتباع أسلوب الشراكة لحوصصة مجمع " Arcelor-Mittal Steel Annaba " ⁽³⁷⁸⁾.

³⁷⁶ - إمّا بإتباع أسلوب الشراكة (كالشراكة بين مؤسسة ENAD والجموعة الألمانية HENKEL ومنه تأسيس الشركة المختلطة HEA: HENKEL ENAD (Algérie)، أو الاكتتاب العام (تمّ به حوصصة مؤسسة تسيير فندق الأوراسي)، أو بواسطة التنازل لصالح الأجراء (كالتنازل عن مؤسسة أشغال الطباعة للجنوب بورقلة ETIWO).

³⁷⁷ - زرقون محمد، مرجع سابق، ص 158.

³⁷⁸ - يعتبر المجمع شركة مختلطة للاقتصاد جزائرية هندية خاضعة للقانون التجاري الجزائري وقانون الاستثمار الخاص، اتخذت شكل شركة ذات أسهم (SPA) يبلغ رأسمالها 18.004.720.000 دج، مهمتها إنتاج وتسويق منتج الحديد والصلب، أنشأت في 18 أكتوبر 2001 في إطار شراكة من أجل تأهيل صناعة الحديد والصلب بين المجموعة الصناعية للحديد والصلب (سيدار Groupe Sider) الجزائرية ومجموعة (LNM) الهندية، هذه الأخيرة تملك نسبة عالية من رأس المال تقدّر بـ 70 %، في حين تمثل مساهمة الطرف الجزائري نسبة 30 %.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد لحرية الاستثمار في الجزائر

لم يضل هذا الوضع على حاله عند تعديل قانون الاستثمار أعلاه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي قيّد من إنجاز الاستثمارات الأجنبية، حيث كان من الطبيعي، أن يؤثر ذلك أيضًا على الخصوصية باعتبارها صورة من صور الاستثمار. وهو ما حدث فعلاً، إذ عبّر المشرّع صراحة عن تقييده لعملية خصوصية المؤسسات العمومية، مساهمة في ذلك لحركة التراجع التي كانت قد باشرت الحكومة، وذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة مكرّر واحد (م 4 مكرّر 1)، التي نصّت على أنّه: "كما تطبق هذه الأحكام في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية" (379).

وكان يقصد بذلك الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة (م 4 مكرّر، التي نصّت على ضرورة إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة، تمثّل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من الرأسمال الاجتماعي.

يتبيّن من خلال هذه الأحكام أعلاه، أنّه لم يعد المشرّع يستند إلى الخصوصية كصورة للاستثمار إلا في شكلها الجزئي الأدنى - بمعنى لا يمكن أن يُفتح في مواجهة المستثمر الأجنبي إلا نسبة 49 % من رأسمال المؤسسة العمومية -، متخلّياً بذلك عن الخصوصية الكلية أو بالأحرى بنسبة قصوى في مواجهة المستثمرين الأجانب.

الفرع الثاني: طرق إنشاء الاستثمار

قصد التقييد أكثر من إنشاء مشاريع الاستثمارات الأجنبية، فإنّ الأحكام الجديدة لقانون المالية التكميلي لسنة 2009، لم تكتف بوضع معايير لقبول مثل هذه الاستثمارات، وإنّما ذهبت لأبعد من ذلك، عندما اشترطت على المستثمر الامتثال لبعض الإجراءات الإدارية البحتة، والتي تمكّنه من الدخول في استغلال مشروعه الاستثماري.

تتطلّب هذه الإجراءات من المستثمر؛ أن يصرّح مسبقاً بمشروعه الاستثماري أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كمرحلة أولى (أولاً)، ثمّ أن يتحصّل في مرحلة ثانية على ترخيص مسبق من المجلس الوطني للاستثمار (ثانياً).

³⁷⁹ - تقابلها المادة 62 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

أولاً: إلزامية التصريح المسبق بالمشروع الاستثماري أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يشترط نظام اقتصاد السوق؛ تبني إجراءات تتصف بنوع من الليونة والمرونة في التعامل مع المستثمر الأجنبي من قبل التنظيم الإداري⁽³⁸⁰⁾. وعلى هذا الأساس، فقد سعت الجزائر بصفة تدريجية إلى إنعاش جهازها الإداري، من خلال تحسين تقديم الخدمات ونمط التسيير بشكل يتماشى ودخولها إلى هذا النظام. تمت الانطلاقة - كما رأينا سابقاً - في سنّ المرسوم التشريعي رقم 93 - 12، الذي وحدت فيه ولأول مرة النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات، فقامت فيه بإلغاء الموافقة الإدارية المسبقة وأحلت مكانها إجراء التصريح، الذي يتسم بالمرونة والبعد عن التعقيد. وقصد تبسيط إجراءات الاستثمار أكثر، تمّ تعويض هذا المرسوم بالأمر الصادر في سنة 2001، أين ألغيت فيه صفة التلازم بين مبدأ حرية الاستثمار وإجراء التصريح، هذا الأخير الذي أبقى عليه كشرط للاستفادة من المزايا لا كشرط للاستثمار⁽³⁸¹⁾.

غير أنّ الأحكام الجديدة التي أتى بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جعلت من التصريح بالاستثمار إجراء إجباري في مواجهة المستثمرين الأجانب، وهذا حسب نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة والخمسون (م 58) منه⁽³⁸²⁾، التي تفيد صراحةً أنه: " تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه ".

يستخلص من نص هذه المادة، أنّ إلزام المستثمر الأجنبي بالتصريح باستثماره يكون في كلّ الحالات، بما في ذلك تلك التي لا يطمح فيها للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في تشريع الاستثمار⁽³⁸³⁾.

بالرغم من كون التصريح بالاستثمار إجراء بسيط، يتطلب فقط وصف موجز للمشروع ودوره إحصائي بوجه خاص⁽³⁸⁴⁾، إلا أنّ اشتراطه على المستثمر الأجنبي دون الوطني يضيف نوع من التمييز بين

³⁸⁰ - حسين نواره، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003، ص 47.

³⁸¹ - انظر المادة 2/4 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتّم، مرجع سابق.

³⁸² - تقابلها المادة 1/4 مكرر، مرجع نفسه.

³⁸³ - KPMG, Guide investir en Algérie 2009, Mise à jour à la loi de finances complémentaire pour 2009, www.kpmg.dz/

³⁸⁴ - HAMZA C, " Le cadre nouveau de l'investissement en Algérie comme facteur de développement des exportations nouvelles de biens et de services ", Revue Idara, N° 01, 1997, p 105.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

أطراف العملية الاستثمارية⁽³⁸⁵⁾، ذلك أنّ المستثمر الوطني يلتزم بهذا الإجراء في حالة وحيدة فقط، عندما يعلن عن رغبته في الاستفادة من المزايا، وعدا ذلك فإنّ إنجاز استثماره يحكمه مبدأ الحرية المطلقة.

بذلك تعدّ إلزامية تصريح المستثمر الأجنبي باستثماره؛ بعد أن تمّ إلغاؤها في سنة 2001 بموجب الأمر رقم 01 - 03، بمثابة عودة للقواعد التي فرضها المرسوم التشريعي رقم 93 - 12، لكن هذه المرة بثوب مغاير؛ هو الاعتماد على نظام قانوني ثنائي تخضع له الاستثمارات، إذ يعدّ التصريح جوازي في نظر الوطني وإجباري في مواجهة الأجنبي.

ثانياً: إلزامية خضوع المشروع الاستثماري لدراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار

أعقب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ضرورة تصريح المستثمر الأجنبي بمشروعه الاستثماري في كلّ عملية تسبق إنجازها، بإلزامية خضوع هذا الأخير لدراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار. ولا شكّ أنّ البحث في القيمة القانونية لهذه الدراسة التي يقوم بها هذا الجهاز، يقتضي في مقام أوّل التعرّض لتشكيلته وصلاحياته.

1. تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر إنشاء مجلس وطني للاستثمار خلاصة لتفكير معمّق حول كيفية توحيد مركز القرار⁽³⁸⁶⁾، لذا فقد تمّ استحداثه بمقتضى المادة 18 من الأمر رقم 01 - 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، ووضّع تحت سلطة الوزير الأوّل الذي يتولّى رئاسته أيضاً. وقصد منح الجهاز مصداقية أكثر، فقد حدّد الأمر رقم 06 - 08 المعدّل للأمر المذكور أعلاه الجهة التي سينشأ لديها، والمتمثلة في الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

أمّا بخصوص تشكيلته وصلاحياته، فقد تمّ تنظيمها لأوّل مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 - 281 الملغى⁽³⁸⁷⁾، ليتّم فيما بعد إعادة تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356.

³⁸⁵ - سيأتي التفصيل أكثر في الموضوع لاحقاً في البحث الثاني؛ ص 132 - 134.

³⁸⁶ - عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص 682.

³⁸⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 01 - 281 مؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلّق بتشكيلة وتنظيم وسير المجلس الوطني للاستثمار، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001، معدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 06 - 185 المؤرّخ في 31 ماي سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006. (ملغى)

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

أ - تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

حدّد المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355 المتعلّق بصلاحيات وتشكيلة وتنظيم المجلس الوطني للاستثمار، تركيبة المجلس بتسعة (09) أعضاء⁽³⁸⁸⁾، وهم كآآتي:

- الوزير المكلف بالجماعات المحليّة،
 - الوزير المكلف بالمالية،
 - الوزير المكلف بترقية الاستثمارات،
 - الوزير المكلف بالتجارة،
 - الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
 - الوزير المكلف بالصناعة،
 - الوزير المكلف بالسياحة،
 - الوزير المكلف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة،
 - الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.
- ما يلاحظ على تركيبة المجلس أنّها منسجمة إلى حد ما، وتشكل في الوقت ذاته مجلس حكومة مصغر⁽³⁸⁹⁾، نظرًا لمستوى التمثيل فيها وكذا لاختصاصها بالملفات والمسائل الاقتصادية ذات الصّلة الوطنية بمجال الاستثمار.

هذا ويضاف إلى هذه التشكيلة وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية، عندما يتعلّق الأمر بالمشاركة بجدول الأعمال في أشغال المجلس، كما يمكن الاستعانة في أحوال استثنائية بكلّ شخص يعترف له بالكفاءة والخبرة في ميدان الاستثمار⁽³⁹⁰⁾.

بالإضافة إلى الأعضاء أعلاه، يحضر اجتماعات المجلس كلّ من رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لكن بصفة ملاحظين فقط⁽³⁹¹⁾.

³⁸⁸ - وتصبح سبعة (07) أعضاء، إذا جمعنا كلّ من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات والصناعة والمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في ممثل واحد يضمّ كلّ هؤلاء الوزراء. وهو ما يستدعي تعديل المادة 4 من هذا المرسوم.

³⁸⁹ - عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، 683.

³⁹⁰ - انظر المادة 2/4 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355 المؤرّخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

³⁹¹ - انظر المادة 3/4، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد لحرية الاستثمار في الجزائر

ب. صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

يتولى المجلس الوطني للاستثمار إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر (م 18) من قانون الاستثمار؛ وظيفة الاقتراح والدراسة، كما أنه يتمتع في بعض الحالات بسلطة حقيقية في اتخاذ القرارات⁽³⁹²⁾، ويمكن تلخيص مهامه على هذا الأساس فيما يأتي:

❖ بعنوان مهام الاقتراح والدراسة

يمكن الإشارة إلى أن المجلس:

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته،
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة،
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه،
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة⁽³⁹³⁾،

❖ بعنوان القرارات التي يتخذها المجلس

- إعداد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا، وكذا تعديلها وتحسينها،
 - إعداد مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني،
 - ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته،
 - يحدد المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 06 - 08.
- هذا ويقوم المجلس بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، كما يشجع على إنشاء وتطوير المؤسسات والأدوات المالية الملائمة لتمويل الاستثمار، وبصفة عامة يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار⁽³⁹⁴⁾.

يتبين من هذه النظرة السريعة لتشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، المكانة التي يتمتع بها باعتباره هيئة تصور وإعداد لسياسة الحكومة في مجال الاستثمارات⁽³⁹⁵⁾.

³⁹² - وفي هذا الشأن يعدّ المجلس جهة قرار وفي نفس الوقت جهة استشارة، ويستشف ذلك بالنظر إلى أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355 السالف الذكر، والتي نصّت على أنه: " تتّوج أعمال المجلس بقرارات وأراء وتوصيات " .

³⁹³ - انظر المادة 3، مرجع نفسه.

³⁹⁴ - HAFHOUF Mourad, La protection des investissements en Algérie, mémoire de master II recherche, option : droit privé et sciences criminelles, faculté internationale de droit comparé des Etats francophones, université de Perpignan, 2007, pp 26 - 27.

³⁹⁵ - ادريس مهنان، مرجع سابق، ص 113.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

يجدر التنبيه في الأخير، إلى أنّ المجلس الوطني للاستثمار ليس سلطة إدارية مستقلة، كما أنّ القرارات والتوصيات التي يصدرها لا توجّه مباشرة إلى المستثمر، وإنّما تكون موجّهة للهيئات المكلفة بتنفيذ النصوص المتعلقة بترقية الاستثمار، وفي مقام أول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽³⁹⁶⁾.

2. القيمة القانونية للدراسة المعدة من طرف المجلس الوطني للاستثمار

أوردت الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مهام أخرى يختص بها المجلس الوطني للاستثمار، وهذا بغض النظر عن تلك المذكورة أعلاه. ويتعلّق الأمر بالتّرخيص للاستثمارات الوطنية التي يتجاوز مبلغها خمسمائة (500) مليون دينار جزائري أو يساويه من الاستفادة من مزايا النظام العام⁽³⁹⁷⁾، وكذا الفحص المسبق لمشاريع الاستثمار الأجنبية بغض النظر عن حجمها أو أهليتها المحتملة للحوافز الضريبية⁽³⁹⁸⁾.

وبخصوص هذا الاختصاص الأخير، فقد نصّت عليه المادة الرابعة مكرّر في فقرتها الخامسة (م) 4 مكرّر 5)، وذلك كما يأتي: " يجب أن يخضع كلّ مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار أجنبي بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه ". انطلاقاً من مضمون هذه المادة، فإنّ التساؤل يثور حول المعنى الذي يعطيه المشرّع لمفهوم الدراسة المسبقة؟ في ظلّ غياب أحكام تفسّر هذا المفهوم، فإنّ الأمر يستدعي العودة إلى التّطبيق؛ أين يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري بأنّ المجلس الوطني للاستثمار يصدر تراخيص للمستثمر، وذلك في تعليمة له مؤرّخة في 13 سبتمبر 2009 وموجّهة إلى المسؤولين عن المرافق المحلية للمركز، التي وضّحت أنّه لا يمكن قبول ملفات التسجيلات الجديدة في السجل التجاري للنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، والمقدّمة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلّا بـ:

- ✓ إظهار رأسمال اجتماعي مع شريك جزائري يحوز نسبة تتجاوز 51 %؛
- ✓ عرض التّرخيص الصّادر عن المجلس الوطني للاستثمار والتّصريح المقدم لدى الوكالة الوطنية لتطوير

³⁹⁶ -KPMG, Guide investir en Algérie, Ed 2011, p 64, www.kpmg.dz/

³⁹⁷ - انظر المادة 60 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق. (تقابلها المادة 9

مكرر من الأمر رقم 01 - 03 المؤرّخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمْ، مرجع سابق)

³⁹⁸ - للتذكير فقط، يعدّ التدبيرين دورهما إحدى أهم التدابير التي تضمنتها تعليمات الوزير الأول " أحمد أويحي " - قبل أن يجدا تكرساً لهما في قانون

المالية التكميلي لسنة 2009-، وبالخصوص التعليمة المؤرّخة في 20 ديسمبر 2008 والتي كانت موجّهة لكلّ من؛ وزير الداخلية ووزير الصناعة وترقية

الاستثمارات، كما ذكر التدبير الثاني في تعليمة 21 ديسمبر عند تعرّضها لشرط المشاركة الدّنيا.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

الاستثمار (399).

يظهر واضحاً أنّ المركز الوطني للسجل التجاري، يربط كلّ عمليات التسجيل في السجل التجاري بالحصول على ترخيص صادر عن المجلس الوطني للاستثمار (400).

إلا أنّ الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، ذلك أنّ تحرير هذه المادة (م 4 مكرر/5) لم يحول دون إثارة بعض التساؤلات حول السلطة الممنوحة للمجلس، وبعبارة أخرى، يتطلب الأمر البحث فيما إذا كان المجلس يتمتع باختصاص مقيّد أم واسع، عندما يكون مطلوب للنظر في مشاريع الاستثمار المعروضة أمامه؟

أ - المجلس يتمتع باختصاص مقيّد

يمكن استخلاص هذا التّأويل من أحكام المادة ذاتها، ذلك أنّ إخضاع مشاريع الاستثمار الأجنبية للمجلس، ما هو إلاّ إجراء بسيط للتدقيق في مدى مطابقة هذه الاستثمارات لمعايير الأهلية القانونية، والقول بغير ذلك يعدّ بمثابة قراءة تعسّفية للرّسالة أو بالأحرى للروح الذي يحرك القاعدة القانونية (401). وبعبارة أخرى، لا تعني الدّراسة المسبّقة إطلاقاً إمكانية رفض المشروع المقدّم من طرف المستثمر (402).

وعلى هذا الأساس، فإنّ المجلس يتمتع باختصاص مقيّد ودوره ينحصر في تقدير مشروعية الاستثمار الأجنبي، بالتأكّد مثلاً من؛ تقسمة الرّأس المال الذي يجب أن يتحقّق فيه شرط الملكية الوطنية بنسبة 51 %، تقديم ميزان فائض بالعملة الصّعبة لفائدة الجزائر (403)، واللّجوء إلى التّموليل المحلي (404).

³⁹⁹ - KPMG, Actualité trimestrielle, Revue KPMG, N° 03, (juillet - aout - septembre) 2009, www.kpmg.dz/

⁴⁰⁰ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", op.cit, p 12.

⁴⁰¹ - " La liberté d'investir face aux prescriptions de l'article 58 de la loi de finances complémentaire pour 2009", www.diahconsulting.com/2010/06/16.

⁴⁰² - وفي هذه الحالة وحسب، يمكن مقارنة هذه الشّكلية بالتّصريح الإجمالي الذي يقوم به المستثمر أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويبقى أنّه لا يمكن الخلط بينها وبين إجراء الاعتماد.

Cf. ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", op.cit, p 12.

⁴⁰³ - صدر في هذا الصّدّد نظام عن البنك الجزائري يحدّد كميّات تطبيق هذا الحكم.

انظر: - نظام رقم 09 - 06 مؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمّن ميزان العملة الصّعبة المتعلّق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشّراكة، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 29 ديسمبر 2009.

⁴⁰⁴ - ذلك أنّ مساهمة الشّريك الأجنبي في رأسمال الكيان المراد انخازه هي وحدها التي يجب أن تكون موضوع مساهمة بالعملة الصّعبة، لذا فالتمويل المقصود هو القرض الاستثماري بالمعنى الدّقيق للمصطلح الوارد في قانون المالية التّكميلي لسنة 2009. انظر: - المادة 7/58 من القانون رقم 09 - 01 مؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يحدّد قانون المالية التّكميلي لسنة 2009، مرجع سابق. (تقابلها م 4 مكرر 7/)

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد لحرية الاستثمار في الجزائر

وخلاصة القول إذن، هي أنّ المجلس الوطني للاستثمار مكلف فقط بالسهر على احترام المشروعية الخارجية للعملية الاستثمارية⁽⁴⁰⁵⁾.

بالرغم من هذه الأحكام المدعّمة لهذا التأويل، إلاّ أنّه لا يمكن القبول به في كافة الحالات، ويرجع ذلك للظروف الخاصة التي تمّ فيها إصدار هذا النص، والتي اتّسمت بعودة ظهور الدولة التدخلية ووجود نوع من عدم الثقة في مواجهة المستثمرين الأجانب⁽⁴⁰⁶⁾، هذا التوجه الجديد الذي مسّ حتىّ عمليات التجارة الخارجية⁽⁴⁰⁷⁾.

وعلى ضوء هذه التغيرات الملحوظة، نكون قد حضرنا بعث للوطنية الاقتصادية، التي تؤدّي إمّا لإقصاء أو الحدّ من تدخّل الأشخاص الأجنبية في الدورات الاقتصادية⁽⁴⁰⁸⁾. وخير مثال على ذلك، الأحكام الجديدة التي تضمّنها قانون الصّفقات العمومية وبالخصوص المادة الرابعة والعشرون (م 24) منه⁽⁴⁰⁹⁾، والتي جاءت تطبيقاً للمادة الثامنة والخمسون (م 58) من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والمادة الخامسة والخمسون (م 55) من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

جاءت هذه المادة في صياغتها الأولى (سنة 2010)، بإلزام المستثمرين الأجانب الفائزين بالصّفقات العمومية بالاستثمار في نفس ميدان الصّفقات التي نالوها، وفي إطار شراكة مع مؤسّسة جزائرية تحوز أغلبية الرأسمال، وهي إلزامية تفرض في دفا تر شروط المناقصات.

وتعدّ الرّغبة في تشجيع الإنتاج الوطني وإشراك المؤسّسات الجزائرية في تلبية الطّلبات العمومية، أحد

⁴⁰⁵ - وهو بذلك يتوافق مع الاختصاص الذي منح له عند نظره في مشاريع الاستثمار الوطنية التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دج، وذلك على حدّ تعبير الوزير الأول " أحمد أويحيى"، الذي صرّح أنّ مرور مثل هذه المشاريع على المجلس يهدف فقط للسهر على احترام قواعد المشروعية.

Cf. " Tripartite: selon Ahmed Ouyahia, l'investissement se développe dans notre pays ", El Watan, 28 mai 2011. www.elwatan.com/

⁴⁰⁶ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", op.cit, p 13.

⁴⁰⁷ - للتوسّع أكثر، انظر الهامش الوارد في الصّفحة 119 من المذكّرة.

⁴⁰⁸ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", op.cit, p 13.

⁴⁰⁹ - مرسوم رئاسي رقم 10 - 236 مؤرّخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن تنظيم الصّفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 08 ديسمبر 2010)، معدّل ومتّمّ بالمرسوم الرئاسي رقم 11 - 98 المؤرّخ في أول مارس سنة 2011، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 06 مارس 2011، والمرسوم الرئاسي رقم 11 - 222 المؤرّخ في 16 جوان سنة 2011، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 19 جوان 2011، والمرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 المؤرّخ في 18 جانفي سنة 2012، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2012، والمرسوم الرئاسي رقم 13 - 03 المؤرّخ في 13 جانفي سنة 2013، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 2013

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

الأسباب التي قادت المشرع إلى إصدار هذا النص⁽⁴¹⁰⁾، الذي يتناقض إلى حد كبير مع مفهوم الصفقات العمومية، باعتبارها تهدف بشكل خاص لتذليل الصعوبات في مواجهة المترشحين الذين يتقدمون للصفقة وطنيين كانوا أو أجانب، وهذا لغرض تلبية شروط الملائمة فيهم⁽⁴¹¹⁾.

لذا وبعد أقل من ستة (6) أشهر من دخول هذه الإلزامية حيّز التنفيذ، اتّضح للسلطات العمومية صعوبات تحقيقها، الأمر الذي جعلها تعيد النظر في المسألة بإصدارها للمرسوم الرئاسي رقم 11 - 98 المعدّل للأول، هذا الأخير الذي خفّف من الصرامة في منح الصفقات العمومية للأجانب، فأصبحت إجبارية الاستثمار مربوطة بقرارات تصدرها السلطات العمومية بناءً على نوعية المشاريع وأحجامها وإستراتيجية قطاعها⁽⁴¹²⁾، ثمّ بعدها بموجب قائمة تحدد مسبقاً بموجب مقرر وهذا بعد تعديل 2013.

ب المجلس يتمتع باختصاص واسع

تؤدّي الظروف التي تمّ فيها اشتراط خضوع المشاريع للمجلس الوطني للاستثمار إلى استبعاد التأويل الأول، والأخذ بالتفسير الذي مفاده أنّ المشرع منحه صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية بالنظر للحالة الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد⁽⁴¹³⁾، ذلك أنّ تشكيلته تسمح بتلبية الحاجة للنظر على مستوى عالٍ، لذا لا يمكن تصوّر أنّ المشرع كلّفه بمجرد رقابة بسيطة، كون مثل هذه الصلاحية يمكن أن تسند إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

جاء كلّ هذا ليؤكد على أنّ المجلس يتمتع باختصاص واسع لا مقيّد؛ في إصدار قرارات فردية تأخذ شكل الاعتماد أو الترخيص. وعلى هذا الأساس، فإنّ الصلاحيات المخولة لهذا الجهاز تتجاوز الإطار الضيق لرقابة المشروعية، لكي تمتد إلى تقييم مدى ملائمة وجدوى عملية الاستثمار، وذلك بالنظر إلى مزايا ومساوئ المشروع المقدّم للدراسة⁽⁴¹⁴⁾.

بذلك فإنّ هذه الأحكام الجديدة تعيدنا حتّى الآن إلى آلية الاعتماد المسبق، أين كان المشروع

⁴¹⁰ - HADJ ALI Samir , " Fondements et mutations (1^{er} partie) ", El Watan (supplément-économie), 21 mars 2011.

⁴¹¹ - Cf. KADI A, " L'inextricable code des marchés publics 2010 ", El Watan, 28 février 2011. www.elwatan.com/

⁴¹² - انظر المادة 24 بعد التعديل.

⁴¹³ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", op.cit, p 14.

⁴¹⁴ - Ibid.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد لحرية الاستثمار في الجزائر

الاستثماري مرتبطاً وجوداً وعدمًا بقرار الهيئة المكلفة بمنح الاعتماد ⁽⁴¹⁵⁾. نفس الأمر يسري الآن، إذ أن عدم الرد الصريح أو الإيجابي من المجلس يجعل الاستثمار غير قابل للإنجاز ⁽⁴¹⁶⁾.

وأياً كان الأمر، فإن إلزامية التصريح بكل مشروع استثمار أجنبي، وإدخال المجلس الوطني للاستثمار في أغلب الملفات، تعدّ النقاط الكبرى السوداء التي تهدد الإصلاحات، إذ في هاتين المسألتين نكون قد حضرنا عودة أكيدة للوراء، بالمقارنة مع الأحكام التي تضمنها الأمر رقم 01 - 03 في طبعته الأولى، وكذا في تعديله سنة 2006.

المطلب الثاني

المعاملة الموجهة للاستثمار

لا تزال سياسة التراجع التي انتهجتها الدولة بشأن الاستثمارات بداية من سنة 2008 تلاحق المستثمرين، خاصةً الأجانب منهم، إذ لم تتوقف عند حدّ وضع قيود أمام إنشاءهم لاستثماراتهم فحسب، وإنما واصلت إلى غاية التقييد من استغلالهم لها، بالرغم من أن المستثمر وطنياً كان أو أجنبياً يصبح المالك الوحيد لمشروعه بعد المرحلة التي تلي إنجاز ⁽⁴¹⁷⁾.

تبرز معالم هذه المعاملة الموجهة من خلال التدخل إمّا في تسيير المشروع الاستثماري بوضع المؤسسة تحت وصاية، وهو حال القطاع المصرفي (الفرع الأول)، أو في إنهاءه (تصفيته) بالتقييد من حرية تنقل رؤوس الأموال (الفرع الثاني).

⁴¹⁵ - تختلف هذه الهيئة من قانون لآخر، إذ يؤول الاختصاص إلى اللجنة الوطنية للاستثمار بقرار من الوزير الوصي (Art 13 de la Loi n° 63 - 277 du 26 juillet 1963 portant code des investissements, op.cit)، ويؤول إلى وزير المالية والتخطيط عندما يوجّه طلب الترخيص إلى الصندوق الجزائري للتنمية أو كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات (بموجب م 20 من الأ م رقم 66 - 284 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يضمن قانون الاستثمارات، مرجع سابق)، كما يؤول إلى الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية أو الوالي بواسطة قرار عندما يتعلّق الأمر بطلبات الاعتماد التي تدخل في اختصاص اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية (طبقاً م 26 من القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 أوت سنة 1982، يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني مرجع سابق).

⁴¹⁶ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", op.cit, p 14.

⁴¹⁷ - ذلك أنّ الملكية الفردية حق طبيعي مقدّس يتمتع به الفرد بصفة عامة سواء كان مستثمراً أو غيره، أجنبياً أو وطنياً كمبدأ دولي مكرّس في التشريعات الداخلية وفي الأعراف الدوليّة أو الاتفاقيات الدوليّة. انظر في هذا الصدد:

- حسين نواره، " الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر "، المجلة التقديرية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2009، ص 57.

الفرع الأول : الوصاية على المؤسسة الخاصة

صحيح أنه لا يجب أن يفسر وضع نظام اقتصاد السوق مكان الاقتصاد الموجه بأنه غياب كلي للدولة⁽⁴¹⁸⁾، ذلك أنه يبقى لهذه الأخيرة، سلطة وضع قواعد تنظم ممارسة الأنشطة الاقتصادية وتسهر على مدى احترامها من طرف المستثمرين، لكن لا يصل بها الأمر إلى التدخل في شؤون المؤسسة ذاتها. ويعدّ القطاع المصرفي خير دليل يشهد عودة تدخل الدولة في توجيه المؤسسة الخاصة، وهذا لسببين؛ الأول يكمن في منع البنوك من ممارسة بعض النشاطات التي تدخل في صميم مهامها (أولاً)، في حين يتعلّق الثاني في تخصيص سهم نوعي للدولة يسمح لها بمراقبة النشاط المصرفي (ثانياً).

أولاً: منع البنوك من منح قروض للاستهلاك

حدّدت القواعد الجديدة التي تضمّنها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمتعلّقة بالمعاملة، مجال القروض التي يحقّ للبنوك منحها للخواص، وحصرتها في إطار القروض العقارية دون غيرها، وذلك بصريح نص المادة الخامسة والسبعون (م 75) منه، التي جاءت كالآتي: " لا يرخص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلاّ في إطار القروض العقارية ".

ما يلاحظ من خلال هذا التدبير، أنّه يتعارض مع أحكام الأمر رقم 03 - 11 المتعلّق بالنقد والقرض، ذلك أنّ هذا القانون لا يسمح للحكومة بالتدخل في شؤون البنوك الخاصة ولا في اتخاذ قرارات مكانها⁽⁴¹⁹⁾، وهذا لسبب أنّ هذه المؤسسات المالية تتمتع بحريّة التسيير. لذا انتقد صندوق النقد الدولي هذا الحكم؛ في تقرير له عن الحالة المالية للجزائر المؤرّخ في 24 فيفري سنة 2010، أين اعتبر أنّ هذا المنع يشكّل عائق محتمل للتطوّر في القطاع المالي⁽⁴²⁰⁾، لذا فقد طالب الجزائر برفعه.

⁴¹⁸ - TERKI Nour-Eddine, op.cit, p 9.

⁴¹⁹ - وقرار الحكومة بإلغاء القروض الاستهلاكية ما هو إلاّ تفسير لانفصال سياستها عن السياسة النقدية، أين أصبحت البرامج ترسم لا على أساس حقيقة الاقتصاد الوطني بل على أساس المدخول المالي التغطّي.

للتفصيل، انظر: - كايس شريف، " استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص 44.

⁴²⁰ - Cette interdiction « constitue un obstacle potentiel au développement du secteur financier »

Cf. TITOUCHE Ali, " Crédit à la consommation: le FMI demande à l'Algérie de lever l'interdiction ", El Watan, 25 février 2010. www.elwatan.com/

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

وفي هذا السياق، يرى بعض الاقتصاديين أنّ هذه التوصية التي جاءت في التقرير، تتناقض مع المبادئ التي تضمنها ميثاق صندوق النقد الدولي، هذه الهيئة التي يجب أن تكون المدعم الأول لكل قرار يرمي إلى تقوية اقتصاد أي بلد، خاصة وأنّ الجزائر اتخذت هذا الإجراء للحفاظ على توازن الميزان التجاري⁽⁴²¹⁾.

أمّا وزير المالية " كريم جودي "، فقد صرّح أنّ الهدف من إلغاء القروض الاستهلاكية هو حماية الأسر من الإفراط في المديونية والأخطار التي تترتب عنها، وكذا توجيه الاقتصاد الوطني نحو الإنتاجية. وبشأن الهدف الأول؛ فقد أشار أنّه على مستوى أكثر من مئة (100) مليار دينار جزائري من مجموع القروض الاستهلاكية الممنوحة من طرف البنوك في سنة 2008، توجد نسبة 80 % منها وُجّهت لتمويل عمليات شراء المركبات، لذا يرى أنّه من الضروري أن تمتلك الأسر شقة بدلاً من سيارة⁽⁴²²⁾. غير أنّ هذا التبرير قوبل بالانتقاد من جانبيين؛

جانب اقتصادي، يعتبر أنّ خطر المديونية الذي استند إليه لا يجد سبيلاً له في نظر الإحصائيات البنكية، التي تعتمد على القيمة غير المسددة من القروض كوسيلة لقياس الإفراط في المديونية، ونظراً لكون هذه القيمة لا تتعدى نسبة 10 %، هذا يعني أنّ الأغلبية الساحقة من الأسر قامت بالوفاء بقروضها⁽⁴²³⁾.

وجانب قانوني، يرى أنّ هذا التبرير لا يتعلّق على الإطلاق بموضوع المنع، في الوقت الذي كان بإمكان المشرّع الإشراف على هذا النوع من القروض لغرض حماية زبائن البنوك، وبما أنّه لم يتم الإشراف على هذا القرض، وإنّما بكل بساطة تمّ منعه، لذا فإنّ هذا الإجراء يستجيب في الحقيقة لهدف آخر؛ هو التقليل من استهلاك المواد المستوردة وبالأخص السيارات السياحية⁽⁴²⁴⁾.

لذا كان الهدف الثاني الذي أعلن عنه الوزير أقرب إلى الواقع، وهو أنّ الجزائر بصدد التحول من اقتصاد استهلاكي إلى اقتصاد إنتاجي، لذا فهي تسعى إلى الحدّ من الاستيراد بالاعتماد على إلغاء

⁴²¹ - TITOUCHE Ali, " Salah Mouhoubi. Économiste et Universitaire: « L'Algérie n'a pas à tenir compte de la suggestion du FMI sur les crédits à consommation » ", El Watan, 27 février 2010. www.elwatan.com/

⁴²² - APS, " Karim Djoudi, « Protéger les ménages contre tout risque de surendettement » ", El Watan, 05 septembre 2009. www.elwatan.com/

⁴²³ - WALI Hacen, " Un alibi nommé crédit automobile ", El Watan, 26 août 2009. www.elwatan.com/

⁴²⁴ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", op.cit, p 15.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد حرية الاستثمار في الجزائر

القروض الاستهلاكية لتشجيع السيارة المصنوعة في الجزائر ⁽⁴²⁵⁾، وهذا فقط لتمكين العائلات من أن تجد في السوق المحليّة سيارات منتجة في الجزائر وبشروط تفضيلية.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أنّ البودار الأولى لهذه السياسة كانت في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الذي أنشأ رسم على السيارات الجديدة⁽⁴²⁶⁾، ثم تلاه قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ليمنع هذه القروض بصفة مطلقة، وبشكل خاص تلك الموجهة لتمويل عمليات شراء المركبات. لذا فالإشكال لا يطرح في البلد المنشئ لهذه السيارات، بقدر ما يطرح في الطريقة التي سيواجه بها الفرد هذا الظرف، فهل يلجأ للسيارات المستعملة؟ أم ستمنح له الوكالات تسهيلات للدفع؟ أو أخطر من ذلك، يستعين بالقروض غير الرسمية ويخضع للقواعد التي يبتكرها المجتمع، أين يكون القانون العرفي هو المطبق؟

يجيب الاقتصادي " عبد الرحمن مبتول " في هذا المجال موضّحًا، على أنّ هذا الوضع ينتج في الحالة التي يُسيّر فيها الاقتصاد بطريقة إدارية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي وبطريقة منهجية لظهور " غير الرسمية "، هذه الأخيرة التي تعدّ نتاجًا للبيروقراطية، وحسب رأيه لا يمكن بناء اقتصاد سوق بتسيير إداري⁽⁴²⁷⁾.

ثانيًا: تأسيس سهم نوعي للدولة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية

يشهد القطاع المصرفي حاليًا تدخل حاد من طرف الدولة، ذلك أنّ معظم التدابير والإجراءات المقيدة التي اتخذتها الحكومة بدايةً من سنة 2008 والمجسّدة فيما بعد في إطار نصوص قانونية، وجدت تطبيقًا لها في هذا المجال. فبعد إلزامية إتباع أسلوب المشاركة في كلّ استثمار أجنبي في هذا القطاع، وكذا منع البنوك من منح قروض للاستهلاك، هاهي الدولة تتبنّى إجراء آخر مقيّد يتمثّل في إنشاءها لسهم نوعي في رأسمال هذه البنوك والمؤسسات المالية الخاصة.

" bloquer l'importation de véhicules pour promouvoir le « made in Algeria » " ⁴²⁵ - العبارة كما صرح بها الوزير؛

Cf. BLIDI Amel, " Nous voulons restructurer notre économie ", El Watan, 17 août 2009. www.elwatan.com/

⁴²⁶ - انظر المادة 18 من الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في

27 جويلية 2008.

⁴²⁷ - OULEBSIR Nassima, " Annulation des crédits à la consommation: le gouvernement se trompe de cible", El Watan, 07 août 2009. www.elwatan.com/

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

تمّ النص على هذا السهم التوعوي ضمن أحكام قانون النقد والقرض⁽⁴²⁸⁾، إذ بموجب التعديلات التي طرأت عليه في سنة 2010، تُمَتّ المادة الثالثة والثمانون منه بفقرة ثالثة (م3/83) جاءت كالآتي: "وزيادة على ذلك، تملك الدولة سهماً نوعياً في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يُحوّل لها بموجبه الحق في أن تُمثّل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت".

ليست هذه التقنية بأمر جديد في القانون الجزائري، وإثماً ظهورها يرجع إلى الأمر رقم 95 - 22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الذي نصّ في إحدى أحكامه على إمكانية احتفاظ المتنازل في كلّ عملية حوصصة بسهم نوعي مؤقت⁽⁴²⁹⁾، يتمّ النص عليه في دفتر الشروط⁽⁴³⁰⁾، وتُحدّد كيفية ممارسته عن طريق التنظيم⁽⁴³¹⁾.

احتُفِظَ بنفس الأحكام في إطار الأمر رقم 01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها⁽⁴³²⁾، الذي أحال بدوره إلى التنظيم. وحسب أحكام هذا الأخير، فإنّ السهم التوعوي يتميّز من جهة، بأنّه مؤقت لا يمكن أن يتجاوز مدّة ثلاث (3) سنوات⁽⁴³³⁾، ومن جهة أخرى، بأنّه سهم استثنائي، يسمح للدولة بالتدخل على مستوى المؤسسة المخصوصة لأسباب ذات مصلحة اقتصادية⁽⁴³⁴⁾.

وفي هذا الإطار، فإنّه من المنطقي أن لا ينشأ هذا السهم إلّا في حالة حوصصة المؤسسات الكبرى الوطنية، التي تمثّل مصلحة أساسية للاقتصاد الوطني⁽⁴³⁵⁾، لهذا جاءت شروط ممارسته متشدّدة نوعاً

⁴²⁸ - أمر رقم 03 - 11 مؤرّخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

⁴²⁹ - يعرف السهم التوعوي على أنّه: "سهم تحتفظ به الدولة في المؤسسة المخصوصة، يمنح لها حقوق لممارسة الرقابة عليها".

للتفصيل، انظر: - أيت منصور كمال، حوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2001، ص ص 58 - 61.

⁴³⁰ - انظر المادة 3/6 من الأمر رقم 95 - 22 المؤرّخ في 26 أوت سنة 1995، يتعلّق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، المعدّل والمتّم بالأمر رقم 97 - 12 المؤرّخ في 19 مارس سنة 1997، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 19 مارس 1997. (ملغى)

⁴³¹ - مرسوم تنفيذي رقم 96 - 133 مؤرّخ في 13 أبريل 1996، يحدّد شروط ممارسة السهم التوعوي وكيفيةاتها، ج ر ج ج، عدد 23، صادر في 14 أبريل 1996. (ملغى)

⁴³² - انظر المادة 2/19 من الأمر رقم 01 - 04 المؤرّخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، متمّم، مرجع سابق.

⁴³³ - انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 352 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدّد شروط ممارسة حقوق السهم التوعوي وكيفيةات ذلك، ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 11 نوفمبر 2001.

⁴³⁴ - انظر المادة 2، مرجع نفسه.

⁴³⁵ - ZOUAÏMIA Rachid, "Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", op.cit, p 16.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

ما⁽⁴³⁶⁾، إذ بناءً على تقرير يعدّ من طرف الوزير المكلف بالمساهمات، يمكن أن يمنح لصالح المتنازل بقرار من الوزير الأول، موافق عليه من طرف مجلس مساهمات الدولة⁽⁴³⁷⁾.

بالرغم من أنه ليس للسهم التوعوي أي تأثير مالي، إلا أنّ آثاره خاصةً النفسية لا تقل أهمية⁽⁴³⁸⁾، فهو من جانب؛ يمنح للمتنازل الحق في تعيين ممثل واحد أو ممثلين عن الدولة في الأجهزة الاجتماعية التابعة للمؤسسة، ومن دون حق التصويت. ومن جانب آخر؛ يكفل للمستفيد سلطة الاعتراض على أي قرار يتعلّق بما به: تغيير طبيعة نشاط المؤسسة، التصفية الإدارية، أو تقليص عدد المستخدمين⁽⁴³⁹⁾.

ونظرًا لهذه السلطات التي يتمتّع بها المتنازل وما لها من أثر على نشاط المؤسسة المخصصة، هذا ما جعل هذه التقنية عمليًا لم تكن محلّ تطبيق⁽⁴⁴⁰⁾.

هذا كلّه فيما يخص السهم التوعوي الناتج عن عمليات المخصصة، في حين أنّ الأمر يختلف في الحالة التي هي محل الدراسة، أولاً لأنّ الموضوع لا يتعلّق بمخصصة البنوك، فهنا تتدخل الدولة في حياة المؤسسة دون أن تكون المالكة مسبقاً، كما هو الشأن في المخصصة⁽⁴⁴¹⁾. وثانياً أنّ السهم التوعوي مؤقّت واستثنائي في حالة المؤسسات العمومية المخصصة، بينما في حالة البنوك الخاصة فهو سهم شامل وأبدي، وهذا ما يستساغ من مضمون المادة الثالثة والثمانون (م 83) أعلاه.

أمّا عن الهدف من إنشاء هذا السهم في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة، فقد أرجعته الحكومة لغرض إضفاء الشفافية على العمليات البنكية " Renforcer la transparence dans les activités bancaires "، كما اعتبرت أنّ هذا الإجراء الجديد في القانون الجزائري موجود في عدد معتبر من الدول المتقدمة، لأجل الحفاظ على مصالح زبائن البنوك والمؤسسات المالية⁽⁴⁴²⁾.

⁴³⁶ - TERKI Nour-Eddine, op.cit, p 13.

⁴³⁷ - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 352 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدّد شروط ممارسة حقوق السهم التوعوي وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

⁴³⁸ - TERKI Nour-Eddine, op.cit, p 13.

⁴³⁹ - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 352 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدّد شروط ممارسة حقوق السهم التوعوي وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

⁴⁴⁰ - TERKI Nour-Eddine, op.cit, p 13.

⁴⁴¹ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", op.cit, p 16.

⁴⁴² - K.B, " L'Etat renforce la législations", El Watan, 26 août 2010. www.elwatan.com/

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد حرية الاستثمار في الجزائر

وقد اعتبر الأستاذ " رشيد زوايمية "، أن تأسيس مثل هذا السهم يسمح للدولة بالسهر على استقرار النظام البنكي والمالي، من خلال إنشاء نظام للرقابة والإشراف، يسمح لها بالتأكد من مدى امتثال البنوك والمؤسسات المالية للقواعد الاحترازية والتسيير السليم، وكذا قواعد حسن السلوك والأخلاق⁽⁴⁴³⁾.

إلا أن هذه الصلاحيات كما وضح الأستاذ، تدخل في الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية باعتبارها جهاز لمراقبة عمل البنوك والمؤسسات المالية⁽⁴⁴⁴⁾، عملاً بأحكام المادة 105 من قانون النقد والقرض.

كما أن تمتع المالك للسهم التوعوي بسلطات واسعة، يسمح له بالتعرف على المسار الكامل للشركة، في حين أن السرية مطلوبة في عالم الأعمال⁽⁴⁴⁵⁾، وهذا ما قد يغري مسيري الشركة المعنية للتحايل على القانون، بتنظيم مجالس سرية يتم فيها مناقشة المسائل الحقيقية التي لها علاقة بتسيير المؤسسة، وهذا لسبب أن البنوك العامة قد تستفيد أيضاً من المعلومات الموصول إليها من قبل ممثلي الدولة⁽⁴⁴⁶⁾.

يتبين في الأخير من خلال التقييم الشامل لهذا الإجراء، أنه لا يشكل إلا عائق آخر في مواجهة المستثمرين الخواص سواء كانوا وطنيين أو أجانب، يضاف إلى قائمة العراقيل والقيود التي تعترض مشاريعهم الاستثمارية.

الفرع الثاني: التقيد من حرية حركة رؤوس الأموال

سعت الجزائر كغيرها من البلدان النامية في إطار قوانينها الداخلية أو القانون الاتفاقي إلى توضيح قواعد ومعايير معاملة الاستثمار الأجنبي، حيث اهتمت بتوفير العديد من الضمانات ضد مختلف المخاطر المتمثلة في إجراءات الاستيلاء على أموال الأجانب⁽⁴⁴⁷⁾، مع الاحتفاظ بما لها من حق في استرجاع هذه

⁴⁴³ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", op.cit, p 17.

⁴⁴⁴ - للتفصيل أكثر حول السلطات التي تتمتع بها هذه اللجنة، انظر:

- ZOUAÏMIA Rachid, " Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire ", Revue Idara, Vol 20, N° 40, 2-2010, pp 45 - 72.

⁴⁴⁵ - TERKI Nour-Eddine, op.cit, p 13.

⁴⁴⁶ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", op.cit, p 17.

⁴⁴⁷ - إقولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار " التجربة الجزائرية نموذجاً "، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 208.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

الممتلكات لدواعي المنفعة العامة والأمن و المصلحة الوطنية⁽⁴⁴⁸⁾.

غير أنّ الإجراءات المتبناة في إطار قانوني المالية التكميليين لسنتي 2009 و 2010 تعكس هذا التوجّه، إذ قيّدت من حق المستثمر الأجنبي في التصرف والتنازل عن رؤوس أمواله إلى الخارج (ثانيًا)، وهو ما يشكّل انتهاكًا لالتزامات الجزائر الدولية في هذا المجال (ثالثًا). وقبل التطرق لهاتين المسألتين، يتوجب الأمر في مقامٍ أوّل التعرّض إلى المقصود من حرية حركة رؤوس الأموال (أولًا).

أولًا: المقصود من حرية حركة رؤوس الأموال

تعدّ حرية حركة رؤوس الأموال من الضّمّانات الأكثر تأثيرًا في قرار الاستثمار، لذا فتحدد المقصود من هذه الضّمّانة، يستدعي في مرحلة أولى تعريف رأس المال بحدّ ذاته، ثمّ تبيان المعنى من حركة رؤوس الأموال في مرحلة ثانية.

1. تعريف رأس المال

يعرّف رأس مال على أنّه:

" مجموع الأموال النقدية وغير النقدية الموضوعة من أجل استخدامها في نشاط معيّن، الذي قد يكون نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا " ⁽⁴⁴⁹⁾.

وهو نفس التعريف الذي يستنبط من المادة 567 من القانون التجاري الجزائري، التي اعتبرت أنّ: " الرّأس مال هو مجموع المساهمات النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء في الشركة، لأجل ممارسة نشاط معيّن "، واستبعدت أن يكون تقديم العمل عبارة عن حصّة في رأس المال.

يتبيّن من التعريف، أنّ رأس المال يتّخذ أحد الوجهين؛ إمّا أن يكون نقدياً بهيئة مبلغ معيّن من النقود⁽⁴⁵⁰⁾، أو عينيًا يمكن تقييمه بالنقود⁽⁴⁵¹⁾.

⁴⁴⁸ - ISSAD Mohand, " Deux conventions bilatérales pour la protection des investissements ", RASJEP, Vol 29, N° 04, 1991, p 722.

⁴⁴⁹ - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 19.

⁴⁵⁰ - يستوي الأمر إن كانت هذه النقود بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، ويشترط في هذه الحالة الأخيرة أن بعد تحوّل إلى العملة الوطنية عبر البنك المركزي أو أحد البنوك المعتمدة.

⁴⁵¹ - يشمل في هذه الحالة كلّ ما يمكن أن يقدمه المستثمر لإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري من؛ عقارات وبنائات، آلات ومعدّات، سلع ومواد أولية.

2. تعريف حركة رؤوس الأموال

تستلزم أية عملية استثمار دولية بالضرورة القيام ببعض التحويلات لرؤوس الأموال⁽⁴⁵²⁾، لذا سعت الجزائر على تكريس هذه الضمانة في تشريعاتها الداخلية⁽⁴⁵³⁾، والتي تتم عبر مرحلتين:

✓ مرحلة التحويل ؛ يقصد بها خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار، من أجل إتمام إنجاز المشروع⁽⁴⁵⁴⁾.

✓ مرحلة إعادة التحويل؛ وهي المرحلة العكسية، وتشمل بصفة عامة أصل الاستثمار والفوائد الناتجة عنه⁽⁴⁵⁵⁾.

ثانياً: جوانب التقييد من حرية حركة رؤوس الأموال

إذ ما قامت الدولة المضيفة بتشجيع الاستثمار الأجنبي، فهذا لا يعني أنها تطلق يد المستثمر بغير حدود، وإنما هذا التشجيع يجب أن يتم خدمةً لأهداف معينة⁽⁴⁵⁶⁾. وباعتبار أن احتياطي العملات الأجنبية يشكل عنصر أساسي من عناصر السيولة الدولية⁽⁴⁵⁷⁾، لذا فقد لجأت الجزائر إلى إتباع سياسة الرقابة على الصرف قصد المحافظة عليه⁽⁴⁵⁸⁾.

وضمن هذه السياسة تدرج الرقابة على حركة رؤوس الأموال، الذي تقوم به أجهزة متخصصة تتمثل في؛ مجلس النقد والقرض، البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، والبنك المركزي. وهذا لمبررات عدة

⁴⁵² - HAROUN Mehdi, op.cit, p 572.

⁴⁵³ - تم تنظيمها لأول مرة في إطار قانون النقد والقرض لسنة 1990 بموجب المادتين 183 و187 منه، ثم بمقتضى المادة 126 من طبعته الصادرة في سنة 2001 التي تخص المقيمين فقط، كون غير المقيمين يخضعون للمادة 31 من الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وهذا بغض النظر عن إمكانية تدخل مجلس النقد لتنظيم عملية إعادة التحويل بموجب الأنظمة والتعليمات التي يصدرها.

⁴⁵⁴ - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 24.

⁴⁵⁵ - TERKI Nour-Eddine, " La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie ", RASJEP, Vol 39, N° 02, 2001, p 16.

⁴⁵⁶ - شنتوفي عبد الحميد، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار - دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 47.

⁴⁵⁷ - تادريس قريصة صبحي ومحمد العقاد مدحت، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 397.

⁴⁵⁸ - لأنه في ظل نظم الرقابة على النقد تكون من المزايا التي تمنح للمستثمر حرية تحويل أرباح المشروع إلى الخارج، وكذلك إعادة تصدير المال المستثمر. للتفصيل أكثر في الموضوع انظر: - بلحارت ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005. انظر أيضاً: - حسام الدين كامل الأهواني، " المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد 01، السنة الثامنة والثلاثون، 1996، ص 39.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد حرية الاستثمار في الجزائر

منها؛ المحافظة على ميزان المدفوعات وعلى احتياطات الدولة من العملة الصعبة، ضمان استقرار سعر الصرف، منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، وكذا مكافحة جرائم تبييض الأموال⁽⁴⁵⁹⁾.

لم تكتف الجزائر بهذه الإجراءات، وإنما لجأت في إطار قوانينها المالية الصادرة ابتداءً من سنة 2008، إلى إدخال إجراءات أخرى تهدف إلى التقييد من حرية حركة رؤوس الأموال، سواءً في مجال التجارة الخارجية⁽⁴⁶⁰⁾ أو في مجال الاستثمار، لكن هذه المرة في مواجهة المستثمرين الأجانب دون الوطنيين. وبخصوص هذا المجال الأخير، فقد وصلت إلى حدّ محاولتها الاستيلاء؛ إمّا على المؤسسات التي سبق لها وأن استقرت في البلاد من خلال تقريرها لحق الشفعة، أو على الأسهم والحصص التي يملكها أجنب في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري باحتفاظها بحق إعادة الشراء.

1. تقرير حق الشفعة للدولة عن الاستثمارات المتنازل عنها في الجزائر

منح القانون للمستثمر إمكانية نقل ملكية استثماره أو التنازل عنها للغير، وهذا حسب المادة الثلاثون (م 30) من قانون الاستثمار لسنة 2001، التي جاءت كالآتي: " يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل. يلتزم المالك الجديد لدى

⁴⁵⁹ - للتفصيل أكثر انظر: - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 80 - 118.

⁴⁶⁰ - يتعلق الأمر بمختلف القيود التي منعت عمليات الاستيراد وجاءت آثارها على عدة مستويات، وذلك كالآتي:

♦ على مستوى المساهمة الأجنبية: تمت م 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الأمر رقم 01 - 03 م 4 مكرر/3، التي تنص على أنه: "...لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي". ويطبق هذا الحكم على الشركات التجارية التي تمارس أنشطة استيراد المواد الموجهة لإعادة بيعها والمنشأة ابتداءً من تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيّز التنفيذ، أي ابتداءً من 2009/07/18.

انظر: - مرسوم تنفيذي رقم 09 - 181 مؤرخ في 12 ماي سنة 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون الأجانب، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 20 ماي 2009، معطل بالمرسوم التنفيذي رقم 09 - 296 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2009، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 06 سبتمبر 2009.

♦ على مستوى تنظيم الصرف: ويتعلق الأمر بالقواعد المطبقة على عمليات الاستيراد، مثل شرط الحصول على التوطين البنكي المسبق والإجباري لكل عملية استيراد (م 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)، وكذا تطبيق القرض المستندي كوسيلة وحيدة لتأطير الواردات بدلاً من طرق الدفع البسيطة والأقل تكلفة، كالتحويل الحر (م 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009).

♦ على مستوى الحد من خروج رؤوس الأموال بكيفية تسمح بإعادة توازن ميزان المدفوعات: تم تبني عدة قواعد في هذا المجال، أهمها؛ إلزامية إعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات الجبائية والجمركية التي يستفيد منها المستثمر في إطار أنظمة دعم الاستثمار (م 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009)، إنشاء رسم على كل عملية تحويل للأرباح المنجزة من طرف الشركات الفرعية المقيمة في الجزائر إلى مقراتها الرئيسية الموجودة في الخارج (م 6 من القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 31 ديسمبر 2008)، وإخضاع فوائد القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المقيمين للضريبة (م 47 من قانون المالية لسنة 2009).

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

الوكالة بالوفاء بكلّ الالتزامات التي تعهّد بها المستثمر الأوّل والتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلاّ ألغيت تلك المزايا".

تمّ استعادة أحكام هذه المادة في العديد من اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع المستثمرين الأجانب. فعلى سبيل المثال؛ خصّصت الاتفاقية المبرمة بين الوكالة و " حامة واتر ديسالنايشن " (Hamma Water Desalination) المادة الثالثة (م 3) منها لتحويل ونقل الحقوق، أتت على ثلاث فقرات وذلك كالآتي:

" 3 - 1 طبقاً للمادة 30 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمذكورة أعلاه ومع مراعاة المادة 619 من القانون التجاري يتمّ تحويل أسهم وأصول شركة المشروع أو نقلها بكلّ حرية.

3 - 2 يتمّ نقل الامتيازات والحقوق الممنوحة طبقاً لهذه الاتفاقية للطرف المستخلف، بشرط أن يلتزم هذا الأخير أمام الوكالة بتنفيذ كلّ الالتزامات الواقعة على المحيل والتي سمحت بالحصول على هذه الامتيازات، وإلاّ تلغى هذه الامتيازات.

3 - 3 يجب التصريح للوكالة بالتّقل أو التّحويل في مدّة أقصاها ثمانية (8) أيام ابتداءً من سريان مفعولها، بدون الإخلال بأحكام الفقرات 3 - 1 و 3 - 2 من هذه المادة. وتصادق الوكالة على التّقل أو التّحويل بإعداد قرار نقل الامتيازات لصالح المستخلف " (461).

وردت نفس الأحكام في الاتفاقية التي تربط الوكالة مع " أقواس دو سكيكدة " (A.D.S) (462)، أو في تلك التي تربطها مع " الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة " (K.S.C)، حيث نصّت المادة الخامسة عشر (م 15) من هذه الأخيرة على ما يلي: " يمكن للاستثمارات التي تستفيد من المزايا المذكورة في هذه الاتفاقية، أن تكون محلّ نقل ملكية أو بيع على أن يتعهّد المالك الجديد بالوفاء بكلّ الالتزامات التي تعهدت بها الشركة والتي سمحت بمنح تلك المزايا... " (463).

⁴⁶¹ - اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحامة واتر ديسالنايشن (Hamma Water Desalination) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

⁴⁶² - انظر المادة 3 من اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأقواس دو سكيكدة (A.D.S) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

⁴⁶³ - اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

بالرغم من هذه الأحكام التي جاءت تطبيقاً لنص تشريعي، إلا أنّ المشرع أدخل مادة جديدة على قانون الاستثمار هي المادة الرابعة مكرّر ثلاثة (م 4 مكرّر 3)⁽⁴⁶⁴⁾، التي تعدّ بمثابة انقلاب لما جاء في المادة الثلاثون (م 30) أعلاه، أين كرّس فيها المشرع حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

تنص المادة 4 مكرّر 3 على ما يأتي: "تتوفّر الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كلّ التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.

يخضع كلّ تنازل، تحت طائلة البطلان، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلّمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة.

يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة إلى المصالح المختصة ويحدد فيه سعر التنازل وشروطه.

يحدّد السعر، في حالة ممارسة حق الشفعة، على أساس الخبرة.

تقدّم شهادة التخلي إلى الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه شهر (1) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

تحتفظ الدولة خلال مدّة سنة (1)، عند تسلّم الشهادة، بحق ممارسة الشفعة كما هو منصوص عليه في قانون التسجيل في حالة نقص السعر.

يعدّ عدم الرد من طرف المصالح المختصة خلال أجل شهر (1) بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة، ما عدا في حالة ما إذا تعدّى مبلغ المعاملة المقدار المحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وعندما يتعلّق موضوع هذه المعاملة بالأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة تمارس أحد الأنشطة المحدّدة في نفس القرار.

كما يحدّد نفس القرار طرق اللجوء إلى الخبرة وكذا نموذج الشهادة المذكورة أعلاه.

تحدّد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

يعرّف حق الشفعة على أنّه: "حقّ قانوني أو تعاقدية، يمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة لغرض اكتساب ملكية بصفة أولوية عن أيّ شخص آخر، في الحالة التي يعلن فيها المالك عن رغبته في البيع"⁽⁴⁶⁵⁾.

⁴⁶⁴ - استحدثت لأول مرة بموجب المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ثمّ فصل فيها أكثر في قانون المالية التكميلي لسنة 2010 بمقتضى المادة

46 منه.

⁴⁶⁵ - ABDOU M, " Le droit de préemption est-il vraiment une menace pour le climat des affaires en Algérie? ", El Watan, 05 janvier 2011. www.elwatan.com/

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

لذا فحقّ الشفّعة الوارد في المادة 4 مكرّر 3 أعلاه يجدّ مصدره في قانون المالية التّكميلي لسنة 2009، وممارسة الدّولة لهذا الحق يطرح العديد من الصّعوبات. فمن جهة، يؤدّي إلى تعطيل عمليّة تحويل ملكية المؤسّسة، الأمر الذي من شأنه أن يعرضها لآثار ضارّة⁽⁴⁶⁶⁾، ومن جهة أخرى، يؤثّر بلا شك على ممارسة المالك للامتيازات المرتبطة بحق ملكية الاستثمار⁽⁴⁶⁷⁾، بالرّغم من أنّه ليس بإجراء نزاع للملكية أو تأميم⁽⁴⁶⁸⁾.

وفي هذا الصّدّد، فإنّ معظم الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات⁽⁴⁶⁹⁾ والمبرمة من طرف الجزائر تستبعد مثل هذه الإجراءات كمبدأ عام، فمثلاً الاتفاق الذي يجمع بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي ينصّ في المادة الرابعة (م 4) منه على أنّه: " يلتزم كلّ طرف متعاقد بعدم القيام بأيّ إجراء لنزع الملكية أو تأميمها، أو أيّ إجراء آخر من شأنه نزع الاستثمارات التي يمتلكها مستثمرو الطّرف المتعاقد الآخر على إقليمه وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة " ⁽⁴⁷⁰⁾.

ورد نفس الحكم في الاتفاق الجزائري الألماني، الذي تنصّ المادة الثانية منه في فقرتها الثانية (م 2/2) على أنّه: " لا يمكن أيّ طرف متعاقد أن يعرقل بواسطة إجراءات تعسّفية أو تمييزيّة، مواطن أو شركات الطّرف المتعاقد الآخر، في إدارة واستعمال أو الاستمتاع باستثماراتهم على إقليمه " ⁽⁴⁷¹⁾.

⁴⁶⁶ - سيتمّ التفصيل في هذا العنصر لاحقاً عند التطرّق للمبحث الثاني؛ ص 159.

⁴⁶⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie", op.cit, p 19.

⁴⁶⁸ - يجب عدم الخلط بين إجراء الشفّعة وإجرائي نزع الملكية والتأميم، كون في الشفّعة المالك هو الذي يبادر بالبيع والمستفيد منها بحل محل المشتري، في حين أنّه في الإجراءين الآخرين المالك لا يكون بائع أو متنازل.

⁴⁶⁹ - تعتبر الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار من بين أهم الوسائل التي تساهم في تشجيع الاستثمارات الدّولية، وتعزيز الثقة لدى المستثمرين الأجانب للاستثمار في الدّول النامية.

لمزيد من التوضيح حول الموضوع، انظر: - شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

⁴⁷⁰ - مرسوم رئاسي رقم 91 - 345 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1991، يتضمّن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل سنة 1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 06 أكتوبر 1991.

⁴⁷¹ - مرسوم رئاسي رقم 2000 - 280 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، يتعلّقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في 08 أكتوبر 2000.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد حرية الاستثمار في الجزائر

لا يعني النص على مثل هذه الأحكام، حرمان الدولة من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها لأغراض النفع العام⁽⁴⁷²⁾. لذا فمعظم الاتفاقيات تعرضت لهذا الاستثناء، منها ما جاء في الاتفاق الجزائري الفرنسي الذي نصّ في الفقرة الثانية من المادة الخامسة (م 2/5) منه على أنه: " لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير نزع الملكية أو التأمين أو أية تدابير... إلا إذا كان ذلك بسبب المنفعة العامة بشرط أن تكون هذه التدابير قد اتخذت طبقاً لإجراءات قانونية وأن لا تكون تمييزية أو مخالفة لالتزام خاص... " (473).

لذا فإنّ الدولة تخضع عند ممارستها لحقّها السيادي هذا لشروط صارمة لها خاصية غير تمييزية، ويمكن تصنيف هذه الإجراءات التي تتدخل بها بما في ذلك حق الشفعة؛ ضمن فئة المصادرات المقنعة أو التأميمات الزاحفة وفق المفهوم الحديث لنزع الملكية⁽⁴⁷⁴⁾، فهي ليست بتدابير تحويل إجباري للملكية لفائدة الدولة، ولكن أعمال لها آثار مماثلة⁽⁴⁷⁵⁾، كونها تتداخل مع حقوق الملكية، وذلك بسبب طابعها الرّجعي والتمييزي في الوقت نفسه⁽⁴⁷⁶⁾.

رجعي؛ كون حق الشفعة تمّ تقريره في سنة 2009 وسيطبق على الاستثمارات التي أنشأت في الفترة السابقة له، مثلما حدث الأمر عند إعلان الحكومة الجزائرية عن رغبتها في ممارسة حقّ الشفعة على فرع " جيزي Djezy " (477)، وتمييزي؛ كونه موجّه بصفة صريحة وحصريّة للمستثمرين الأجانب. وما يزيد الأمر

472 - إبراهيم شحاتة، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 110.

473 - مرسوم رئاسي رقم 94 - 01، يتضمّن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، مرجع سابق.

474 - شوشو عاشور، مرجع سابق، ص 237.

475 - لكي يكتف إجراء ما أنه مماثل لإجراء نزع الملكية، يجب أولاً البحث في أثر الإجراء على ملكية المستثمر ثمّ في التدابير التي اتبعتها الدولة المتخذة للإجراء ثانياً. لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة، انظر:

- NOUVEL Yves, " Les mesures équivalant à une expropriation dans la pratique récente des tribunaux arbitraux ", RGDIP, N° 01, 2002, pp 79 - 101.

476 - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", op.cit, p 20.

477 - في هذه القضية لا يمكن استحضار مبدأ عدم الرجعية المعمول به في القانون الدولي، ذلك أنّ المتعامل أوراسكوم Orascom لم يتقيد بالتزاماته التعاقدية سواء في قضية مصانع الاسمنت أو في إطار هذه القضية، عندما لم يمثل لشروط الحصول على رضا السلطات الجزائرية في عمليات التنازل، عملاً بأحكام المادة 19 من دفتر الشروط التي تلزم صاحب الرخصة عند كلّ عملية تنازل عن مشروع، بإخطار سلطة ضبط البريد والمواصلات (مرسوم تنفيذي رقم 01 - 124 مؤرخ في 09 ماي سنة 2001، يتضمّن تحديد الإجراء المطبق على الزيادة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 13 ماي 2001). والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 219 المؤرخ في 31 جويلية سنة 2001، يتضمّن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 05 أوت 2001، التي تنصّ على أنّ: " الرخصة، موضوع هذا المرسوم، شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط "، لذا فإنّ حق الشفعة الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جاء ليؤكد ما تمّ تكريره سابقاً.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

سوءًا وتعارضًا مع المادة 30 أعلاه، أنه لا يمس المؤسسات الأجنبية التي استفادت من مزايا وتسهيلات عند إنشائها فحسب، وإنما يتعداه للشركات غير المؤهلة للاستفادة من المزايا.

رغم ما يكتنف هذا الإجراء من تقييد وخطورة، إلا أن المشرع تبناه في إطار قانون النقد والقرض عند تعديله في سنة 2010، حيث نصّ هذا الأخير على أنه: " تملك الدولة الحق في الشفعة على كلّ تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكلّ بنك أو مؤسسة مالية "، كما يعتبر أنّ " كلّ تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتمّ على مستوى التراب الوطني وطبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغيًا وعديم الأثر " (478). وعن رأي السلطات العمومية في هذا الإجراء، فقد أكدت أنه يندرج ضمن الإجراءات التي اتخذتها لغرض حماية الاقتصاد الوطني، أكثر من ذلك، فقد أعلن وزير المالية " كريم جودي " أنه علاوة على القطاع المصرفي ومجال الاستثمار، فإنّ حقّ الشفعة سيوسّع ليشمل المؤسسات المتنازل عنها في إطار عمليات الخصخصة (479).

2. تقرير حق إعادة الشراء للدولة عن الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج

أضاف المشرع إلى جانب حقّ الشفعة إجراء آخر يماثله؛ هو حق الدولة في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج، والتي يملكها أجنب في شركات خاضعة للقانون الجزائري، وهذا لأغراض سيادية، ونصّ عليه في مادة جديدة هي المادة الرابعة مكرّر أربعة (م 4 مكرّر 4)، والتي تفيد صراحةً على أنه: " تخضع عمليات التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهمًا أو حصصًا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقًا. تحتفظ الدولة أو المؤسسات العمومية بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير المباشر. ويحدّد سعر إعادة الشراء، في هذه الحالة الأخيرة، على أساس الخبرة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة " (480).

⁴⁷⁸ - انظر الفقرتين 5 و 3 على الترتيب من المادة 94 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتّم، مرجع سابق.

⁴⁷⁹ - LAMRIBEN Hocine, " Karim Djoudi s'en défend ", El Watan, 20 septembre 2010. www.elwatan.com/

⁴⁸⁰ - تقابلها المادة 47 من الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمنّ قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتمادتقييد لحرية الاستثمار في الجزائر

بالرغم من الاقتراب بين حق الشفعة وحق إعادة الشراء إلا أنّهما يختلفان في بعض المسائل، حيث يرد الأول على الاستثمارات المتنازل عنها في الجزائر، أما الثاني فيرد على التنازلات التي تتم خارج الإقليم الجزائري، من طرف شركات تملك أسهمًا أو حصصًا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري⁽⁴⁸¹⁾. كما أنّ إعادة الشراء يكون في الحالة التي يستفيد منها المشروع من مزايا وتسهيلات فقط، أما الشفعة فتمارس في كافة الحالات.

ثالثًا: آثار التقييد من حرية حركة رؤوس الأموال على الاتفاقيات الثنائية المبرمة

حاولت الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، الإحاطة الجيدة بمجال حماية الاستثمارات الأجنبية التي تضمّنها بصفة متبادلة مع الدولة المصدرة لهذه الأخيرة⁽⁴⁸²⁾. فبالرغم من اختلاف هذه الاتفاقيات من وجهة النظر للاستثمار في مفهومه ومجالاته المتعددة، لاختلاف الأهداف المرجوة ما بين الدول من خلال علاقات التبادل والتعاون، إلا أنّه لم تختلف من حيث الوسائل والآليات المعتمد عليها لحمايتها وضمانها⁽⁴⁸³⁾.

لذا فقد أجمعت كلّ هذه الاتفاقيات على مبدأ " ضمان كلّ طرف متعاقد على إقليمه معاملة عادلة ومنصفة حيال الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف الآخر، وأن لا تكون هذه المعاملة أدنى امتياز من التي يمنحها كلا الطرفين المتعاقدين للاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري بلد آخر يتمتع بمعاملة الدولة الأكثر رعاية "، كما حظرت بصفة واضحة أي شكل من أشكال التمييز في مجال التنازل أو تصفية الاستثمار. ومن بين الاتفاقيات التي كرّست هذه المبادئ نذكر ما يلي:

- الاتفاق الجزائري الاسباني، الذي تنصّ المادة الثالثة فقرة أولى (م 1/3) منه على أنّه: " يحمي كلّ طرف متعاقد الاستثمارات المنجزة على إقليمه، طبقًا لتشريع، من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ولا يمنع من خلال إجراءات غير مبررة أو تمييزية، التسيير، الاحتفاظ، الاستعمال، الانتفاع، التوسع، البيع

⁴⁸¹ - بالرغم من أنّ النص بالعربية (م 4 مكرّر 4) استعمل أداة " إلى " بدلاً من " في " في عبارة « تخضع عمليات التنازل... إلى الخارج... »، إلا أنّ النص باللغة الفرنسية (Art 4 sexies de l'ordonnance n° 01 - 03 du 20 août 2001, modifiée et complétée, relative au développement de l'investissement) كان أوضح عند استعماله لأداة " à " في عبارة « les cessions à l'étranger... »، وهو ما يعني أنّ المشرع يقصد عمليات التنازل التي تقوم بها الشركة الأم في الخارج عن فرعها الخاضع للقانون الجزائري. (ويلاحظ أنّ هذا الإجراء كان موجّه حصيصًا لأراسكوم تيليكوم الجزائر (OTA)

⁴⁸² - HAROUN Mehdi, op.cit, p 572.

⁴⁸³ - هشام علي الصادق، مرجع سابق، ص 202.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

والتصفية المحتملة للاستثمارات المعنية " (484).

- الاتفاق الجزائري الدانماركي، الذي تنص المادة الثانية فقره اثنان (م 2/2) منه على أنه: "... لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، وبأي طريقة كانت، أن يعرقل بإجراءات غير معقولة وتمييزية، تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، على إقليمه، أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها " (485).

- الاتفاق الجزائري السويسري، الذي تنص المادة الرابعة فقره أولى (م 1/4) منه على أنه: "... ولا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يعرقل بأي طريقة كانت وبإجراءات غير مبررة أو تمييزية، التسيير والصيانة والاستعمال و الانتفاع و النمو ولا نقل ملكية تلك الاستثمارات " (486).

- الاتفاق الجزائري الهولندي، الذي تنص المادة الثالثة فقره أولى (م 1/3) منه على أنه: " يلتزم كل طرف متعاقد بضمان معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ولا يعيق من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية، سير هذه الاستثمارات وإدارتها وصيانتها واستعمالها والتمتع بها أو التنازل عنها من قبل المستثمرين " (487).

يظهر من خلال هذه الأحكام أعلاه، أن الدولة تسعى فعلاً إلى تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، غير أن التدابير التي اتخذتها في إطار المادتين 4 مكرّر 3 و 4 مكرّر 4 تشكل تراجعاً في السياسة المتبعة في هذا المجال، أكثر من ذلك تعدّ بمثابة انتهاك لالتزاماتها الدولية، فبعد تقريرها لحق المستثمر في نقل وتحويل ملكية استثماره، أصبحت تقيّد من هذه الحرية.

وما يمكن قوله في الأخير، أن كلّ الإجراءات التي اتخذتها الدولة لغرض التقييد من إنشاء الاستثمارات الأجنبية وكذا توجيهها نحو أغراضها الاقتصادية، تندرج ضمن السياسة الحمائية التي بدأت

484 - مرسوم رئاسي رقم 95 - 88 مؤرخ في 25 مارس سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة

الاسبانية، والمتعلق بالتربية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر سنة 1994، ج ر ج ج، عدد 23، صادر في 26 أبريل 1995.

485 - مرسوم رئاسي رقم 03 - 525 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول التربية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 25 جانفي سنة 1999، وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 جوان 2002 و 28 أكتوبر 2002، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 07 جانفي 2004.

486 - مرسوم رئاسي رقم 05 - 235 مؤرخ في 23 جوان سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس

الفدرالي السويسري حول التربية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببرين في 30 نوفمبر سنة 2004، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 29 جوان 2005.

487 - مرسوم رئاسي رقم 07 - 378 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة هولندا، الموقع بلاهاي في 20 مارس سنة 2007، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 12 ديسمبر 2007.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد لحرية الاستثمار في الجزائر

في تبنيها في مجال الاستثمارات، والمتمثلة في التدخل في كل ما هو أجنبي، وهو ما ينم عن عدم الثقة في هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين، الذين تم فتح السوق في مواجهتهم في وقت سبق⁽⁴⁸⁸⁾.

⁴⁸⁸ - Voir sur ce point: - ALLOUI Farida, l'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire en vue d'obtention du diplôme de magistère en droit, option droit des affaires, faculté de droit, université de Tizi ousou, 2011, pp 131 – 139.

المبحث الثاني

أثر تبني نظام الاعتماد

بدأ القانون الجزائري للاستثمار يعرف تغييرات ملحوظة في التوجّه، بعد تبني منذ جويلية 2008 لمجموعة من التدابير المقيدة، والتي منحت لها فيما بعد صبغة تشريعية، من خلال تكريسها في إطار قوانين المالية وبالخصوص قانوني المالية التكميليين لسنتي 2009 و 2010 على التوالي، اللذان عدّلا بصفة حسّاسة من أحكامه وقواعده، كما مسّا نصوص أخرى تنظّم مجالات مختلفة لها صلة وطيدة بميدان الاستثمارات.

إذ بعدما قامت الجزائر بإصلاحات أساسية لتحسين مناخ الاستثمار، من خلال تبني مبادئ ليبرالية محاطة بتدابير تسهيلية ومُستقطبة ومُؤطّرة بضمانات قانونية، هاهي ذا تسجّل - بموجب هذه التعديلات - عودة إلى السياسة أو بالأحرى؛ إلى العمل بنظام الاعتماد، هذا الأخير الذي تمّ التماسه من وجهة إنشاء ومعاملة الاستثمار، والذي أدّى بدوره من جهة إلى المسّاس بالمبادئ والضمانات القانونية التي سبق تكريسها (المطلب الأول)، وإلى بعث نظام الرّقابة في اتخاذ القرارات من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

المسّاس بالمبادئ والضمانات القانونية

حرص المشرّع الجزائري في ظلّ قانوني الاستثمار لسنتي 1993 و 2001، على توفير مجموعة من المبادئ الأساسية، التي من شأنها جذب الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، فكرّس؛ مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ المساواة، مبدأ تجميد التشريع، مبدأ حرية التحويل، إلى جانب التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات⁽⁴⁸⁹⁾.

⁴⁸⁹ - بالنسبة لمبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة ومبدأ حرية التحويل فقد سبق التعرّض إليها. أمّا مبدأ استقرار التشريع فيقصد به: " التزام الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات ". في حين يعدّ التحكيم " تقنية تهدف إلى إعطاء حل لمسألة تتعلق بالعلاقة بين شخصين أو أكثر، من طرف شخص أو عدّة أشخاص آخرين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويحكمون بناءً عليه ".
لمزيد من التوضيح انظر: - بقّة حسان، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد لحرية الاستثمار في الجزائر

غير أنّ التعديلات الأخيرة التي صاحبت التشريع الحالي المتعلق بتطوير الاستثمار، شكّلت تراجعاً في هذه السياسة، وأحدثت مساساً بمعظم هذه المبادئ، ويتجلى ذلك من خلال؛ تجريد مبدأ حرية الاستثمار من محتواه (الفرع الأول)، تكريس التمييز بين المستثمرين (الفرع الثاني)، أكثر من ذلك تقهقر في الأمن القانوني للاستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تجريد مبدأ حرية الاستثمار من محتواه

عالجت المادة الرابعة (م 4) من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار كيفية إنجاز الاستثمارات، وجعلتها تخضع لمبدأ الحرية التامة، إلا أنّ هذا لم يمنع من إيراد بعض القيود التي تعدّ ضرورة تستدعيها الحياة الاقتصادية، وهذا كاستثناء.

غير أنّ الأحكام الجديدة المتبناة في إطار النصوص القانونية الصادرة بداية من سنة 2009، أثّرت على هذا المبدأ، من خلال استبعادها للملكية المطلقة للمشروع (أولاً)، اشتراطها تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة خلال مدة قيام المشروع (ثانياً)، وكذا نصّها على إلزامية الاستعانة بالتمويل المحلي في إنجاز المشروع (ثالثاً) (490).

أولاً: استبعاد الملكية المطلقة للمشروع

لم يعد بإمكان المستثمر الأجنبي إنجاز وتملك مشروعه الاستثماري بكلّ حرية، وذلك لسببين؛ الأول يتمثل في اشتراط إنجاز مشاريع الاستثمار في إطار شراكة، والثاني في تحديد النسبة التي يجب أن يتحصّل عليها كلّ طرف في الرأسمال.

1. اعتماد الشراكة كأسلوب وحيد لإنجاز مشاريع الاستثمار الأجنبية

فرض قانون المالية التكميلي لسنة 2009 - كما سبق تبيان -، إلزامية إنجاز مشاريع الاستثمار الأجنبية في إطار شراكة، وذلك بصريح نص المادة الثامنة والخمسون (م 58) منه، التي تمّت الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادة الرابعة (م 4) مكرّر، هذه الأخيرة التي نصّت في فقرتها الثانية على أنّه: " لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة...".

490 - تمّ ذكر هذه القيود على سبيل المثال فقط، كونها وردت في المادة 4 مكرر التالية مباشرة للمادة 4 التي كرّس فيها المبدأ العام المتمثّل في حرية الاستثمار، وبخصوص القيد المتمثّل في ضرورة الحصول على ترخيص من طرف المجلس الوطني للاستثمار فقد سبق دراسته، أمّا بقية القيود الواردة في المواد الأخرى فقد تمّ التعرّض إلى بعضها (الوصاية على المؤسسة، تقييد عملية التنازل والتصفية)، إلا أنّ هذا لا يمنع من الإشارة إليها بين الحين والآخر.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

لكن قبل صدور هذا القانون، تم النص في نصوص متفرقة على إلزامية إتباع الشراكة كأسلوب وحيد لإنجاز الاستثمارات التي يتقدم بها أجنب، مثلما هو الشأن عند إصدار المرسوم التنفيذي المحدد لشروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري⁽⁴⁹¹⁾، الذي نص في المادة الحادية عشر (م 11) منه على أنه: " يجب على الأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية والأشخاص المعنويين التابعين لأشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية، الذين يطلبون ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري تقديم وثيقة تأسيسية تثبت حيازة الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية على 40 % على الأقل من رأسمالهم "

ينطبق نفس الأمر على قطاع المحروقات، إذ بعدما فتح المشرع المجال للخواص الأجانب للاستثمار في هذا القطاع بكل حرية في سنة 2005⁽⁴⁹²⁾، تراجع عن موقفه هذا في ظرف سنة، ليأتي بالزامية إشراك المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في مثل هذه الاستثمارات، مفيداً صراحةً على أنه: " تتضمن عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال وجوباً بنداً يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم " (493).

ذهب المشرع لأبعد من ذلك، عندما وضع إلزامية إنجاز الصفقات الدولية التي يفوز بها أجنب على شكل استثمار وفي إطار شراكة مع مؤسسة وطنية⁽⁴⁹⁴⁾.

يتبين من خلال هذه الأحكام، أن فرض مفتاح القسمة أو الشراكة لا يتوافق إطلاقاً مع اقتصاد السوق، الذي يسعى إلى تكريس حرية العملية الاستثمارية، هذا الاقتصاد الذي حرصت الجزائر على تحقيقه منذ سنين.

2. تحديد الحصة التي يجب أن يتحصل عليها كل طرف في الرأسمال

إذا كانت قاعدة الشراكة الإلزامية مع الجزائريين المقيمين يمكن تجاوزها من جهة المستثمرين الأجانب، خاصةً وأنها تعدّ الإستراتيجية الأكثر انتشاراً واستعمالاً من طرفهم لإنجاز مشروع ما في أحسن

⁴⁹¹ - مرسوم تنفيذي رقم 09 - 183 مؤرخ في 12 ماي سنة 2009، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009.

⁴⁹² - تنص المادة 2/6 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلّق بالمحروقات، معدّل ومتّمم مرجع سابق، على أنه: " يمكن كلّ شخص مقيم في الجزائر أو لديه فرع فيها، أو منظم في أي شكل آخر يسمح له بأن يكون موضوع جباية، ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة، شريطة احترام أحكام هذا القانون، والقانون التجاري، وكذا الأحكام الأخرى التشريعية أو التنظيمية المعمول بها ".

⁴⁹³ - المادة 5/32 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 06 - 10 المؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، المعدّل والمتّمم للقانون رقم 05 - 07، مرجع نفسه.

⁴⁹⁴ - انظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق. (قبل تعديلها)

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

الظروف⁽⁴⁹⁵⁾، نظرًا للمزايا التي تحققها لهم وللبلد المضيف⁽⁴⁹⁶⁾، فإن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق بتحديد نسب مساهمة كل طرف، ذلك أن غياب أي تفاوض على الحصة التي يجب أن يتحصل عليها كل واحد في الرأسمال يقضي على كل حرية تعاقدية⁽⁴⁹⁷⁾. لذا كانت هذه القاعدة (51 / 49) الأكثر انتقادًا ورفضًا من طرف المستثمرين الأجانب وحتى الوطنيين.

ولمواجهة هذه الحالة كان على المشرع اتخاذ أحد الحلين؛ إما القيام بإلغاء هذه القاعدة كونها لا تمثل لا نظام حمائي فعال، ولا خطاب واضح يدل على عزم الدولة في جذب أشكال الاستثمارات الأجنبية التي ترغب فيها، وإما تخصيصها على بعض القطاعات الإستراتيجية وترك البعض الآخر يخضع لحرية الاستثمار، كونه من النادر جدًا أن تطبق مثل هذه القاعدة على كافة قطاعات النشاط⁽⁴⁹⁸⁾.

كما يثار إشكال آخر في هذا الصدد، يتعلق بكيفية إدماج هذه القاعدة في النص المتعلق بتطوير الاستثمار والذي ورد بطريقة سيئة، ذلك أن المادة الرابعة (م 4) مكرّر الجديدة التي تقيد بخطورة حرية الأجانب في مجال الاستثمار، تبقى مسبقة بالمادة الرابعة (م 4) التي تتضمن دائمًا المبدأ العام المتمثل في حرية الاستثمار بتعبيرها: "تنجز الاستثمارات بحرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقتنة وحماية البيئة". في حين أن هذا المبدأ مجرد كليًا من معناه بموجب أحكام المادة الرابعة (م 4) مكرّر، لذا من الآن فصاعدًا لم تعد حرية الاستثمار هي المبدأ؛ وإنما الاستثناء⁽⁴⁹⁹⁾!

⁴⁹⁵ - ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006، ص 15.

⁴⁹⁶ - يحقق هذا النوع من الاستثمار مزايا عديدة لأطرافه:

♦ بالنسبة للمستثمر الأجنبي: يستفيد من؛ - التقليل من المخاطر الكثيرة التي قد يتعرض لها في البلد المضيف من تأمين ومصادرة ومنع تحويل الأرباح، ذلك لأن الدولة المضيفة تنتظر إليه على أنه معاون وليس مستغل. - التخفيف من نظرة العداء التي يشعر بها في الدولة المضيفة، علاوة على أنه سوف يحصل على مزايا وتسهيلات بخلاف لو كان يستثمر أمواله بمفرده.

♦ بالنسبة للبلد المضيف: يستفيد من؛ - حق الاشتراك في الإدارة والإطلاع على كافة القرارات المتعلقة بالمشروع، ذلك أن مشاركة العنصر الوطني في الإدارة والتشغيل يضمن له عدم استطاعة الشركة اتخاذ قرارات سرية تضر بمصالحه الاقتصادية. - فرصة اكتساب الخبرات الإدارية والفنية من خلال العمل مع المستثمر الأجنبي، علاوة على فتح المجال للمستثمر الوطني للاحتكاك بالتكنولوجيا الحديثة.

لمزيد من التفصيل انظر: - محمد حسن الجوهرى، الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 34 - 35.

⁴⁹⁷ - GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, op.cit, p 286.

⁴⁹⁸ - LAMIRI Abdelhak, " Il est nécessaire d'abandonner la règle du 51/49 ", El. Watan, 21 mars 2011.

www.elwatan.com/

⁴⁹⁹ - GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, op.cit, p 286.

ثانياً: اشتراط تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة خلال مدة قيام المشروع

أضاف قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قيد آخر يحد من حرية المستثمر الأجنبي، حينما نصّ في الفقرة السادسة من المادة الثامنة والخمسون (م 6/58) منه على أنّه: " يتعيّن على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كلّ مدة قيام المشروع، ويحدّد نص من السلطة التقديرية كيفيات تطبيق هذه الفقرة " (500).

وفعلاً، فقد صدر نظام عن بنك الجزائر جاء تطبيقاً لهذا النصّ (501)، ووضّح أكثر العناصر المشكّلة لهذا الميزان. وعلى العموم، فإنّ المستثمرين الأجانب يقع عليهم عبء إدخال قيمة أكبر من التي يخرجونها من العملة الصعبة خلال مدة حياة المشروع.

وإذا كانت الدولة تسعى لتفادي الخروج القوي للفوائد التي يحققها المستثمرون الأجانب على إقليمها، وتتمنّى أن يتم إعادة استثمار جزء منها مباشرة قصد المشاركة في تطوير الاقتصاد الوطني، فإنّ هذا لا يبرّر وجود مثل هذه الأحكام الإلزامية، التي تقيد بشكل خطير من حرية المستثمرين الأجانب، الذين قد لا يجدون ما يكفي من الاهتمام للاستقرار في الجزائر (502).

ثالثاً: إلزامية الاستعانة بالتمويل المحلي في إنجاز المشروع

فرضت المادة الثامنة والخمسون (م 58) من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قيد أخير على المستثمرين الأجانب، يتمثّل في إلزامية اللجوء إلى التمويل المحلي لضمان النفقات الضرورية لإنجاز الاستثمار، وهذا باستثناء المساهمات الآتية من الخارج (503).

ومع هذه الإلزامية الأخرى، فإنّه يمنع على المستثمرين الأجانب الاقتراض من الخارج ، وهو الأمر الذي يجعل قيمة الرأسمال التي يقومون بترحيلها إلى وطنهم الأصلي قليلة جداً.

علاوة على ذلك، فإنّ هذا التدبير يوحى باضطرابات جادة وهذا بسبب النتائج القياسية السيئة للنظام البنكي الجزائري، وكذا بحكم أنّ البنوك العمومية تسير إلى حد كبير وفقاً لما تملّيه السلطة السياسية.

⁵⁰⁰ - تقابلها المادة 4 مكرر/5 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمْ، مرجع سابق.

⁵⁰¹ - نظام رقم 09 - 06 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمّن ميزان العملة الصعبة المتعلّق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، مرجع سابق.

⁵⁰² - GUESMI Amelle et GUESMI Ammar , op.cit, p 287.

⁵⁰³ - تقابلها المادة 4 مكرر/6 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمْ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

لذا فإنّ المستثمرين الأجانب الكبار كالكلّ يرفضون أن يمولوا بالدينار الجزائري بدون تغطية للصرف⁽⁵⁰⁴⁾.

وأياً كان الأمر، فإنّ التّقييم الشّامل لهذه الأحكام المقيدة يدفع للقول أنّها وإن كانت تحقّق في جانب منها آثار إيجابية للدولة، إلّا أنّه ليس لها نفس الوقع على شركاء الجزائر من الأجانب الذين انتهكت حرّيتهم، أكثر من ذلك، تمّ إخضاعهم لمعاملة تمييزيّة بالمقارنة مع المستثمرين الوطنيين.

الفرع الثاني: تكريس التّمييز بين المستثمرين

خرج القانون الجزائري المنظم للاستثمار عن المبادئ التي كان قد كرّسها فيما سبق بموجب التعديلات الأخيرة الملحقة به، والتي مسّت بشكل خاص مبدأ عدم التّمييز بين المستثمرين⁽⁵⁰⁵⁾، من خلال تكريس معاملة تمييزيّة بين المستثمر الوطني والأجنبي سواء في كيفية إنشاء الاستثمار (أولاً)، أو في الحصّة التي يتحصّل عليها كلّ طرف من إجمالي الاستثمار (ثانياً)، أو حتّى من ناحية فتح رأسمال المؤسسات العموميّة الاقتصادية على المساهمة الخاصة (ثالثاً).

أولاً: التّمييز في كيفية إنشاء الاستثمار

سبق وأن تمّت الإشارة في الفصل الأوّل، إلى أنّه من بين النتائج المهمّة التي تترتّب على أعمال التصريح بالاستثمار إقرار مبدأ عدم التّمييز بين المستثمرين، ذلك أنّ المادة الرابعة (م 4) كانت صريحة في هذا الشّأن، حينما جعلت هذا الإجراء كشرط إجباري للاستفادة من المزايا يمثّل له كلّ من المستثمر الوطني والأجنبي على حدّ سواء، أمّا عدا ذلك فهو اختياري. بالتّالي فإنّ مضمونها يستبعد أيّ صفة تمييزيّة في تطبيقه، ليكون بذلك متماشياً مع ما هو مكرّس في المادة الرابعة عشر (م 14) من قانون الاستثمار⁽⁵⁰⁶⁾.

غير أنّ التدابير الجديدة المتّخذة بشأن الاستثمارات الأجنبية عدّلت من القيمة القانونية لهذا الإجراء، وأصبح بمثابة شرط إلزامي يتوجّب على المستثمرين الأجانب استيفاءه عند كلّ عملية تسبق إنشاء استثماراتهم، بغض النظر عمّا إذا كانوا يطمحون للاستفادة من المزايا أو لا، كما جاء ذلك واضحاً في نص المادة الرابعة (م 4) مكرّر، التي تفيد فقرتها الأولى على أنّه: " تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة

⁵⁰⁴ - GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, op.cit, p 288.

⁵⁰⁵ - سبق دراسة هذا المبدأ، للتفصيل راجع الصّفحات 42 - 45 من المذكرة.

⁵⁰⁶ - تنصّ المادة 1/14 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرّخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّعم، مرجع سابق، على أنّه: " يعامل الأشخاص الطّبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطّبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصّلة بالاستثمار ".

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد لحرية الاستثمار في الجزائر

في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه .

إنّ استيفاء المستثمر الأجنبي لهذا الإجراء لا يمنح له الحق بالشروع في إنجاز استثماره، ذلك أنّ الفقرة الرابعة من هذه المادة أيضاً أضافت شرط آخر يتعلّق بضرورة حصول الاستثمارات الأجنبية (المختلطة) على ترخيص مسبق من المجلس الوطني للاستثمار.

يظهر من خلال هذه الأحكام، أنّ المشرّع أحلّ عند تنظيمه لكيفية إنشاء الاستثمارات بمبدأ عدم التمييز، حينما أخضع الوطنية منها لمبدأ الحرية التامة ولجوازية التصريح، باستثناء حالة طلب المزايا. في حين قيّد الأجنبية بضرورة التصريح، الذي أصبح إجراء ملازم لمبدأ حرية استثمار الأجنبي، هذا إلى جانب الترخيص المسبق الذي يجب استصداره من المجلس الوطني للاستثمار⁽⁵⁰⁷⁾.

لذا بالرغم من عدم تعديل المادة الرابعة (م 4) التي ورد فيها مصطلح الاستثمارات بصفة عامة، إلّا أنّه يفهم ضمناً أنّ المشرّع أراد تخصيصها بعد التعديلات الأخيرة للمستثمرين الوطنيين فقط، خاصةً وأنّه قام باستحداث المادة الرابعة (م 4) مكرّر، والتي كانت موجّهة بشكل خاص وصريح للشركاء الأجانب.

ثانياً: التمييز فيما يخص حصّة كل طرف في إجمالي الاستثمار

يكمن الوجه الثاني للتمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي في الحصّة التي خصّصت لكل واحد منهما في إجمالي الاستثمار، الذي ينجز في إطار شراكة مع مؤسسة عمومية اقتصادية. إذ لم يكتف المشرّع في هذه الحالة بتحديد هذه الحصص فقط وإنّما طبّقها بصفة تمييزيّة أيضاً، بحيث تختلف حصّة المستثمر الأجنبي عن تلك التي يحوزها نظيره الوطني.

بالنسبة للمستثمر الأجنبي، فقد تمّ إخضاعه للمادة الرابعة مكرّر واحد (م 4 مكرّر 1)، التي تنصّ فقرتها الأولى على أنّه: " يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 مكرّر أعلاه ". بمعنى امتثالها بصفة خاصة لقاعدة 49/51 عند توزيع الرأسمال، أين تكون الأغلبية بطبيعة الحال لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية.

⁵⁰⁷ - أمّا تدخل هذا الجهاز في الاستثمارات الوطنية، فيكون في حالتين:

- ♦ حالة إنشاء هذه الاستثمارات في إطار شراكة مع أجنبي،
- ♦ حالة طلب الاستفادة من امتيازات النظام العام في المشاريع التي تتجاوز قيمتها أو تساوي مبلغ 500 مليون دينار جزائري (وهذا في تعديل 2009)، ومليار 500 مليون دينار (بعد تعديل 2012).

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

بينما المستثمر الوطني خصّصت له حصّة مغايرة، وهذا وفق نص المادة الرابعة مكرّر اثنان (م 4 مكرّر 2)، التي تنصّ فقرتها الأولى أيضًا على أنّه: " لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات، تعادل أو تفوق 34 % من رأسمال الاجتماعي ". أي أنّه يحوز الأغلبية المطلقة والتي قد تصل إلى نسبة 66 % من قيمة الرأسمال.

نستنتج من خلال هذه الأحكام، أنّها تتعارض بشدّة مع مضمون المادة الرابعة عشر (م 14)، التي تكرّس بصفة صريحة مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، هذه المادة التي لم يتمّ تعديلها بعد.

ثالثًا: التمييز في فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الخاصة

وسّع الأمر رقم 01 - 03 من مفهوم الاستثمار ليشمل النشاطات المستعادة في إطار خوصصة جزئية أو كلية⁽⁵⁰⁸⁾، غير أنّه بمناسبة تعديل هذا القانون بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تعرّض هذا الشكل الجديد للاستثمار لقيود، من خلال تحلّي المشرّع عن الخوصصة الكلية في مواجهة المستثمرين الأجانب، كما يظهر ذلك جليًا في نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة مكرّر واحد (م 4 مكرّر 1)، الذي جاء كالآتي: " كما تطّبق هذه الأحكام في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية ". ويقصد بذلك الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة مكرّر (م 4 مكرّر 2).

بالتالي فإنّ فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية يكون بصفة جزئية فقط، أي لا يمكن للمستثمر الأجنبي أن يحوز أكثر من 49 % من الرأسمال الاجتماعي لهذه المؤسسات، على عكس نظيره الوطني المقيم الذي اعترف له القانون بإمكانية الحصول في البداية على نسبة 66 % من رأسمال المؤسسة، وعلى بقية الأسهم التي تحوزها الدولة بعد انقضاء مدّة خمس (5) سنوات، كما عبّرت عن ذلك المادة الرابعة مكرّر اثنان (م 4 مكرّر 2)⁽⁵⁰⁹⁾.

⁵⁰⁸ - انظر المادة 2 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّم، مرجع سابق.

⁵⁰⁹ - تنصّ المادة 4 مكرّر 2 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّم، مرجع سابق، على أنّه: "... كما تطّبق هذه الأحكام، في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على مساهمة الجزائري المقيم. عند انقضاء مدة الخمس (5) سنوات وبعد التحقق الفعلي من استيفاء جميع الالتزامات المكتتبة، يمكن للمساهم الجزائري أن يرفع لدى مجلس مساهمات الدولة، طلب إمكانية شراء الأسهم التي تكون في حوزة المؤسسات العمومية الاقتصادية. وفي حالة مصادقة المجلس، يتمّ التنازل حسب السعر المتفق عليه مسبقًا في ميثاق المساهمين أو حسب السعر الذي يحدّده المجلس ".

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد حرية الاستثمار في الجزائر

يمكن تسجيل في هذا الصدد نفس الملاحظات التي سبقت الإشارة إليها، سواء بخصوص كيفية إنجاز الاستثمار أو بشأن الحصّة التي يجب أن يتحصّل عليها كلّ طرف في إجمالي الاستثمار؛ وهي أنّ المشرّع أقام نظام تمييزي في حالة فتح رأسمال المؤسسات العموميّة الاقتصادية على الشراكة الأجنبية، وهو ما يفرغ المادة الرابعة عشر (م 14) من معناها.

الفرع الثالث: تقهقر الأمن القانوني للاستثمار

إذا كانت المسائل المتعلقة بحريّة إنجاز الاستثمارات والمساواة بين المستثمرين تثار من قبل الشركاء الأجانب الذين سبق وأن استقروا في الدولة، فإنّ مسألة الأمن القانوني تطرح كذلك من طرف المستثمرين المحتملين، الذين يعتبرون جدّ حسّاسين لاستقرار البيئة التشريعية التي ينفذون فيها عملياتهم⁽⁵¹⁰⁾.

بالرغم من هذا، فإنّ تحليل الإطار القانوني الحالي للاستثمار في الجزائر يُبيّن وجود تقهقر في الأمن القانوني الذي يحق للمستثمر المطالبة به، وذلك بسبب تزايد الظهور غير المرتب للنصوص الذي يرافقه عدم استقرار حقيقي للقواعد (أولاً)، وكذا من حيث المساس المتكرّر بمبدأ تدرّج المعايير القانونية (ثانياً).

أولاً: عدم استقرار التشريع والتنظيم المطبق على الاستثمارات

ترتبط جاذبية أي بلد للاستثمار الأجنبي خاصةً بمستوى فعاليّة مناخه الاستثماري⁽⁵¹¹⁾، ويعتبر وضوح القوانين المنظّمة للاستثمار واستقرارها مكوّن أساسي لهذه البيئة، وأحد العناصر المحفّزة التي يمكن للمستثمر أن يبني عليها قراره الاستثماري، وأيُّ تدخّل من قبل السلطات العامة للتّعديل بشكل منهجي من هذه القوانين يمكن أن يؤدّي إلى المساس؛ إمّا بالقواعد القانونية التي كانت تحكم الاستثمار، إمّا بمبدأ عدم رجعية القوانين.

1. التراجع عن القواعد القانونية التي تحكم الاستثمار

تتطلّب عمليّة الاستثمار إدماج العامل القانوني فيها؛ خصوصاً الاستقرار الكلّي للمنظومة التنظيمية

⁵¹⁰ - HAROUN Mehdi, op.cit, p 708.

⁵¹¹ - يعرف مناخ الاستثمار على أنّه: " مجمل الأوضاع والاتجاهات الاقتصادية والسياسية والتشريعية والإدارية التي تؤثر في جذب وتنشيط الاستثمارات، ولا تتوقف العوامل المحددة لبيئة الاستثمار على الأوضاع الحالية فقط وإنما تمتد إلى التوقعات المستقبلية المتعلقة بها ".
للتفصيل انظر: - عبد المجيد أونيس، " مناخ الاستثمار "، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، سكيكدة يومي 22 و 23 أبريل 2003، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 8 - 29.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد حرية الاستثمار في الجزائر

التي تضمن الأمن القانوني للاستثمار⁽⁵¹²⁾، غير أنّ تحليل الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر يوضح أنّه لا يستجيب لمتطلبات هذا المبدأ، فبالإضافة للتراجع الذي شهده قطاع المحروقات، هناك مجالين آخرين يبرزان هذا الاتجاه، يتعلّق الأول بمسألة المناطق الحرة، في حين يخصّ الثاني العقار الصناعي.

أ حالة المناطق الحرة

سبق الإشارة إلى أنّ المشرّع قام بتكريس نظام المناطق الحرة لأوّل مرة في إطار المرسوم التشريعي الصادر في سنة 1993 المتعلّق بترقية الاستثمار، الذي نصّت المادة الخامسة والعشرون (م 25) منه على أنّه: "يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقاً من تقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحرّ، ومسوّرة رسمياً من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكّد قانوناً من استيرادها في مناطق من التراب الوطني، تسمى مناطق حرة، حيث تتمّ عمليات الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسّطة.

تتمّ المعاملات التجارية في هذه المناطق بعملات قابلة للتحويل مسوّرة من البنك المركزي الجزائري."

في حين نصّت المادة الرابعة والثلاثون (م 34) منه على أنّه: "تُحدّد شروط وكيفيات تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها وامتيازاتها وتسييرها، بنصوص لاحقة". وهو الأمر الذي كان موضوع صدور المرسوم التنفيذي رقم 94 - 320 الذي وضحّ كيفيات تطبيق هذا النصّ، وبالخصوص طرق الامتياز وكذا تسيير هذه الأماكن⁽⁵¹³⁾. علاوةً على ذلك، صدر مرسوم تنفيذي آخر تضمّن إنشاء منطقة "بلّارة" في ولاية جيجل، كمنطقة حرة صناعية⁽⁵¹⁴⁾.

غير أنّه عند إلغاء المرسوم التشريعي أعلاه واستبداله بالأمر الصادر في سنة 2001، لم يخصّص المشرّع ضمن نصوصه أحكام تتعلّق بهذه المناطق، وإنّما جعل لها إطار خاص يتمثّل في الأمر الصادر في جويلية 2003 المتعلّق بالمناطق الحرة.

وقبل أن يلقي هذا النصّ أيّ تطبيق ميداني تمّ إلغاؤه في جوان 2006⁽⁵¹⁵⁾، وهذا لوجود عدّة أسباب

⁵¹² - ZOUAÏMIA Rachid, "Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie", op.cit, p 12.

⁵¹³ - مرسوم تنفيذي رقم 94 - 320 مؤرّخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتعلّق بالمناطق الحرة، مرجع سابق.

⁵¹⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 97 - 106 مؤرّخ في 05 أبريل سنة 1997، يتضمّن إنشاء المنطقة الحرة لبلّارة (ولاية جيجل)، ج ر ج ج، عدد 20، صادر في 06 أبريل 1997.

⁵¹⁵ - قانون رقم 06 - 10، يتضمّن إلغاء الأمر رقم 03 - 02 المؤرّخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتعلّق بالمناطق الحرة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

أدت إلى فشله⁽⁵¹⁶⁾. وإن دلّ هذا على شيء فإنما يدلّ على غياب الرؤيا الإستراتيجية والمتناسقة للسلطات العامة وعلى هفوات المشرّع في ميدان الاستثمارات⁽⁵¹⁷⁾.

ب - مسألة العقار الصناعي

لا يمكن لأحد أن ينكر الدور الذي يمكن أن يلعبه العقار في مجال التنمية، وذلك لكونه محدّد أساسي لكلّ سياسة ترتبط بها⁽⁵¹⁸⁾. وتبقى قضية العقار الصناعي تشكّل دائماً عقبة لا يمكن تخطيها والتي كانت تواجه المستثمرين المحتملين⁽⁵¹⁹⁾، وهذا نتيجة عدّة عوائق تمثّل ضغط قويّ على هذا المستوى وتحول دون الحصول عليه بسهولة، تتلخّص أساساً في قلة الأراضي وتكلفتها والمضاربة عليها⁽⁵²⁰⁾. يمكن استحضار في هذا الشأن التقرير الصّادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الذي اعتبر فيه أنّ العقار من بين أهمّ العقبات التي تحول دون إنشاء وتطوير قطاع خاص وطني وأجنبي نشيط في الجزائر، ذلك أنّ الولوج للعقار الصناعي صعب بسبب ندرة أو عدم وجود الأراضي، بالإضافة إلى سعرها المرتفع والمناورات المضاربة التي تكتنفها⁽⁵²¹⁾.

⁵¹⁶ - يمكن تلخيص هذه الأسباب في ثلاث نقاط:

♦ أسباب متعلّقة بشكل الأمر بحد ذاته: ذلك أنّه عند إعداد الأمر رقم 03 - 02 لم يتمّ احترام فنيات وضع قانون خاص بالمناطق الحرة، ويظهر ذلك في عدم التّركيز على مقدمات النّص القانوني وعلى انعدام منهجية قانونية فيه، بالإضافة لعدم احترام تقنية وضع قانون غير مستقل ذاتياً وذلك نظراً للإحالات المتعددة على الاتفاقيات والقوانين، وكذا النّصوص التّنفيذية.

♦ أسباب متعلّقة بمفهوم المناطق الحرة المكوّن في الأمر: وفيه نجد سببين؛ الأوّل يتعلّق بعدم وضوح المفهوم الجمركي للمناطق الحرة ويظهر ذلك في وضع تعريف جمركي متناقض لهذه المناطق وكذا في عدم وضع نظام تشريعي متكامل لها من الناحية الجمركية، أمّا الثاني فيتمثّل في عدم دقّة المفهوم الاقتصادي للمناطق الحرة وذلك لسبب تبني هذا الأمر لعدّة أشكال للمناطق الحرة بصورة ضمنية، وإلى عدم مراعاة التطوّر الحاصل في أشكالها.

♦ أسباب متعلّقة بالنظام القانوني للاستثمار في إطار هذا الأمر: يندرج ضمنه سببين أيضاً؛ الأوّل يتمثّل في وضع شروط غير مألوفة للاستثمار في هذه المناطق سواءً ما تعلّق بالشّرطان الشّخصي والمالي، أو الشّرطان النوعي والإجرائي. في حين يتمحور الثاني في الإخفاق في وضع نظام تحفيزي للاستثمار في هذه الأماكن، ويظهر ذلك في عدم التّركيز على نظام الامتيازات وعلى عدم تغطية هذه المناطق بضمانات تشريعية خاصة.

لمزيد من التفصيل حول هذه الأسباب انظر: - حسان نادية، أسباب فشل الأمر رقم 03 - 02 المتعلّق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار: مقارنة قانونية على ضوء التّشريعات المقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

⁵¹⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, " Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie ", op.cit, p 12.

Voir aussi sur ce point: - REZOUALI Akli, " Les incohérences du droit des affaires confisquent le développement ", El. Watan, 06 septembre 2011. www.elwatan.com/

⁵¹⁸ - BENAKEZOUH Chabane, " La problématique du foncier industriel: approche juridique ", RASJEP, N° 01, 2008, p 129.

⁵¹⁹ - ZOUAÏMIA Rachid, " Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie ", op.cit, p 14.

⁵²⁰ - ناصر مراد، " واقع الاستثمار الأجنبي المباشر وعواقبه في الجزائر "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2008، ص 90.

⁵²¹ - CNUCED, Examen de la politique de l'investissement Algérie, op.cit, p 65.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد لحرية الاستثمار في الجزائر

في مواجهة هذه المعطيات، قامت السلطات العامة بتطبيق آلية للولوج للأوعية العقارية الضرورية لاستقبال المشاريع الصناعية، تتمثل في تقنية الامتياز التي كانت موضوع الأمر المؤرخ في 30 أوت 2006، والمتعلق بالامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية⁽⁵²²⁾.

يمنح الامتياز حسب أحكام هذا الأمر لمدة عشرون (20) سنة قابلة للتجديد، ويمكن تحويله قانوناً إلى تنازل عندما يتعلق الأمر بمشاريع ذات طابع صناعي أو سياحي أو خدماتي، مع مراعاة شرط الإنجاز الفعلي لمشروع الاستثمار ووضعه في الخدمة⁽⁵²³⁾.

بالمقابل تم تبني عدة نصوص تطبيقية لهذا القانون في سنة 2007، ويتعلق الأمر ب: كفاءات تطبيق هذا النص بحد ذاته⁽⁵²⁴⁾، إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري⁽⁵²⁵⁾، تنظيم وسير لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار⁽⁵²⁶⁾، وأخيراً بشروط وكفاءات تسيير الامتياز والتنازل عن الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة⁽⁵²⁷⁾.

غير أنه بمناسبة إلغاء هذا النص بموجب الأمر المؤرخ في أول سبتمبر 2008⁽⁵²⁸⁾، تم وقف العمل بكل هذه الترسانة، وأصبح النص الجديد ينص في مادته الرابعة (م 4) على أنه: " باستثناء أصناف الأراضي

⁵²² - أمر رقم 06 - 11 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006، يحدد شروط وكفاءات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 30 أوت 2006. (ملغى)

⁵²³ - انظر المادتين 4 و10، مرجع نفسه.

⁵²⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 121 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06 - 11 المؤرخ في 30 أوت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكفاءات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أبريل 2007. (ملغى)

⁵²⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 119 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، مرجع سابق.

⁵²⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 120 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، مرجع سابق.

⁵²⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 122 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يحدد شروط وكفاءات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أبريل 2007. (ملغى)

⁵²⁸ - أمر رقم 08 - 04 مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 03 سبتمبر 2008، معدل ومتم بالقانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، ومعدل بالقانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد حرية الاستثمار في الجزائر

المذكورة في المادة 2 أعلاه، تكون الأراضي التابعة لأمالك الدولة الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية محل منح امتياز لمدة أدناها ثلاث وثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد وأقصاها تسع وتسعون (99) سنة".

ما يمكن استنتاجه من هذا النص، أن المشرع تخلى عن التنازل كآلية للحصول على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة الموجهة لاحتياجات المشاريع الاستثمارية واكتفى بتقنية الامتياز، الأمر الذي يعني أن كافة النصوص التنظيمية التي سبق الإشارة إليها أعلاه تفقد قاعدتها الشرعية، لسبب أنها تعالج إجراءات التنازل والامتياز معاً، وهو ما يعدّ بمثابة تراجع من جانبه في هذا المجال أيضاً.

غير أن تفتن السلطة التنفيذية لهذه المسألة، جعلها تعيد إصدار بعض من هذه النصوص لتتماشى والأمر الساري المفعول، فباستثناء النص الخاص بإنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري الذي بقي ساري المفعول، قامت بإلغاء النصوص الأخرى ووضع مكانها نصوص جديدة⁽⁵²⁹⁾.

2. المساس بمبدأ عدم رجعية القوانين

يمثل استقرار الإطار القانوني أحد المعايير التي تسمح بالحكم على مدى توفر الأمن القانوني في بلد ما من عدمه، وباعتبار أن الاستثمار يعدّ من أكثر المجالات حاجةً إلى إطار تشريعي دائم ومستقر، لذا فقد لجأت الدول في إطار تشريعاتها الاستثمارية إلى تكريس مبدأ استقرار النظام القانوني.

وقد سار المشرع الجزائري على نفس التوجه عندما نصّ في المادة الخامسة عشر (م 15) من قانون الاستثمار لسنة 2001 على أنه: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحةً".

وعليه فإن شرط الاستقرار التشريعي هذا، يقوم على فكرة ثبات النظام القانوني والتزام الدولة بعدم تغيير إطارها التشريعي الذي أنجز في ظلّه الاستثمار الأجنبي⁽⁵³⁰⁾. ويعني ذلك، أن شرط الاستقرار يهدف

⁵²⁹ - يتعلّق الأمر بالنصوص التنظيمية الآتية:

- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 152 مؤرخ في 02 ماي سنة 2009، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 06 ماي 2009.

- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 153 مؤرخ في 02 ماي سنة 2009، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلّة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 06 ماي 2009.

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 20 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وتسييرها، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 17 جانفي 2010.

⁵³⁰ - كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 100.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

إلى منع الطرف المضيف من تعديل المحيط القانوني لصالحه⁽⁵³¹⁾، وإن قام بذلك طبقاً لمقتضيات التغيير⁽⁵³²⁾ فإنه ملزم بتوضيح قواعد اللعبة التي توجه تدخله في محيط الاستثمارات⁽⁵³³⁾.

بالرغم من عدم تعديل المادة الخامسة عشر (م 15) أعلاه، التي تكرّس بصفة صريحة مبدأ عدم رجعية القانون المنظم للاستثمار⁽⁵³⁴⁾، إلا أنّ التعديلات الأخيرة التي صاحبها هذا القانون مسّت بهذا المبدأ، ويستشف ذلك من القراءة المعمّقة للأحكام التي أتت بها.

فبالرجوع إلى المادة الرابعة (م 4) مكرّر وبالحصوص الفقرة الثانية منها، والتي كرّست قاعدة إشراك الوطنيين المقيمين في الاستثمارات الأجنبية، نجد أنّها لا تطبّق بأثر رجعي، ويستخلص ذلك من عبارة « لا يمكن إنجاز الاستثمارات »، بمعنى أنّ المستثمرين المستقبليين وحدهم الملزمين بهذه القاعدة، أمّا الذين سبق وأن أسسوا استثماراتهم فلا يمتثلون لها.

غير أنّ تعديل هذه المادة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010، جعل تطبيق هذه القاعدة يمسّ كلّ الاستثمارات الأجنبية القائمة واللاحقة، مثلما يظهر ذلك واضحاً في نص الفقرة الرابعة منها، التي نصّت على أنّه: " يترتب مسبقاً على كلّ تعديل في عملية القيد في السجل التجاري إلزامية امتثال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال الاجتماعي المذكورة أعلاه.

غير أنّه، لا تخضع لهذا الالتزام الأخير التعديلات التي تهدف إلى:

- تعديل الرأسمال الاجتماعي (رفع أو خفض) الذي لا يترتب عليه أيّ تغيير في المساهمة وفي تعويض الرأسمال بين المساهمين.
- إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحق،

⁵³¹ وفي هذا يختلف شرط الاستقرار التشريعي " la clause de stabilisation législative " مع شرط عدم المساس بالعقد " la clause d'intangibilité " الذي يعني أن تتعهد الدولة بعدم المساس بالعقد ذاته بإرادتها المنفردة، مستعملةً في ذلك ما تتمتع به من امتيازات يمنحها القانون الداخلي، وذلك بوصفها سلطة تنفيذية وإدارية.

للتفصيل انظر:- شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 89 - 90.

⁵³² لا يعني أن يتّصف التشريع بالأبدية، ذلك أنّ القانون طالما انحصر بين ضرورتين متضادتين، مقتضيات الإنصاف والعدالة من جهة، التي تحثّ على تعديل القواعد والأوضاع القانونية للتحسين باستمرار من التنظيم القانوني ليطماشى مع مجتمع متغيّر وهو ما يترجم مبدأ التغيير، ومتطلبات الأمن القانوني من جهة أخرى، التي تستدعي الدوام والاستقرار في الأوضاع القانونية عبر الزمن.

⁵³³ - ZOUAÏMIA Rachid, " Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie ", op.cit, p 12.

⁵³⁴ على غرار قانون الاستثمار، توجد تطبيقات عديدة لهذا المبدأ في القانون الداخلي؛ منها ما جاء في المادة 2 من القانون المدني التي نصّت على أنّه: " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي "، والمادة 2 من قانون العقوبات التي نصّت كذلك على أنّه: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقلّ شدة ".

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد لحرية الاستثمار في الجزائر

- تعديل النشاط تبعاً لتغيير في قائمة النشاطات،
- تعيين المدير أو الميسرين للشركة،
- تغيير عنوان مقر الشركة " (535)،
- التنازل أو التبادل بين الميسرين القدماء أو الجدد في أسهم الضمان المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري وذلك دون أن تتجاوز قيمة هذه الأسهم 1 % من الرأسمال الاجتماعي للشركة (536).

نتوصل من خلال أحكام هذه المادة، إلى أن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 قام بإعمال قاعدة المشاركة الوطنية الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بأثر رجعي، عندما نص صراحةً على ضرورة مراعاتها عند كل تعديل في عملية القيد في السجل التجاري.

هذا فيما يخص الفقرة الثانية من المادة الرابعة مكرّر، التي احتاجت لقانون المالية التكميلي لسنة 2010 لكي تطبق بأثر رجعي، أما بقية الفقرات الثلاث الأخيرة (4، 5 و 6)، فانطلاقاً من العبارات المستعملة فيها يفهم أنها تعمل بصفة رجعية.

فمثلاً تشير الفقرة الرابعة (4) إلى أنه: " يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار... ". إن ورود عبارة « كل مشروع استثمار أجنبي مباشر »، يفهم منها أن الأمر يخص الاستثمارات الأجنبية المؤسّسة قبل تعديلات 2009 لقانون الاستثمار، ذلك أن بعدها لا مجال للحديث عن استثمار أجنبي مباشر وإنما استثمارات بالشراكة. بالتالي تبعاً لهذه الفقرة، فإن كافة الاستثمارات المنشأة في الفترة السابقة لهذه التعديلات يجب أن تخضع لدراسة المجلس الوطني للاستثمار.

ينطبق نفس الأمر على الفقرة الخامسة، التي اعتمدت على عبارة « الاستثمارات الأجنبية المباشرة » إلى جانب الاستثمارات بالشراكة، الأمر الذي من شأنه أن يشكل عبء على الاستثمارات القائمة، بإلزامها بضرورة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الدولة خلال حياة المشروع، وهي الإلزامية التي لم تكن موجودة في التشريع القائم الذي تمّ على أساسه اتخاذ قرار الاستثمار.

⁵³⁵ - تقابلها المادة 45 من الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.

⁵³⁶ - تمّ إضافة هذه الحالة بموجب المادة 63 من القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2012، الذي عدّل وتمّ الأمر رقم 01 - 03، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

تم الاستعانة بالعبارة ذاتها في الفقرة السادسة أيضاً، التي نصّت على أنّه: "توضع ما عدا في حالة خاصة، التمويلات الضرورية لانجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة، باللجوء إلى التمويل المحلي، باستثناء تشكيل رأس المال...". تخضع هذه الفقرة كغيرها من الفقرتين أعلاه، الاستثمارات الأجنبية الموجودة لضرورة اللجوء إلى التمويل المحلي، بمعنى أنّ هذا التدبير الذي يجد أساسه في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، سيطبق بأثر رجعي على هذه الاستثمارات.

يستنتج من كلّ هذا، أنّ هذه الأحكام تشكّل خرقاً واضحاً لمبدأ عدم الرجعية المكرّس في المادة الخامسة عشر (م 15) السالفة الذكر.

ضمن هذا المنظور، يرى الأستاذ " محمد اسعد " أنّه لا يمكن إنتاج قوانين لتسيير الماضي. فالمستثمرون عندما يأتون إلى البلد يأخذون بعين الاعتبار التشريع الموجود ويقومون بإعداد مشاريعهم تبعاً له، وإذا تمّ تغيير هذا الأخير من يوم لآخر لغرض تعقيده أو جعله أقلّ جذباً، فإنّ هذا يشكّل تهديد للمؤسسات القائمة بدءاً بالضعيفة منها⁽⁵³⁷⁾.

يضيف الأستاذ، على أنّ دولة القانون تعني أنّ الشخص يجب أن يحاكم تبعاً للتشريع الذي جاء من أجله للاستقرار في البلد⁽⁵³⁸⁾. فإذا كان ليبرالي وجاذب على أساسه قامت المؤسسات باختيار الاستقرار في البلد، ويتمّ تغييره فجأةً بإجبارها على قبول التغييرات، فإنّ هذا يعني أنّها ليست في دولة قانون.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أنّه بالرغم من هذه التعديلات التي صاحبت قانون الاستثمار وتطبيق بعضها بأثر رجعي، إلّا أنّ هذا لا يثير المسؤولية الدولية للدولة الجزائرية حتّى ولو أدّى ذلك إلى المساس بحقوق المستثمر، طالما أنّ الموضوع لا يتعلّق بتعهدات دولية. فضلاً عن ذلك، فإنّ تشريعات الاستثمار لا تخلق للمستثمرين الأجانب حقوقاً مكتسبة، إنّما تضعهم في مركز تنظيمي يجعل افتراض العلم بالتعديل والتغيير أمراً وارد ومحتمل الوقوع⁽⁵³⁹⁾.

⁵³⁷ - GRIM Nordine, " L'instabilité juridique pollue le climat des affaires ", El. Watan, 08 juillet 2009.

www.elwatan.com/

⁵³⁸ - للتفصيل حول مفهوم دولة القانون انظر:

- KACHER Abdelkader, " Pour une gouvernance politiquement correcte dans un projet d'Etat de droit juste et équitable ", Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, N° 01, janvier 2006, pp 25 - 43.

⁵³⁹ - هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988، ص 57 - 58.

ثانياً: تشويه مبدأ تدرج المعايير القانونية

تواجه الدولة منذ أن تكونت بالشكل الذي نعرفه اليوم مشكلات عديدة، ولعل أهمها ذلك الصراع الناشب بين الدولة ككيان سلطوي في مواجهة الحريات الفردية والجماعية. ومن هنا بدأت الحاجة للبحث عن السبل الكفيلة لتقييد سلطات الدولة والحيلولة دون انحرافها وإهدارها لحقوق الأفراد، ومن ذلك إخضاع السلطات العامة فيها لضرورة احترام القانون، أي جميع المعايير القانونية السارية المفعول بغض النظر عن أشكالها ومصادرها وقوة تأثيرها في المراكز القانونية⁽⁵⁴⁰⁾، بشرط احترام مبدأ التدرج الهرمي لها أين يعتلي الدستور القمة، ثم تليه الاتفاقيات الدولية، ثم التشريع، ثم التنظيمات العامة.

غير أنه في مجال الاستثمارات، فإنّ المبدأ تعرّض لتشويهات عديدة تعدّ كمساس بدولة القانون⁽⁵⁴¹⁾، وتشكّل في نفس الوقت انحرافات من شأنها جعل مناخ الاستثمار غير ملائم، ويمكن أن نلمس ذلك من خلال الإطار المؤسّساتي أو الإطار الموضوعي للاستثمار.

1. من ناحية الإطار المؤسّساتي

أقرّ الدستور الجزائري لسنة 1996 بوجود تمييز بين نطاق القانون والتنظيم⁽⁵⁴²⁾، حيث أنه حدّد على سبيل التخصيص المواضيع التي يختصّ بها القانون في المادة مئة واثنان وعشرون (م 122) منه، بينما خصّ اللائحة أو التنظيم فيما عداها طبقاً للمادة مئة وخمسة وعشرون (م 125)، التي منحت لرئيس الجمهورية الحق في ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، في حين جعلت تطبيق القوانين من اختصاص الوزير الأوّل.

⁵⁴⁰ - راجي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الإسكندرية، 2006، ص 1 - 2.

⁵⁴¹ - ذلك أنّ دولة القانون تستوجب أن تخضع جميع السلطات والهيئات والمؤسسات والأفراد للنظام القانوني السائد في الدولة، بحيث تتطلب أن يصدر كلّ تصرف أو عمل من الأعمال العامة للدولة (سواء كانت تشريعية، سياسية، قضائية، مالية،...) إما طبقاً للقانون أو على أساس القانون أو في نطاق القانون، وإلا وقعت هذه الأعمال باطلة أو غير مشروعة.

انظر في هذا الشأن: - محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 115.

⁵⁴² - لمزيد من التفصيل أنظر: - عمير نعيمة، " الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، سنة 2008، ص 7 - 30.

- انظر كذلك:

- BENABBOU-KIRANE Fatiha, " Le domaine de la loi et du règlement dans la constitution algérienne de 1996 ", RASJEP, N° 03, 2011, pp 5 - 45.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد حرية الاستثمار في الجزائر

قامت الحكومة تبعاً لهذه الأحكام، بتبني مرسومين تنفيذيين جاء تطبيقاً لما ورد في الأمر الحالي المتعلق بتطوير الاستثمار، الأول يتعلق بتنفيذ أحكام المادة الثامنة عشر (م 18) منه الخاصة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار، والتي أحالت فقرتها الأخيرة إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلته وسيره وصلاحياته⁽⁵⁴³⁾، في حين جاء الثاني تطبيقاً لما ورد في المادة السادسة (م 6) المنشأة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكذا الفقرة الأخيرة من المادة الواحدة والعشرون (م 21)، التي نصت على أنه: " يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم " ⁽⁵⁴⁴⁾.

قبل تعديل هذا الأمر في جويلية 2006، تم إلحاق تعديلات على المرسومين التنفيذيين أعلاه، وذلك بموجب مرسومين رئاسيين عدلاً على الترتيب كل من؛ المرسوم التنفيذي الخاص بالمجلس الوطني للاستثمار⁽⁵⁴⁵⁾، وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽⁵⁴⁶⁾.

يتبين من كل هذا، أنّ رئيس الجمهورية تدخل في ميدان يندرج ضمن اختصاصات الوزير الأول وهو مجال تطبيق القانون، بالرغم من وضوح الاختصاص التنظيمي لكل واحد منهما؛ التنظيم الذي يعود الاختصاص فيه للوزير الأول (رئيس الحكومة سابقاً) والمتعلق بتنفيذ القوانين، والتنظيم المستقل الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية دون سواه، والخاص بالتشريع عن طريق السلطة التنفيذية بالمراسيم الرئاسية⁽⁵⁴⁷⁾.

كما أنّ الأمر لا يتعلق بتفويض اختصاص يملك فيه المفوض حق إبطال التفويض، وإنما يرتبط باختصاص يستمدّه الوزير الأول من الدستور، لذا فمن الواضح جداً أنّ أحكام المادة مئة وخمسة وعشرون (م 125) وضعت بين قوسين أيضاً⁽⁵⁴⁸⁾.

لا يعتبر اقتحام المجال التنظيمي للوزير الأول حالة منفردة خاصة بمادة الاستثمارات فحسب، وإنما هناك أمثلة عديدة تُثبت مثل هذه الممارسة التي يبدو أنّها أصبحت شائعة. ويمكن الاستدلال بثلاث

⁵⁴³ - مرسوم تنفيذي رقم 01 - 281 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير المجلس الوطني للاستثمار، مرجع سابق.

⁵⁴⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 01 - 282 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

⁵⁴⁵ - مرسوم رئاسي رقم 06 - 185، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01 - 281، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

⁵⁴⁶ - مرسوم رئاسي رقم 06 - 186، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01 - 282، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

⁵⁴⁷ - عمير نعيمة، مرجع سابق، ص 14.

⁵⁴⁸ - ZOUAÏMIA Rachid, " Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie ", op.cit, p 18.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد حرية الاستثمار في الجزائر

نصوص تشريعية حدّدت كميّات تطبيقها عن طريق مراسيم رئاسيّة، ويتعلّق الأمر ب: النّص الخاص بتنظيم المؤسسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها المتّمم⁽⁵⁴⁹⁾، القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدّل والمتّمم⁽⁵⁵⁰⁾، والأمر المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة⁽⁵⁵¹⁾.

غير أنّه بعد أقلّ من خمسة (5) أشهر من تعديل المرسومين التّنفيذيين أعلاه بموجب مراسيم رئاسيّة، شرع رئيس الحكومة - آنذاك - في إعادة إعداد مرسومين تنفيذيين جديدين⁽⁵⁵²⁾، قاما بإلغاء المرسومين اللذان سبق وأن أصدرهما في سنة 2001، مصحوبين بالتّعديلات التي طرأت عليهما بموجب المرسومين الرئاسيين.

ما يمكن التوصل إليه من خلال ما سبق عرضه، أنّه يوجد هناك خلط حقيقي؛ فتطبيق القانون أصبح يدخل خارج كلّ التّوقعات ضمن السّلطة التّنظيمية لرئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة يلغي المراسيم الرئاسيّة. فبكلّ جدّة مبدأ المشروعية منتهك⁽⁵⁵³⁾، والمعايير القانونية لم تعد تُؤدّي إلّا وظيفة تزينية "Fonction décorative"⁽⁵⁵⁴⁾.

⁵⁴⁹ - أمر رقم 01 - 04، يتعلّق بتنظيم المؤسسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، مرجع سابق؛ مرسوم رئاسي رقم 06 - 184 مؤرّخ في 31 ماي سنة 2006، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 253 المؤرّخ في 10 سبتمبر سنة 2001 والمتعلّق بتشكيلة مجلس مساهمات الدّولة وسيره، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006، مرسوم رئاسي رقم 06 - 187 مؤرّخ في 31 ماي سنة 2006، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 354 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدّد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصخصة وصلاحياتها وكميّات تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.

⁵⁵⁰ - قانون رقم 06 - 01 مؤرّخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متّمم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010، ومعدّل ومتّمم بالقانون رقم 11 - 15 المؤرّخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011، مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرّخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكميّات سيرها، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدّل ومتّمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 المؤرّخ في 07 فيفري سنة 2012، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، مرسوم رئاسي رقم 06 - 414 مؤرّخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد نموذج التّصريح بالملكيات، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، مرسوم رئاسي رقم 06 - 415 مؤرّخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد كميّات التّصريح بالملكيات بالنسبة للموظّفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

⁵⁵¹ - أمر رقم 06 - 03 مؤرّخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006؛ مرسوم رئاسي رقم 07 - 304 مؤرّخ في 29 سبتمبر سنة 2007، يحدّد الشّبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007، مرسوم رئاسي رقم 07 - 308 مؤرّخ في 29 سبتمبر سنة 2007، يحدّد كميّات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلّقة بتسييرهم وكذا النّظام التأديبي المطبّق عليهم، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007.

⁵⁵² - يتعلّق الأمر بالمرسومين الآتيين: مرسوم تنفيذي رقم 06 - 355، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق. والمرسوم التّنفيذي رقم 06 - 356، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

⁵⁵³ - ZOUAÏMIA Rachid, " Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie ", op.cit, pp 19 - 20.

⁵⁵⁴ - انظر حول عدم فعالية المعايير:

- ZOUAÏMIA Rachid, " Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien ", Revue Idara, Vol 1, N° 21, 2001, pp 131 - 138.

2. من ناحية الإطار الموضوعي

بعيداً عن الإطار المؤسسي، شهد الإطار الموضوعي للاستثمار بدوره مساساً بمبدأ تدرج المعايير، ذلك أنّ أحكام القانون شوّهت إمّا بموجب مراسيم تنفيذية أو بواسطة تدابير بسيطة للنظام الداخلي.

أ. تعدي المراسيم التنفيذية (حالة التنظيم الخاص بالمناطق الحرة)

يعتبر المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المناطق الحرة لسنة 1994⁽⁵⁵⁵⁾، خير دليل يبرز تعدي التنظيم على القانون، ويظهر ذلك في كون أنّ المرسوم التشريعي لسنة 1993 المتعلق بالاستثمار، أخضع علاقات العمل في المناطق الحرة لاتفاقات تبرم بحرية بين الأجراء وأرباب العمل، وهو ما يقضي التشريع الوطني من التطبيق، كما عبّرت عن ذلك المادة السابعة والعشرون (م 27) بنصّها على أنّه: " تكون علاقات العمل، فيما يخصّ شروط التوظيف والأجور والتسريح بين الأجراء والمؤسسات الموجودة في منطقة حرة، خاضعة لاتفاقات تعاقدية تبرم بحرية بين الطرفين، وذلك بقطع النظر عن أية أحكام قانونية أخرى مخالفة. وتبقى اليد العاملة الوطنية خاضعة لأحكام التشريع الوطني في مجال الضمان الاجتماعي ".

بينما المرسوم التنفيذي هذا، الذي جاء لتطبيق المرسوم التشريعي، نصّ في المادة الثانية والعشرون (م 22) منه على أنّه: " يجب أن ينصّ عقد استخدام اليد العاملة غير المؤهلة لفترة غير محدودة على تعويض يدفع في حالة التسريح، ويجب أن لا يكون هذا التعويض أدنى من التعويض المنصوص عليه في الأحكام التشريعية المعمول بها ".

يتّضح مما سبق، أنّ المرسوم التشريعي أخرج القانون الداخلي من التطبيق وترك تحديد شروط التوظيف لاتفاقات تبرم بين الأطراف، في حين وضع النصّ التطبيقي له حدود على هذه العلاقات الاتفاقية، بإخضاع التوظيف لشروط محدّدة في التشريع المعمول به، وهو ما يشكّل انتهاك واضح لأحكام المادة السابعة والعشرون (م 27) أعلاه.

ب. تعدي تدابير النظام الداخلي

تلجأ الإدارة العامة، في سبيل ضمان السير المنتظم والمعتدل للمصالح الإدارية، إلى الاستعانة بوسائل ذاتية تتولّى إصدارها في حدود إطار هيكلها، من أجل تمديد تطبيق النصوص القانونية على مستوى

⁵⁵⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 94 - 320 مؤرّخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتعلّق بالمناطق الحرة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

العلاقات التي تربط بين موظفيها. ومن أهم هذه الأدوات نذكر التعليمات أو المنشورات الإدارية، التي لقي مجال الاستثمار قسطاً منها.

❖ القيمة المعيارية للتعليمات أو المنشورات الإدارية

تعتبر التعليمات أو المنشورات اللغة المفضلة لدى الإدارة والأداة التي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل أداء وظائفها المؤسسية⁽⁵⁵⁶⁾، ويمكن تعريفها على أنها؛ " أوامر عامة تصدر من رؤساء المصالح الإدارية إلى الموظفين الخاضعين لسلطتهم من أجل تفسير وتطبيق القوانين واللوائح "⁽⁵⁵⁷⁾، تتضمن عادةً توصيات أو توجيهات أو تفسيرات⁽⁵⁵⁸⁾.

تتفاوت الأهمية القانونية لهذه الوثائق بحسب ما إذا نظر إليها من جانب الموظفين أو من جانب الأفراد، حيث تتمتع بالسمة الإلزامية حيال الفئة الأولى؛ والمشتقة من واجب الطاعة الرئاسية، وعلى العكس من ذلك، فهي لا تتمتع بأي قوة قانونية إلزامية حيال الأفراد إذ لا يحتج بها عليهم⁽⁵⁵⁹⁾.

غير أن عدم وضوح واستقرار طبيعتها القانونية بشكل نهائي، شكّل علامة استفهام كبيرة لدى رجال القانون، فهي تظهر تارةً، كأداة تفسيرية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وتارةً أخرى، كتوصيات أو تعليمات موجهة من قبل السلطة الرئاسية إلى الرؤوسين لضمان أداء عمل معين على نحو محدد، وأخيراً يمكنها أن تظهر كمعايير تنظيمية حقيقية⁽⁵⁶⁰⁾.

ضمن هذا المنظور، قام الفقه والقضاء بإيجاد تقسيم لهذه الوثائق بتجزئتها إلى تفسيرية وتنظيمية، تتعلق الأولى بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية دون أن يكون ذلك من شأنه الخروج عن النص الأصلي في شكله وفحواه، في حين تستهدف الثانية إضافة شيء ما إلى القانون، عن طريق التأثير في المراكز القانونية القائمة، سواءً بفرض التزامات وواجبات على الأفراد، أو - على نقيض من ذلك - منحهم حقوق و ضمانات جديدة⁽⁵⁶¹⁾.

⁵⁵⁶ - راجي أحسن، مرجع سابق، ص 586.

⁵⁵⁷ - DE LAUBADERE André et les autres, op.cit, p 751.

⁵⁵⁸ - ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit Administratif, op.cit, p 135.

⁵⁵⁹ - DE LAUBADERE André et les autres, op.cit, pp 751 - 752.

⁵⁶⁰ - راجي أحسن، مرجع سابق، ص 596.

⁵⁶¹ - DE LAUBADERE André et les autres, op.cit, p 752.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد لحرية الاستثمار في الجزائر

وقد نصطدم بهذا الصنف من الوثائق، عندما يتولّى الرئيس الإداري تنظيم مسألة معيّنة بصفة مستقلة وذاتية، دون أن يستند في ذلك على النصوص القانونية السارية المفعول، أو عندما ينحرف عن النص الأصلي وذلك بمناسبة تفسيره إياه، وفي كلتا الحالتين يكون الرئيس الإداري قد استهتر بإنشاء وخلق قواعد قانونية كاملة دون أن يُحوّل له هذا الاختصاص بمقتضى الوثيقة الدستورية، ممّا يعني أنّنا أمام عيب تجاوز السلطة وذلك يشكّل سبباً كافياً لانعقاد الاختصاص للقضاء الإداري⁽⁵⁶²⁾.

❖ حالة التعليمات الصادرة من طرف الوزير الأول (مجال الاستثمار)

اغتنم الوزير الأول الفرصة بمناسبة اجتماع مجلس الوزراء في 07 ديسمبر 2008، لانتخاذ جملة من التدابير على شكل أربع تعليمات مسّت المجالات الحساسة في الاقتصاد، من ذلك ميدان الاستثمارات⁽⁵⁶³⁾. كأصل عام، يتوخّى الوزير الأول من خلال التعليمات التي يصدرها ضمان حسن سير الإدارة العامة بانتظام واعتدال، وهذا لكونه يمثل - قبل كلّ شيء - سلطة إدارية⁽⁵⁶⁴⁾. لكن التحليل المتقدم لهذه المسألة قد يظهر بعض العناصر الجديدة، فريّس الحكومة لا يشكّل سلطة إدارية فحسب، بل يشكّل كذلك سلطة سياسية في إطار مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، وهو مسؤول سياسياً عن مردود حكومته أمام البرلمان⁽⁵⁶⁵⁾.

لهذا جاءت التعليمات التي اتخذها في مجال الاستثمار، ممزوجة بالنوايا والبواعث والمسااعي السياسية المقررة في برنامجه الحكومي، الرّامي إلى حماية مصالح الاقتصاد الوطني. أمّا إذا نظرنا إليها من الوجهة القانونية نجد أنّها لا تتطابق مع مبدأ "توازي المعايير"، ذلك أنّه ليس من الطّبيعي في بلد يُطلق على نفسه "دولة القانون" الطّعن في تشريعات بموجب تعليمات، في حين أنّه يمكن التشريع خلاف ذلك⁽⁵⁶⁶⁾. كما أنّ إدراج التدابير التي تضمنتها هذه التعليمات ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يطرح العديد من الإشكالات؛ فمن جهة يمسّ بالسلطة التشريعية للبرلمان في مجال الاستثمار، ذلك أنّ الممارسة

⁵⁶² - راجحي أحسن، مرجع سابق، ص 604.

⁵⁶³ - راجع مضمون هذه التعديلات في الصفحات 93 - 94 من المذكرة.

⁵⁶⁴ - انظر المادة 85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

⁵⁶⁵ - انظر المادة 84، مرجع نفسه.

⁵⁶⁶ - BOUDEDJA Nora, "Quid de la sécurité juridique ? ", El. Watan, 28 mai 2009. www.elwatan.com/

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد حرية الاستثمار في الجزائر

تظهر استقرار السلطة التنفيذية على إدراج مواضيع أجنبية في مشروع قانون المالية التكميلي قصد تعديل مجالات تشريعية أخرى⁽⁵⁶⁷⁾، وهو ما يتنافى مع الهدف الذي وضع من أجله⁽⁵⁶⁸⁾.

ومن جانب آخر، يثير الشك حول مشروعية الأحكام المتبناة فيه، والتي لم تتم المصادقة عليها من طرف البرلمان حين عرضها كمشروع قانون من قبل الحكومة، الأمر الذي دفع برئيس الجمهورية لإصداره على شكل أمر عملاً بالمادة 6/120 من الدستور. وحتى وإن تمت المصادقة عليه فإن هذا لا يقضي أيضاً على كل الشكوك، نظراً لطريقة التصويت المعتمدة والتي تُجنب الرّفص المحتمل من قبل نواب البرلمان⁽⁵⁶⁹⁾.

نتوصل في الأخير، إلى أنّ هذه التعليمات الصادرة من الوزير الأول استطاعت أن تجعل من نفسها معايير تنظيمية ضمنية ذات اتصال بمبدأ المشروعية⁽⁵⁷⁰⁾، خاصةً عند إضفاء الطابع التشريعي عليها بإدراجها في قانون المالية التكميلي. غير أنّ الإشكالات التي تثيرها تؤكد على أنّها تشكّل استيلاء على العظمة والقداسة التي يمتاز بها القانون⁽⁵⁷¹⁾، وتمسّ بمبدأ تدرج المعايير، الأمر الذي يؤدي إلى تقهقر الأمن القانوني الذي يستفيد منه المستثمر وإلى غياب أحد أهم الضمانات القانونية له.

⁵⁶⁷ - برطال حمزة، قانون المالية التكميلي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 93.

⁵⁶⁸ - يهدف قانون المالية التكميلي لتعديل مبلغ الاعتمادات والإيرادات المطبقة على الميزانية العامة للدولة. وهذا بحسب المادة 4 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1984، يتعلّق بقوانين المالية، ج ر ج ج، عدد 28، صادر في 10 جويلية 1984. لمزيد من التفصيل، انظر: - زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 32 - 29.

⁵⁶⁹ - تنص المادة 38 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 09 مارس 1999، على أنّه: " يطبّق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كلّ غرفة للموافقة، وفقاً لأحكام المادة 124 من الدستور. وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أيّ تعديل. يعرض النصّ بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة ".
⁵⁷⁰ - راجحي أحسن، مرجع سابق، ص 587.

⁵⁷¹ - راجحي أحسن، " محاولة نظرية للاقترب من « ظاهرة » الأوامر التشريعية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، سنة 2008، ص 63.

المطلب الثاني

بعث نظام الرقابة في اتخاذ القرارات

ترجم الأمر الحالي المتعلق بتطوير الاستثمار حين إصداره في سنة 2001، رغبة السلطات العامة في التحلي عن التسيير البيروقراطي للإدارة الكلاسيكية وبالخصوص الوزارات، لذا فقد قام المشرع من خلاله بتبني سياسة من شأنها جذب المستثمرين، ومن ذلك إنشائه للشباك الوحيد اللامركزي⁽⁵⁷²⁾، الذي يهدف إلى تبسيط إجراءات الاستثمار. أكثر من ذلك وبعيداً عن هذا الأمر، تمّ الاعتماد على سلطات للضبط أسندت إليها مهمة التّحاور مع المتعاملين الاقتصاديين، وذلك نظراً لقربها من أوساط الأعمال.

غير أنّه بعد إصدار قانوني المالية التكميليين، تمّ التّراجع عن هذه السياسة ووضع مكانها نظام للرقابة، هذا الأخير الذي يعدّ من أكبر آثار تبني نظام الاعتماد ويظهر ذلك على ثلاث مستويات؛ حيث نلمس التّركيز الزائد لسلطة اتّخاذ القرارات (الفرع الأوّل)، تمديد مواعيد معالجة الملفات (الفرع الثاني) وكذا تعدّد مراكز اتّخاذ القرارات (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: تركيز سلطة اتّخاذ القرارات

بذل المشرع جهوداً عديدة في سبيل تسهيل التّعامل مع الجهات الرسمية المسؤولة، وجعل اتّخاذ القرار المتعلّق بالاستثمار لامركزيّاً في يد الشّبابيك الوحيدة، إلّا أنّه حالياً تمّ وقف العمل بهذه السياسة والعودة إلى تركيز سلطة اتّخاذ القرارات، سواءً تلك المرتبطة بإنشاء الاستثمار (أولاً)، أو تلك الخاصّة بإنهائه (ثانياً)، أو حتّى تلك الموجهة لمعاملته (ثالثاً).

أولاً: على مستوى إنشاء الاستثمار

لم يعد بإمكان المستثمر الأجنبي في إطار القانون الجديد المنظّم للاستثمار، الاكتفاء بخدمات الشّباك الوحيد اللامركزي لإنشاء استثماره، وإلّا يجب عليه في مقام أوّل الحصول على ترخيص مسبق من المجلس الوطني للاستثمار، هذا الجهاز المركزي الذي يرأسه الوزير الأوّل ويضمّ مختلف الوزارات ذات الصّلة بالاستثمار.

⁵⁷² - يوجد حالياً تسعة عشر (19) شباك وحيد لامركزي على مستوى الإقليم الوطني (أدرار، الجزائر، عنابة، باتنة، بجاية، بسكرة، البليدة، الشّلف قسنطينة، جيجل، خنشلة، الأغواط، وهران، ورقلة، سعيّدة، سطيف، تيارت، تيزي وزو، تلمسان).

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

كما أنّ تدخل الشّباك لتوفير الخدمات الإدارية الصّورية لتحقيق الاستثمارات؛ كتلقي التصاريحات، يتوقف على رأي من المجلس الوطني للاستثمار ومن المصالح المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽⁵⁷³⁾، هذه الأخيرة التي أصبح دورها ثانويًا أيضًا، وذلك بسبب تداخل الاختصاصات بينها وبين المجلس من جهة، نظرًا للعلاقة العضوية التي تربط بينهما الأمر الذي أدّى بالضرورة إلى ظهور علاقة وظيفية وإلى تداخل الاختصاصات، ومن جهة أخرى، إلى إسناد المشرّع صلاحية اتخاذ القرارات الهامة والمصيرية الخاصة بإنشاء الاستثمار للمجلس عوضًا عنها.

أمّا إذا كان المجال المراد الاستثمار فيه خاضعًا للضبط، فإنّ المشرّع كقاعدة عامة، وضع سلطة اتخاذ القرارات المرتبطة بإنشاء مثل هذه الاستثمارات في يد هيئات الضبط القطاعية⁽⁵⁷⁴⁾، التي تتولّى مهمة منح الاعتمادات والتراخيص للمستثمرين كلّ حسب القطاع الذي يخضع لرقابتها⁽⁵⁷⁵⁾.

إلاّ أنّه بدايةً من سنة 2009، تراجع عن موقفه هذا فيما يخصّ بعض الهيئات، ليعيد منح مثل هذا الاختصاص للإدارات الكلاسيكية، مثلما هو الشّأن مع سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، التي بعدما استحدثها المشرّع في سنة 2000⁽⁵⁷⁶⁾، وأوكل لها مهمة اعتماد صانعي وموزعي التبغ بعد التأكّد من امتثالهم للبند التي تضعها والمنصوص عليها في دفتر الشروط⁽⁵⁷⁷⁾، عدّل عن اتجاهه هذا في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي سلب مثل هذه الصّلاحية من سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية ليمنحها للوزير المكلف بالمالية: "يعتمد صانعو التبغ من طرف وزير المالية"⁽⁵⁷⁸⁾.

لذا فالجزائر تتطلّع من إيراد هذه الإجراءات المركزية البيروقراطية في معالجة مشاريع الاستثمار، إلى جعل السياسة الاقتصادية مركّزة ومحصورة بين أيدي السلطة التنفيذية⁽⁵⁷⁹⁾. وهو ما يدفع للقول، أنّها عادت إلى عاداتها القديمة في مراقبة ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وهو ما يشبه إلى حدّ كبير رقابتها للتجارة

⁵⁷³ - KPMG, Guide investir en Algérie, Ed 2011, p 66, www.kpmg.dz/

⁵⁷⁴ - عبدش ليلة، مرجع سابق، ص 21.

⁵⁷⁵ - سبق دراسة هذه المسألة، للتفصيل راجع الصفحات 77 - 80 من المذكرة.

⁵⁷⁶ - انظر المادة 298 المقابلة للمادة 33 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمنّ قانون المالية لسنة 2001، مرجع سابق.

⁵⁷⁷ - انظر المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 331 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمنّ تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، مرجع سابق.

⁵⁷⁸ - انظر المادة 3/19 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمنّ قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

⁵⁷⁹ - BENTOUMI Mohamed, op.cit, p 30.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد لحرية الاستثمار في الجزائر

الخارجية، التي احتفظت بها بالرغم من أنها تخلت عن احتكارها لهذا المجال⁽⁵⁸⁰⁾.

ثانياً: على مستوى إنهاء الاستثمار

وسّع قانون الاستثمار بعد التعديلات التي ألحقت عليه، من مركزية القرار المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ليشمل إنهاءها أيضاً، حينما ربط عمليات التنازل التي يباشر بها المستثمرون في الجزائر، بضرورة الحصول على شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة، كما أفادت ذلك الفقرة الثانية من المادة الرابعة مكرّر ثلاثة (م 4 مكرّر 3) بنصّها على أنّه: " يخضع كلّ تنازل، تحت طائلة البطلان، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حقّ الشفعة المسلّمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة ". هذا الأخير الذي يرأسه الوزير الأوّل، ويتشكّل من:

- وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحليّة،
- وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وزير العدل، حافظ الأختام،
- وزير المالية،
- وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،
- وزير التجارة،
- وزير العمل والضمان الاجتماعي،
- وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- وزير الصناعة،
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالإصلاح المالي،
- الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال⁽⁵⁸¹⁾.

ينطبق نفس الأمر على عمليات التنازل التي تتمّ في الخارج، والتي يشترط فيها استشارة الحكومة الجزائرية، وهذا ما أشارت إليه المادة الرابعة مكرّر أربعة (م 4 مكرّر 4) بنصّها على أنّه: " تخضع عمليات التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركات تملك أسهماً أو حصصاً

⁵⁸⁰ - لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة، انظر:

- GUESMI Ammar, " Le monopole de l'Etat Algérien sur le commerce extérieur ", RASJEP, N° 04, 1999, pp 791 - 835.

⁵⁸¹ - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 253 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2001، يتعلّق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر ج، عدد 51، صادر في 12 سبتمبر 2001، معدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 06 - 184، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقاً".

يلاحظ من خلال هذين النصين، أنّ المشرع نقل صلاحية إنهاء الاستثمار الأجنبي إلى يد السلطات العليا في الدولة، بعدما كان ذلك من اختصاص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مثلما يظهر ذلك واضحاً في نص المادة الثلاثون (م 30)، والتي جاءت كالآتي: "يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل. يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكلّ الالتزامات التي تعهّد بها المستثمر الأول والتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلاّ ألغيت تلك المزايا".

وبما أنّ هذا النص لم يعدّل، بالتالي يفهم ضمناً أنّ الوكالة تتدخل فيما يخص إنهاء الاستثمارات الخاصة الوطنية دون الأجنبية منها، التي تبقى خاضعة للمادتين 4 مكرّر 3 و 4 مكرّر 4 أعلاه، وهو ما يشكل أيضاً معاملة تمييزية بين المستثمرين، الأمر الذي يفرغ المادة الرابعة عشر (م 14) من محتواها.

ثالثاً: من وجهة معاملة الاستثمار

على العموم، لم يترك قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أية مرحلة من مراحل الاستثمار إلاّ وأخضع سلطة اتخاذ القرارات المتصلة بها للهيئات المركزية، إذ فبعد مرحلتى الإنشاء والإنهاء تأتي مرحلة المعاملة، التي خصّص لها مادة مستقلة وهي المادة التاسعة مكرّر واحد (م 9 مكرّر 1)، وجاء نصّها كالآتي: "لا يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو يساويه من مزايا النظام العام إلاّ بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار".

لم يجعل المشرع بموجب هذا النص القرار مركزياً فحسب، وإنما سلب اختصاص كان يدخل في وقت سبق ضمن مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽⁵⁸²⁾، ليضعه بين أيدي المجلس الوطني للاستثمار، ويستوي الأمر إذا كان الطالب للمزايا مستثمراً وطنياً أو أجنبياً. لذا فإنّ تدخل الوكالة من

⁵⁸² - ذلك أنّ المادة 2/21 من الأمر رقم 01 - 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، مازالت تنصّ على أنّه: "تتولّى الوكالة،...، على الخصوص المهام الآتية:

- ضمان ترقية الاستثمارات... تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي،

- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به،".

كما أنّ المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، المضمّن صلاحياتها وتنظيمها وسيورها، أكّد في المادة 3 منه على أنّه من مهام الوكالة "بعنوان تسيير الامتيازات" إصدار القرار المتعلّق بالامتيازات. ونصّت كذلك المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلّق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، مرجع سابق، على أنّه: "يتمّ منح المزايا وإلغائها بموجب مقرر تعده الوكالة طبقاً لأحكام المادتين 7 و 33 من الأمر رقم 01 - 03،...".

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

الآن فصاعداً، يقتصر على منح قرار المزايا للاستثمارات الوطنية الأقل من خمس مائة (500) مليون دينار جزائري فقط.

وباعتبار أنّ أغلبية الاستثمارات تتجاوز قيمتها بكثير المبلغ المحدد في المادة التاسعة مكرّر واحد (م 9 مكرّر 1) أعلاه، لذا فيمكن تصوّر حجم المشاريع التي سيتمّ عرضها على المجلس الوطني للاستثمار، خاصةً وأنّه نظرياً يجب أن يجتمع مرّة على الأقل في كلّ ثلاثة (3) أشهر⁽⁵⁸³⁾، ويمكن واقعياً أن يقوم بذلك في مرات أقلّ، وهو ما من شأنه أن يشكّل " قمع اختناق " على مستواه، الأمر الذي يؤدي إلى تمديد مواعيد إصدار قرارات منح المزايا⁽⁵⁸⁴⁾. غير أنّ تفتّظ المشرّع لهذا الوضع، جعله يرفع من قيمة الاستثمارات التي تستوجب تدخل من المجلس الوطني لمنح مزايا النظام العام فيها إلى مليار و 500 مليون دينار جزائري، وهذا بعد تعديل قانون الاستثمار بموجب قانون المالية لسنة 2013.

لا تعتبر قرارات منح المزايا الوحيدة التي تمّ إسنادها للإدارات المركزية، وإتّما القرارات المتعلقة بمنح الأوعية العقارية الموجهة لاستقبال المشاريع الصناعية أخضعت بدورها لهيئات مركزية.

ففي البداية، تمّ اعتماد أسلوب الامتياز والتنازل سواء بالمزاد العلني أو بالتراضي كطريقين للاستفادة من الأراضي التابعة للأُملاك الخاصة للدولة، وذلك بموجب لائحة من المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة لمشاريع الاستثمار التي تستفيد من نظام الاتفاقية⁽⁵⁸⁵⁾.

ثمّ بعد إلغاء هذا النصّ وتعويضه بالأمر الصادر في سنة 2008، جعل المشرّع الامتياز كطريق وحيد للاستفادة من هذه الأراضي، سواء منح باعتماد المزاد العلني أو بالتراضي⁽⁵⁸⁶⁾، ويُرخّص بهذه الحالة الأخيرة مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وباقتراح من المجلس الوطني للاستثمار⁽⁵⁸⁷⁾.

⁵⁸³ - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

⁵⁸⁴ - GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, " Patriotisme économique, investissements étrangers et sécurité juridique ", op.cit, p 289.

⁵⁸⁵ - انظر المادة 5 من الأمر رقم 06 - 11 المؤرخ في 30 أوت سنة 2006، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأُملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق.

⁵⁸⁶ - انظر المادة 3 الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأُملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق.

⁵⁸⁷ - انظر المادة 6، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

غير أنّ تعديل هذا الأمر بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011⁽⁵⁸⁸⁾، خفّف من حدّة هذا الإجراء، وجعل طريقة المنح بالتراضي الوسيلة الوحيدة للحصول على العقارات التابعة للأمولاك الخاصة للدولة الموجهة للاستثمار، وبموجب أمر من الولاية بعد موافقة وزير القطاع المختص⁽⁵⁸⁹⁾، وهو الأمر الذي من شأنه أن يسهّل من عملية الحصول على العقار الصناعي، ويقلّص من الصعوبات البيروقراطية التي تعترضه.

بالرغم من جعل صلاحية منح الامتياز على هذه الأراضي في يد الولاية، إلّا أنّ هذا لم يقض نهائياً على مسألة تركيز القرارات المتصلة بهذا المجال، ذلك أنّ استفادة المشاريع الاستثمارية محل الامتياز من التخفيض الإضافي على مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية، يبقى مقترباً بقرار يصدره مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الوطني للاستثمار⁽⁵⁹⁰⁾.

نتوصّل في الأخير، إلى أنّ الهيئات العليا في الدولة تحوّلت نهائياً لأجهزة تسيير الاستثمار. وأيّاً كان الأمر، فإنّ التركيز القويّ لسلطة اتخاذ القرارات يفضي إلى عوائق غير مرغوب فيها، وإلى تعزيز البيروقراطية الموجودة قبلاً⁽⁵⁹¹⁾، ذلك أنّ إشراك الأجهزة السامية للدولة في عمليات كان يجب اعتبارها كأعمال الحياة العادية في نظام اقتصاد السوق، يؤدّي إلى إضفاء الطابع السياسي على العملية الاستثمارية⁽⁵⁹²⁾.

الفرع الثاني: تعقيد وتمديد مواعيد اتخاذ القرارات

عالج المشرّع بموجب التعديلات الأخيرة لقانون الاستثمار كافة الجوانب التي من خلالها يمكن تجسيد رقابة صارمة على المشاريع الاستثمارية، إذ فبعد أن أوكل مهمّة إصدار القرارات المتصلة بها لأجهزة عليا في الدولة، قام على مستوى ثانٍ بتعقيد إجراءاتها وتمديد مواعيد اتخاذها، وهو ما يعدّ كنتيجة حتمية لإسنادها إلى هيئات مركزية.

⁵⁸⁸ - قانون رقم 11 - 11 مؤرّخ في 18 جويلية سنة 2011، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، مرجع سابق.

⁵⁸⁹ - انظر المادة 5 من الأمر رقم 08 - 04 المؤرّخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، معدّل ومتّمس، مرجع سابق.

⁵⁹⁰ - انظر المادة 8، مرجع نفسه.

⁵⁹¹ - KARRAY Bassem, " Les investissements européens dans les pays méditerranéens associés ", p

529, www.fscpo.unict.it/Euro_Med/EDRC5/ecofincom_02.pdf/

⁵⁹² - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", op.cit, p 27.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

فبالإضافة إلى طول آجال البت في قرارات التمويل والإقراض، نلمس تمديد لمواعيد الفصل في طلبات المزاي (أولاً)، وكذا في إجراءات تحويل الملكية (ثانياً).

أولاً: القرارات المرتبطة بمنح المزاي

يعتبر تقليص الآجال الممنوحة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل الرد على طلبات المزاي، أحد الإيجابيات التي جاء بها قانون الاستثمار لسنة 2001، بالمقارنة مع ما كان معمول به في ظلّ المرسوم التشريعي لسنة 1993، هذا الأخير الذي يمنح لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها مهلة ستون (60) يوماً للرد على طلبات الامتيازات⁽⁵⁹³⁾، أمّا بصدد هذا القانون فقد أصبحت ثلاثون (30) يوماً فقط، كما يظهر ذلك واضحاً في نصّ المادة السابعة (م 7) التي نصّت على أنه: " للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع طلب المزاي من أجل:

- تزويد المستثمرين بكلّ الوثائق الإدارية الضرورية لانجاز الاستثمار،
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزاي المطلوبة أو رفض منحه إيّاها "

وفي سبيل تسريع الإجراءات وتبسيط المعاملات، تمّ جعل هذه الآجال قصيرة جداً، وذلك بموجب التعديلات التي طرأت على المادة السابعة (م 7) أعلاه بمقتضى الأمر المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، والتي أصبحت تنصّ على ما يأتي: " مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإنّ الوكالة، ابتداءً من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزاي، مدة أقصاها:

- اثنتان وسبعون (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلّق بالمزاي الخاصة بالانجاز،
- عشرة (10) أيام لتسليم المقرر المتعلّق بالمزاي الخاصة بالاستغلال "

إلى غاية هذا التعديل، منح القانون الجزائري للاستثمار مجموعة من التدابير التسهيلية والمشجعة، تصبّ كلّها في إطار تعزيز شفافية الإجراءات وتحسين مناخ الاستثمار.

غير أنّ هذا الوضع لم يَدُم طويلاً، كون أنّه من بين التعليمات التي أصدرها الوزير الأول " أحمد أويحي "، توجد تلك الخاصة بكيفية منح امتيازات النظام العام، والتي تلزم الوكالة بإخضاع الطلبات

⁵⁹³ - تنصّ المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، على أنه: " للوكالة أجل أقصاه ستون (60) يوماً، ابتداءً من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من امتيازات وفق الشروط المنصوص عليها الواردة في المادة 4 أعلاه، لتبليغ المستثمر، بعد التقييم، قرار منح امتيازات أو رفضها، ومدتها في حالة الموافقة ".

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

المقدمة بشأنها لموافقة المجلس الوطني للاستثمار، سواءً قدّمت من طرف المستثمرين الأجانب مهما كانت قيمة مشاريعهم، أو من قبل المستثمرين الوطنيين بشرط أن تتجاوز قيمة استثماراتهم خمس مائة (500) مليون دينار جزائري، كما أشارت صراحةً إلى أنّ الوكالة غير ملزمة بآجال الفحص الواردة في المادة السابعة (م 7) ⁽⁵⁹⁴⁾.

ثمّ جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ليؤكد على هذه التدابير، بتعديله للمادة السابعة (م 7)، والتي تمّ فيها الإلغاء التام والبسيط للآجال الممنوحة للوكالة، وأصبحت تنصّ على ما يأتي: " مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإنّ الوكالة تتولّى مهمة تفعيل معالجة طلبات المزايا بالنسبة للاستثمارات ".

يظهر من خلال ما سبق، أنّ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لم تعدّ جهة قرار، لذا فإنّ المشرّع لم يمنح لها أية آجال للرد. كما أنّ دورها أصبح ثانويًا؛ يتلخّص في إحالة طلبات المزايا إلى المجلس الوطني للاستثمار، وبما أنّ هذا الأخير يجتمع مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر، لذا يمكن ترجمة هذا الالتزام بسهولة بأنّه تمديد حساس لمواعيد فحص طلبات الاستفادة من الامتيازات، يمكن أن يتجاوز المدّة الممنوحة لوكالة دعم الاستثمار في إطار المرسوم التشريعي لسنة 1993، وهذا ما يجعل الأمر الحالي في وضعية تقهقر بالمقارنة مع أحكام هذا المرسوم.

ثانيًا: القرارات المرتبطة بتحويل الملكية

أثارت الأحكام الجديدة الرامية إلى تقييد حرية تنقل رؤوس أموال الأجانب في مرحلة الإنهاء انتقادات عديدة من طرف المستثمرين، فبالإضافة إلى طابعها الرجعي والتمييزي وكذا جعل القرارات المتعلقة بها في يد الهيئات العليا، تمّ إخضاعها لإجراءات طويلة ومعقّدة. وهذا أمر طبيعي، كون أنّه كثيرًا ما تُتبع نفس إجراءات قرارات الترخيص عندما يتعلّق الأمر بإنهاء الاستثمار ⁽⁵⁹⁵⁾.

إذ تتطلّب كلّ عملية تنازل تتمّ على الإقليم الوطني تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة، والسّير في هذه الإجراءات كما هو منصوص عليها في قانون الاستثمار ⁽⁵⁹⁶⁾، يؤدّي إلى تأخير عملية تحويل ملكية المؤسسة التي يمكن أن تستغرق شهور إن لم تكن سنوات.

⁵⁹⁴ - KPMG, Investissements étrangers - Nouvelles Instructions, op.cit.

⁵⁹⁵ - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 119.

⁵⁹⁶ - انظر المادة 4 مكرّر 3 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد حرية الاستثمار في الجزائر

هذا ويتمّ استصدار هذه الشهادة بموجب طلب، يقدّم إلى المصالح المختصة من طرف الموثّق المكلف بتحرير عقد التنازل، يحدّد فيه السعر على أساس الخبرة التي يتمّ الوصول إليها عن طريق إعلان مناقصة، لاختيار بنوك الأعمال التي تتولّى تحديد قيمة أصول المؤسسة⁽⁵⁹⁷⁾، وفي حالة ما إذا ظهر خلاف بين الطرفين يمكن تصوّر لجوء المالك إلى التحكيم الدولي، وهو ما من شأنه أن يمدّد أكثر من الآجال.

تلتزم الجهات المختصة بتسليم هذه الشهادة في أجل شهر (1) من إيداع الطلب، ولا يعني إصدارها حرمان الدولة من ممارسة حقّها في الشفعة، ذلك أنّها تبقى محتفظةً به لمدة سنة (1)، وهذا في حالة نقص السعر وكما هو منصوص عليه في قانون التسجيل⁽⁵⁹⁸⁾، هذا الأخير الذي يتّسم أيضًا بإجراءاته الطويلة والمعقّدة، وإذ ما حدث إشكال في تفسير هذه المادة فيتصوّر الرجوع إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد.

فضلاً عن ذلك، فإنّه يمكن أن تعترض المؤسسة المعنية خلال هذه المدة كلّ أنواع الآثار الضّارة التي تنجم عن هذه الحالة؛ كانهخفاض قيمتها في البورصة، خطر فقدان الائتمان من البنوك بسبب عدم اليقين الذي يكتنف عملية التنازل، سعر التنازل المحدّد عن طريق الخبرة أقلّ من سعر السوق⁽⁵⁹⁹⁾.

بالرّغم من هذه الآثار المحتملة، تمّ الاحتفاظ بهذه الإجراءات أيضًا في عمليّات التنازل الكلّي أو الجزئيّ التي تنجز في الخارج، من طرف شركات تملك أسهمًا أو حصصًا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا عند إنشائها، وهذا بإخضاع عملية إعادة شراء هذه الأصول من طرف الدولة أو المؤسسات العموميّة للخبرة وطبقًا للشروط المذكورة أعلاه⁽⁶⁰⁰⁾.

ننتهي في الأخير، إلى أنّ انتهاج سياسة التّعطيل والتّأخير في إصدار القرارات ذات العلاقة بإنشاء ومعاملة وإنهاء المشاريع الاستثمارية، يتنافى ومبادئ الحكم الرّاشد التي يتطلّبها مجال الاستثمارات. لذا

⁵⁹⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", op.cit, p 21.

⁵⁹⁸ - تمّ النصّ لأوّل مرّة على حق الشفعة في المادة 118 من الأمر رقم 76 - 105 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، يتضمّن قانون التسجيل، ج ر ج عدد 81، صادر في 18 ديسمبر سنة 1977، معدّل ومتّمْ، التي تشير إلى أنّه: " تستطيع إدارة التسجيل أن تستعمل لصالح الخزينة حق الشفعة على العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو حق الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار على العقار كلّ أو جزء منه، والذي ترى فيه بأنّ ثمن البيع غير كافٍ مع دفع مبلغ هذا الثمن مزاد فيه العشر (1/10) لذوي الحقوق...، " ثمّ بموجب المادة 20 من القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تمّ تحويل هذه المادة إلى قانون الإجراءات الجبائية، وأصبحت هي المادة 38 مكرّر 3. لكن قبل ذلك نصّ عليه المشرّع في إطار قانون الاستثمار الملغى لسنة 1966 (أمر رقم 66 - 284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمّن قانون الاستثمارات، مرجع سابق)، أين أشارت المادة 3 منه على حق الدولة في الشفعة عن الحصة والأسهم التي لا تكون مالكة لها عندما تشترك في شركات الاقتصاد المختلط.

⁵⁹⁹ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", op.cit, p 21.

⁶⁰⁰ - انظر المادة 4 مكرّر 3 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، معدّل ومتّمْ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

فكل من آجال الرد على طلبات المزايا وكذا مواعيد وإجراءات تحويل الملكية، مرشحة للضبط على قاعدة تسريع الإجراءات وتبسيط المعاملات.

الفرع الثالث: تعدد مراكز اتخاذ القرارات

يعدّ ضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي الهدف الذي تمّ من أجله إنشاء هيئات الضبط القطاعية، وباعتبار أنّ مجال الاستثمار جزء لا يتجزأ من هذا النشاط، لذا فقد تمّ إسناد سلطة اتخاذ معظم القرارات المتصلة به لهذه الهيئات كلّ حسب اختصاصها، إلّا أنّ هذا لم يمنع من ترك البعض الآخر في يد السلطة التنفيذية والذي يبقى إشكال مطروح، تتناقص حدّته إذ ما قارناه بضرورة تدخل المجلس الوطني للاستثمار في كلّ مشروع استثمار أجنبي، سواء كان هذا الأخير خاضعاً لترخيص أو اعتماد من أحد هيئات الضبط (أولاً)، أو من السلطة التنفيذية (ثانياً)، وهو ما يولّد إشكال آخر يتمثّل في تعدد مراكز اتخاذ القرار.

أولاً: القرارات التي يتخذها المجلس الوطني للاستثمار إلى جانب هيئة ضبط قطاعية

تستجيب مبادرة نقل الاختصاصات التي كانت تتمتع بها الإدارة الكلاسيكية إلى هيئات الضبط القطاعية، ومن ذلك سلطة اعتماد المؤسسات، لانشغالات الأوساط الاقتصادية، من خلال إحداث قطيعة مع المسافة التي كانت تميّز العلاقات التقليدية للدولة مع المخاطبين بالقاعدة القانونية، قصد تقريبهم من مراكز القرار باسم "مبدأ التقريب أو الجوار Le principe de proximité"، الذي تشكّله هيئات الضبط (601).

لذا فقد أنيطت ممارسة النشاط في بعض القطاعات لترخيص مسبق أو اعتماد تصدره هيئة الضبط، كما هو الحال في النشاط المصرفي، إذ يرتبط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية بالحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، وهذا كمرحلة أولى، ثمّ يتوجّب على المؤسسة في مرحلة ثانية تقديم طلب آخر إلى محافظ بنك الجزائر لاعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، بعد استيفائها للشروط المحددة في قانون النقد والقرض والأنظمة المتخذة لتطبيقه، وكذا للشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالتّرخيص عند الاقتضاء، ويمنح الاعتماد للمؤسسة بمقرّر يكون موضوع نشر في الجريدة الرسمية (602).

⁶⁰¹ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", op.cit, p 20.

Voir aussi: - DU MORAIS Bertrand, Droit public de la régulation économique, presses de sciences po/Dalloz, Paris, 2004, p 571.

⁶⁰² - انظر المواد 83، 91 و 92 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقييد حرية الاستثمار في الجزائر

تجدر الإشارة، إلى أنه تستثنى من هذا الإجراء حالة فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، إذ يمكنها مباشرة نشاطها بعد الحصول على الترخيص دون الحاجة إلى طلب الاعتماد، وهذا لا اعتبار أنها لا تمارس نشاطاً مصرفياً⁽⁶⁰³⁾.

يشهد قطاع الطاقة الكهربائية بدوره تدخلاً من الهيئة المكلفة بضبطه، إذ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام الاستثمار في المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء واستغلاله، وهذا لكون أن المشرع عبّر بصفة صريحة على أنه: " تفتح نشاطات الكهرباء على المنافسة طبقاً للتشريع المعمول به..."⁽⁶⁰⁴⁾.

تقتزن ممارسة هذه الأنشطة بالحصول على رخصة استغلال تمنح من قبل لجنة الكهرباء والغاز، التي تفصل في الطلب في أجل أربعة (4) أشهر، بعد إجراء الدراسات الأولية الضرورية⁽⁶⁰⁵⁾.

غير أنه بموجب الأحكام الجديدة المطبقة على الاستثمارات الأجنبية، لم يعد بالإمكان إنشاء هذه الاستثمارات بتدخل هيئات الضبط فقط، وإنما يتطلب الأمر إخضاع المشاريع المتعلقة بها مسبقاً للمجلس الوطني للاستثمار، ويستوي الأمر سواءاً اتصل المشروع بإنشاء البنوك أو المؤسسات المالية، أو بإنتاج الكهرباء.

بالرغم من الطابع البيروقراطي الذي تتسم به هذه الإجراءات، إلا أن الواقع العملي بدأ يشهد لها تطبيقات، وخير مثال على ذلك الطلب الذي تقدّم به بنك " بي.ن.بي باريباس الجزائر BNP Paribas El Djazaïr " إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، قصد منحه اعتماد لممارسة نشاط وسيط في عمليات البورصة، كما يقتضيه التشريع⁽⁶⁰⁶⁾.

⁶⁰³ - نظام رقم 09 - 03 مؤرخ في 26 ماي سنة 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009.

⁶⁰⁴ - انظر المادة 6 من القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁶⁰⁵ - انظر المواد 3، 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 428 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، مرجع سابق.

⁶⁰⁶ - تنص المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: " يُمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية ".

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد لتقييد حرية الاستثمار في الجزائر

فكان ردّ اللجنة بمنح البنك اعتماد مؤقت، نظرًا لاستجابة المشروع للشروط المنصوص عليها في قانون بورصة القيم المنقولة، ولتنظيم اللجنة في مجال الترخيص لإنشاء وسطاء في عمليات البورصة، كما قرّرت من جانب آخر، انتظار نتائج الدراسة التي يتوصّل إليها المجلس الوطني للاستثمار بخصوص إنشاء هذا المشروع، لجعل قرارها نهائيًا⁽⁶⁰⁷⁾.

أكّد هذا التطبيق العملي لهذه الأحكام، على القوّة الملزمة التي تتمتع بها الدراسة المعدة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، وعلى تأثيرها في قرارات هيئات الضبط القطاعيّة. بالمقابل وكنيجة حتميّة تُمدّد أكثر مواعيد معالجة ملفات إنشاء مشاريع الاستثمار الأجنبية.

ثانيًا: القرارات التي يتخذها المجلس الوطني للاستثمار إلى جانب وزير معيّن

تخضع الاستثمارات المنجزة في القطاعات الخاضعة للضبط كقاعدة عامة إلى قرارات تصدرها سلطات الضبط الاقتصادي، غير أنّ المشرّع أورد استثناء عن الأصل العام في بعض المجالات، بإلزام ممارسة النشاط فيها للترخيص مسبق أو اعتماد من الوزير، كذاك المكلف بالمالية.

يمكن الاستدلال بقطاع التأمين، الذي تمّ فيه ربط ممارسة نشاطات التأمين وإعادة التأمين بالحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات⁽⁶⁰⁸⁾.

يمنح الاعتماد على أساس ملف يحتوي على مجموعة من الوثائق والبيانات، تسمح بتقييم إمكانات المؤسسة وقدراتها على الوفاء؛ كالمخطط التقديري للنشاط، الوسائل التقنية والمالية اللازمة للتنفيذ، الكفاءة المهنية للمسيرين والمتصرفين⁽⁶⁰⁹⁾. كما يجب أن تُبيّن في موضوع القرار عمليّة أو عمليّات التأمين التي تُؤهل الشركة لممارستها⁽⁶¹⁰⁾.

⁶⁰⁷ - " Agrément provisoire de la Cosob à BNP Paribas ", El. Watan, 04 juillet 2011. www.elwatan.com/

⁶⁰⁸ - انظر المادتين 204 و218 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلّق بالتأمينات، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

⁶⁰⁹ - انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرخ في 03 أوت سنة 1996، يحدّد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيّات منحه، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 07 أوت 1996، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 07 - 152 المؤرخ في 22 ماي سنة 2007، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 23 ماي 2007.

⁶¹⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 95 - 338 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلّق بإعداد قائمة عمليّات التأمين وحصرها، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد حرية الاستثمار في الجزائر

هذا ويطرح منح مثل هذا الاختصاص لوزير المالية تساؤلاً؛ حول الغرض من استحداث لجنة الإشراف على التأمينات ⁽⁶¹¹⁾ ؟ إذ أنه يستحسن لو أن الوزير يصدر آراء استشارية فقط، أما القرارات الفاصلة والنهائية فتترك في يد اللجنة. كما يجوز طبعاً، بل قد يكون من المرغوب فيه إشراك الهيئات القطاعية - بصفة عامة - مع الحكومة لاتخاذ قرار مشترك في الحالات التي تتطلب تدخل من هذه الأخيرة فقط، حتى يتم إزالة الطابع السياسي الذي يصعب قراراتها، وهذا كاستثناء لا يجب التوسع فيه، كونه يمس بالاستقلالية الوظيفية لهذه الهيئات ⁽⁶¹²⁾.

اتخذ المشرع نفس الموقف فيما يخص ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري ⁽⁶¹³⁾ ، الذي أخضعه لرخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذا بنك الجزائر، اللذان منحت لهما مهلة خمسة وأربعون (45) يوماً لتبليغ آرائهما وكل المعلومات التي يرونها ضرورية، وفي كل الأحوال وبعد التأكد من توفر كافة الشروط المنصوص عليها في التنظيم ⁽⁶¹⁴⁾ ، تُسلم رخصة الممارسة في أجل أقصاه ستون (60) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب.

كما أخضع أخيراً، ممارسة نشاط تحويل الفواتير ⁽⁶¹⁵⁾ ، لإلزامية الحصول على تأهيل من الوزير المكلف

⁶¹¹ - مرسوم تنفيذي رقم 08 - 113 مؤرخ في 09 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات ، ج ر ج ج، عدد 20، صادر في 13 أبريل 2008.

⁶¹² - إن استقلالية سلطات الضبط تظهر أكثر بالنسبة للوظائف التي تؤديها. وفيما يتعلق بلجنة الإشراف على التأمينات نجد أنها لا تختص بفكرة التنظيم في مجال التأمين، والذي يظهر في أنها لا يمكن لها أن تتخذ إجراءات فيما يتعلق بالحصول على رخصة لفتح اعتماد شركة التأمين أو إعادة التأمين. للتفصيل، انظر: - إرزيل الكاهنة، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين "، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص 107 - 123.

⁶¹³ - يهدف نشاط الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة.

- انظر المواد 2، 3، 4 و 5 من القانون رقم 06 - 11 مؤرخ في 24 جوان سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 25 جوان 2006.

⁶¹⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 08 - 56 مؤرخ في 11 فيفري سنة 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري ، ج ر ج ج، عدد 09، صادر في 24 فيفري 2008؛ قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2009، يحدد المعلومات الواجب توفيرها لإسناد ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج، عدد 28، صادر في 10 ماي 2009.

⁶¹⁵ - حسب المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، عقد تحويل الفاتورة هو: " عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى 'وسيط' محل زبونها المسمى 'المنتمي'، عندما تُسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل ببيعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر ".

- لمزيد من التفصيل حول الموضوع، انظر: - ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op.cit, pp 40 - 57.

الفصل الثاني: تبني نظام الاعتماد تقيد لحرية الاستثمار في الجزائر

بالمالية، الذي ينشره على شكل قرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽⁶¹⁶⁾.

في هذه النشاطات أيضاً، كما في النشاطات الخاضعة للترخيص من قبل هيئات القطاعية، لا يكفي تدخل الوزير وحده بمنح الترخيص أو الاعتماد للدخول في انجاز الاستثمار، وإنما قرارات هذا الأخير تبقى مقترنة بالترخيص المسبق من المجلس الوطني للاستثمار، وهذا في الاستثمارات المنجزة في إطار شراكة مع المستثمرين الأجانب، التي تخضع لازدواجية تدخل السلطة التنفيذية وإلى تمديد في مواعيد إنشاءها. ننتهي في الأخير، إلى أنّ إنشاء ومعاملة وإنهاء الاستثمارات في الجزائر يخضع لنظام رقابة صارم، تحكمه إجراءات كثيرة ومعقدة وتتكفل بقراراته مراكز عديدة، الأمر الذي سيؤدي إلى المساس بقواعد الحكم الرشيد التي تتطلب المرونة والبساطة والسرعة في فحص الملفات⁽⁶¹⁷⁾.

⁶¹⁶ - انظر المادتين 3 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 331 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 29 أكتوبر 1995.

⁶¹⁷ - ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", op.cit, p 30.

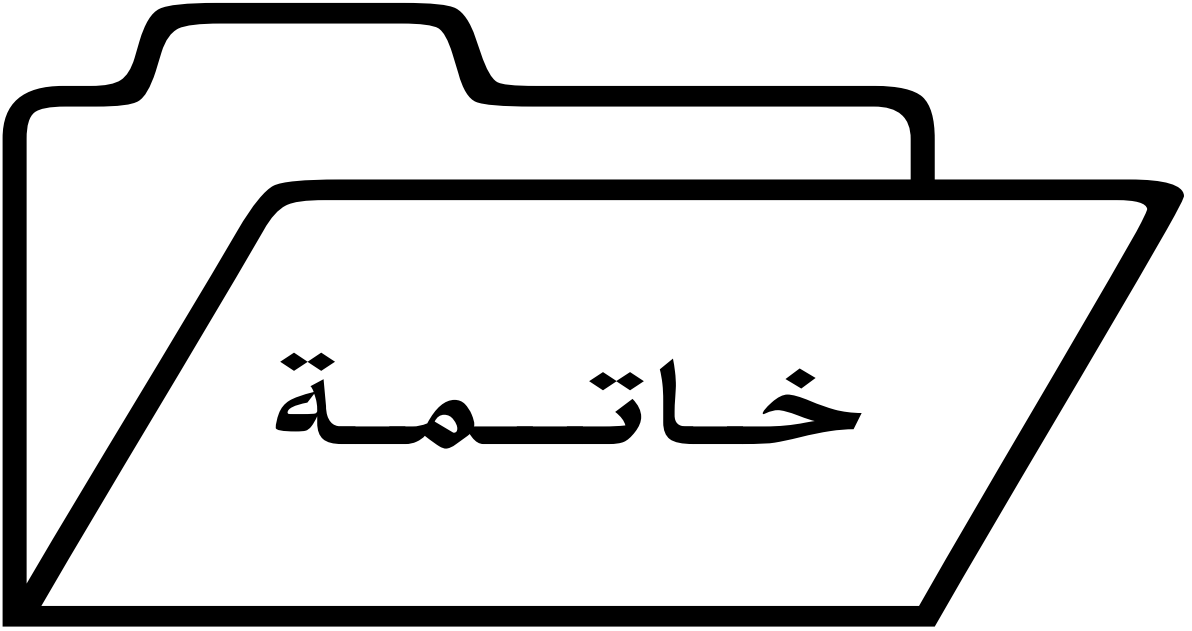
خاتمة الفصل الثاني

تبرز في ختام هذه الدراسة، أهمية البحث في التعديلات الأخيرة التي صاحبها قانون الاستثمار الجزائري في كل من سنتي 2009 و 2010 على التوالي، والتي رأينا فيها أنها شكّلت تراجعاً ملحوظاً وسريعاً للوراء في سياسة الاستثمار المتبعة، ليس فقط بالمقارنة مع تلك التي تضمنتها الطبعة الأولى لهذا النص حين إصداره في سنة 2001، وإنما حتى بالنسبة لتلك المكرّسة في إطار المرسوم التشريعي لسنة 1993.

كشفت هذه التعديلات وللأسف، عن عودة تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي بصفة عامة وفي نشاط الاستثمار بصفة خاصة، أين تمّ فيها بعث إجراءات بيروقراطية وتمييزية وردت بشكل عام على حساب الاستثمارات الأجنبية، من خلال وضع قيود أمام إنشاءها بإخضاعها لمعايير قبول وطرق إنشاء خاصة، بالإضافة إلى المعاملة الموجهة التي تتعرض لها، والتي تارةً، تشترك معها الاستثمارات الوطنية كالوصاية على المؤسسة الخاصة في بعض قطاعات النشاط، وتارةً أخرى، تطبق عليها بصفة استثنائية كالتقييد من حرية حركة رؤوس أموالها في مرحلة الإنهاء.

تعكس هذه الإجراءات المقيدة وبصورة واضحة مظاهر نظام الاعتماد المعمول به في السابق، وما يؤكّد على ذلك أكثر الأثر الناتج على استعادة مثل هذا النظام، المتمثل من جهة؛ في التراجع عن المبادئ والضمانات القانونية المكرّسة وبشكل خاص مبدأ حرية الاستثمار، إلى جانب الضمانات القانونية التي تكفله كعدم التمييز بين المستثمرين وتوفير الأمن القانوني الذي يستفيدون منه، ومن جهة أخرى، في فرض الرقابة على اتخاذ القرارات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية، من خلال جعل أغلبها في يد السلطات العليا في الدولة، أكثر من ذلك إخضاعها في حالات أخرى لمراكز قرار متعددة، وهو ما يؤدي بالضرورة وفي كلتا الحالتين لتمديد مواعيد اتخاذها نظراً لإجراءاتها المعقّدة.

ما يمكن قوله بصفة عامة على هذه التعديلات، أنها قيّدت إلى حد كبير من مبدأ حرية الاستثمار حتى جعلت منه استثناء تنفرد به الاستثمارات الوطنية، ذلك أنّ الأحكام التي تضمنتها كانت موجهة بصفة صريحة للمستثمرين الأجانب، وهو ما يجعل مسألة تحقيق استثماراتهم أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً.



حققت الجزائر بإصدارها لقانون الاستثمار لسنة 2001 وإلى غاية تعديله في سنة 2006، إصلاحات هامة لا يستهان بها في مجال تشجيع وضمان الاستثمارات، التي أصبح يُطبَّق عليها من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة الإنهاء مرورًا بالمعاملة التي تخضع لها نظامًا أحادي تحكمه حرية الاستثمار. ولغرض تفعيل هذه الأخيرة وتجسيدها على أرض الواقع، تم استحداث إلى جانبها إجراء التصريح الذي يمتاز بالبساطة والبعد عن التعقيد.

على العموم، يُعمل بهذا الإجراء في كافة الأنشطة ويمثل له كلّ المستثمرين، حيث يتسم بالطابع الإلزامي في حالة اقترانه بطلب الاستفادة من المزايا، أمّا فيما عداه من الحالات الأخرى فهو يمتاز بالطابع الاختياري. غير أنّ هذا، لم يمنع من استبعاده في بعض المجالات التي يستوجب ممارسة النشاط فيها توفّر شروط خاصة، تتدخل الإدارة صاحبة السلطة التقديرية في منح الترخيص المسبق لممارستها من عدمه، وهو حال النشاطات المقننة ومجال حماية البيئة، اللذان بالرغم من أننا لأمسنا فيهما تضاعل للحرية التي يستفيد منها المستثمر، إلاّ أنّه لا يمكن اعتبارهما بمثابة قيدين بحدّ ما هما ضابطين يضبطان هذه الحرية. من هنا تظهر أهمية أعمال إجراء التصريح من عدمه ومدى تأثيره على مبدأ حرية الاستثمار، الأمر الذي يسمح بالقول أنّ سياسة الاستثمار في الجزائر خلال هذه المرحلة يحكمها نظام التصريح.

في مقابل ذلك تبني المشرّع سياسة مغايرة تمامًا، إثر التعديلات التي طرأت على هذا القانون في سنتي 2009 و 2010 على التوالي، والتي تضمنت أحكام تشبه تلك التي كانت سارية أثناء العمل بنظام الاعتماد إن لم نقل أشدّ منها، وقيدت بشكل كبير من مبدأ حرية الاستثمار. وهي السياسة التي اتّجهت نحو تعزيز مركز المستثمر الوطني ومنحه معاملة تفضيلية تختلف عن تلك التي يخضع لها نظيره الأجنبي.

تتجلى معالم هذه السياسة في وضع قيود تمييزية على إنشاء الاستثمارات الأجنبية دون الوطنية منها، استمرت إلى مرحلة استغلالها من خلال تدخل الدولة في شؤون المؤسسة الخاصة، لتصل إلى التقييد من إنهاؤها.

كلّ هذه الأحكام مسّت بشكل ملحوظ بالمبادئ والضمانات القانونية المكرّسة فيما سبق والتي قطعت فيها الجزائر أشواطًا لتحقيقها، وسمحت لها باكتساب سمعة طيبة على المستوى الدولي، كما اختزلت الجهود المبذولة من طرف الدولة ليس في سبيل تحرير نشاط الاستثمار فحسب، وإنّما النشاط الاقتصادي ككلّ. أين شهدنا بموجب هذه التعديلات عودة لتدخل الدولة في مجال الاستثمار، وذلك بإخضاع القرارات المتصلة به لنظام رقابة صارم. وهي طريقة خطيرة جدًّا لرؤية الأمور، ويمكن أن تتسبب

في تكرار النتائج نفسها الكارثية الناجمة عن السياسات الاقتصادية المنتهجة في عقود سبعينات وثمانينات القرن الماضي، وبالتالي العودة مجددًا لخط الانطلاق.

في النهاية نستخلص إلى أنّ هذه السياسة الجديدة المنتهجة من طرف الدولة والمندرجة ضمن الحماية الاقتصادية مطبّقة على نطاق واسع في العالم، ولكن بشكل غير مبالغ فيه، بل يكاد لا يبرز للعيان في الدول التي تحسن تطبيق تقنيات ذكية لحماية اقتصادياتها بطريقة لا تشكّل أيّ حرج لها مع شركائها الأجانب، ولا تُمثّل أيضًا أيّ تحديات أو انعكاسات خطيرة في المستقبل. وفي المثال الجزائري فإنّ الوضع هو غير ذلك، ذلك أنّ التقارير التي أعدتها الهيئات المختلفة حول تقدير مناخ الاستثمار في الدولة بعد هذه التعديلات، تبقى بعيدة كلّ البعد عن الطّموحات الواعدة للاقتصاد الجزائري في السّير بالعملية التنموية إلى الأمام⁽⁶¹⁸⁾، كما كشفت عن تراجع كبير في الاستثمارات الأجنبية القادمة إليها.

وأيّا كان الأمر، فإنّ التّقييم الشّامل لهذه الأحكام يجعلنا نجزم على أنّ تبنيها لم يكن خاضع لرؤية إستراتيجية واضحة، بل كان نتيجة لرؤية سياسية بحثة، لذا فإنّ ما ميّز قانون الاستثمار الحالي الذي اعتبر فيما سبق قمة التطوّر التشريعي في هذا المجال، هو عدم الاستقرار والتّوقع كما لو أنّه اتُّخذ في حالة استعجال قصوى، وهي عوامل تساهم في تراجع المستثمرين وفي تدني مكانة الدولة فيما يخصّ الأمن القانوني فيها.

كما تترجم الضبابية التي لا تزال قائمة بين الخطاب الرسمي السياسي الذي يدعو لجذب المستثمرين الأجانب، وبين ما تجسّده النصوص القانونية على أرض الواقع. إذ حقيقةً حرية الاستثمار مكرّسة ولكن في مواجهة المستثمرين الوطنيين الذين يخضعون لنظام التّصريح، أمّا الأجانب فيتمثلون لنظام الاعتماد، لذا يمكن القول أنّ سياسة الاستثمار في الجزائر يحكمها في الواقع نظامٌ ثنائي، وهو سبب كافٍ لجعل الأجانب يعزفون عن الاستثمار في البلد.

لذا ولأجل تدارك هذا الوضع، يقتضي على الدولة المراجعة الكلية للمنظومة القانونية في مختلف المجالات التي لها تأثير وعلاقة بميدان الاستثمارات، والسّعي جاهدة لجعل قانون الاستثمار ذو نظام

⁶¹⁸ - MEHTOUL Abderrahmane, Rapports internationaux 2008/2010 sur le bilan socio-économique de l'Algérie: détérioration au niveau mondial, <http://www.algerie-focus.com/2010/09/14/rapports-internationaux-20082010-sur-le-bilan-socio-economique-de-l%E2%80%99algerie-deterioration-au-niveau-mondial/>

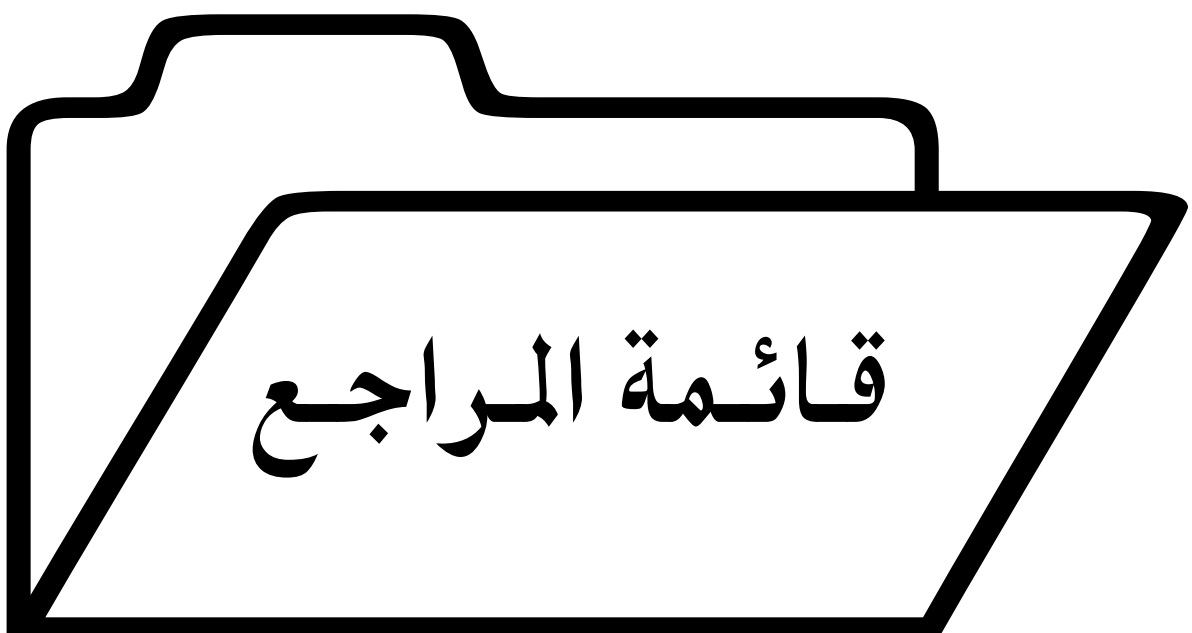
أحادي، تكون فيه الفرص المتاحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب على قدم المساواة، بما يمليه هذا القانون من شفافية.

ذلك أنّ النّجاعة ليست في القيود الإدارية، ولكنّها في قوة الحكومة في إدارة جيّدة للاقتصاد وللاستثمار الأجنبي على قاعدة التدخّل في الوقت المناسب وليس التدخّل في كلّ وقتٍ وباستمرار. إذ أنّ وضع قانون الاستثمار لا يجب أن يكون وليد ارتجال متسرّع، بل يأتي بعد دراسة متأنّية للمناخ السائد والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودراسة حثيثة للإيديولوجية المسيطرة في الدّولة، إذ أنّ الهدف هو جذب الاستثمار الأجنبي أو بالأحرى وضع الوسائل الكفيلة لحماية استثمار قادم، ذلك أن الخيارات لدى المستثمر متعدّدة⁽⁶¹⁹⁾.

فإن استطاعت الحكومة أن تحسب بدقّة هذه العوامل، وبالخصوص تلك التي تحقّق لها اندماجًا محترمًا في السّاحة الاقتصادية العالمية؛ من نظام تشريعي وسرعة إطلاق المؤسّسات الأجنبية، فإنّ نجاحها يعتبر أمرًا بعيدًا عن الجدل، خاصةً إذا ما تمّ مراعاة التّوازن بين مصلحة المستثمرين والمصالح الاقتصادية للدّولة.

مما يفتح الباب على مصراعيه للمزيد من التّساؤلات والدراسات المستفيضة حول سياسة الاستثمار المتّبعة في الدّولة أو التي سيتمّ إتباعها، والتي يبدو أنّ الغموض يشكّل العنصر الأساسي فيها...، ومعروفٌ على أنّ الغموض لا يزعج الأعمى...

⁶¹⁹ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدّول العربية، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، ط 1، عمان، 2010، ص 31.



أولاً: باللغة العربية

I - الكتب:

1. إبراهيم شحاتة، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
2. بودهان م، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية، الجزائر، 2000.
3. تادريس قريصة صبحي ومحمد العقاد مدحت، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
4. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2010.
5. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
6. علي صادق هشام، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية، بيروت، د س ن.
7. عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
8. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية - التاجر - الحرفي - الأنشطة التجارية المنظمة - السجل التجاري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003.
9. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية : التحكيم التجاري الدولي - ضمان الاستثمارات، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
10. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، دار لباد، سطيف، 2008.
11. محمد حسن الجوهري، الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، 2007.
12. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
13. نزيه عبد المقصود محمد المبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
14. هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988.

II - الرسائل والمذكرات:

أ - الرسائل:

1. إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار " التجربة الجزائرية نموذجًا " ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.
2. حسان نادية، أسباب فشل الأمر رقم 03 - 02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار: مقارنة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
3. راجحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
4. زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
5. عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
6. عيوط محمد وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.
7. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة " دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي " ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
8. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.

ب - المذكرات:

1. أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.
2. افراج أبو ملف، الضمانات القانونية وحواجز الاستثمار في سورية، بحث علمي وقانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.

3. أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
4. أو شن ليلة ، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
5. أيت منصور كمال، خوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2001.
6. بر الله آمال، الاستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والطموح (دراسة خاصة بالدول العربية خلال التسعينات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
7. برطال حمزة، قانون المالية التكميلي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
8. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
9. بقة حسان، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، 2010.
10. بلحارت ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
11. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
12. بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

13. بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007.
14. تزيير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
15. ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتنفيذ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006.
16. حسين نواره، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003.
17. حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر (دراسة قانونية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
18. زيان عهد، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي (دراسة تطبيقية بالجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
19. شمون علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.
20. شنتوفي عبد الحميد، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار (دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.
21. شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
22. صبيات كريمة، مدى المستجذبات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
23. عبد يش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

24. عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.
25. كعباش عبد الله، الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
26. مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
27. معيني لعزیز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.
28. مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
29. مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008.
30. مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمار الأجنبية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

III - المقالات والمداخلات:

أ - المقالات:

1. إرزيل الكاهنة، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين "، مداخلات أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 107 - 123.
2. إقولي محمد، " عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص ص 48 - 60.

3. إقلولي/ولد رابح صافية، " تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2009، ص ص 109 - 141.
4. -----، " مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2006، ص ص 59 - 74.
5. أوباية مليكة، " اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة "، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 198 - 213.
6. -----، " مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص ص 238 - 261.
7. بكاي عيسى، " النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، 2008، ص ص 167 - 188.
8. بن حمودة محبوب وبن فانة اسماعيل، " أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي "، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، عدد 05، 2007، ص ص 61 - 68.
9. بن لطرش منى، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصري: وجه جديد لدور الدولة "، مجلة إدارة، عدد 24، 2002، ص ص 57 - 67.
10. حسام الدين كامل الأهواني، " المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد 01، السنة الثامنة والثلاثون، 1996، ص ص 21 - 55.
11. حسين نواره، " الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2009، ص ص 55 - 105.
12. راجحي أحسن، " محاولة نظرية للاقترب من « ظاهرة » الأوامر التشريعية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2008، ص ص 59 - 76.
13. زرقون محمد، " انعكاسات إستراتيجية الخصخصة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية - "، مجلة الباحث، عدد 07، 2009 - 2010، ص ص 153 - 167.

14. ساحل محمد، " تجربة الجزائر في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة تقييمية - " مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، عدد 41، 2009. منشور على الموقع: www.ulum.nl
15. عبد المجيد أونيس، " مناخ الاستثمار "، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، سكيكدة يومي 22 و 23 أبريل 2003، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 8 - 29.
16. عجة الجيلالي، " الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصّارم لشؤون النقد والمال "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، 2006، ص ص 299 - 338.
17. عمير نعيمة، " الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2008، ص ص 7 - 30.
18. عيوط محند وعلي، " مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2010، ص ص 100 - 128.
19. منصوري زين، " واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، 2005، ص ص 125 - 152.
20. لصر مراد، " واقع الاستثمار الأجنبي المباشر وعوائقه في الجزائر "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2008، ص ص 77 - 97.
21. نزيوي صليحة، " سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخل إلى الدولة الضابطة "، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 5 - 23.
22. يوسف محمد، " مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المتعلق بترقية الاستثمار "، مجلة إدارة، عدد 02، 1999، ص ص 53 - 117.
23. ---- ----، " مضمون أحكام الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمار الوطنية والأجنبية "، مجلة إدارة، مجلد 12، عدد 23، 2002، ص ص 21 - 51.

(ب) - المداخلات:

1. بن حبيب عبد الرزاق وبومدين (م) حوالمف رحيمة، " الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية "، ورقة بحثية مقدمة للملتقى العلمي الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، البليلة يومي 21 و22 ماي 2002، غير منشورة.
2. بن عومر سيد علي، " الضوابط البيئية في التشريعات الاستثمارية "، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الاستقرار التّشريعي و التنظيمي ضمانة للاستثمار ودعم مناخ الأعمال في الجزائر، معسكر يومي 21 و22 أبريل 2009، غير منشورة.
3. داودي محمد، " محدّدات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: دراسة قياسية "، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدّولي العاشر حول التّوجهات الحديثة في تمويل التّمنية، بيروت أيام 11، 12 و 13 أبريل 2011، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، غير منشورة.

IV - النصوص القانونية:

(أ) - الدّستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية ل 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 7 ديسمبر 1996، المعدّل والمتّم بموجب القانون رقم 02 - 03 المؤرّخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08 - 19 المؤرّخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

(ب) - الاتفاقيات الدّولية:

1. مرسوم رئاسي رقم 91 - 345 مؤرّخ في 05 أكتوبر سنة 1991، يتضمّن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية والاتّحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل سنة 1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 06 أكتوبر 1991.
2. مرسوم رئاسي رقم 94 - 01 مؤرّخ في 02 جانفي سنة 1994، يتضمّن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التّشجيع

- والحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، ج ر ج ج، عدد 01، صادر في 02 جانفي 1994.
3. مرسوم رئاسي رقم 95 - 88 مؤرخ في 25 مارس سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية، والمتعلق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر سنة 1994، ج ر ج ج، عدد 23، صادر في 26 أفريل 1995.
4. مرسوم رئاسي رقم 2000 - 280 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، يتعلّقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في 08 أكتوبر 2000.
5. مرسوم رئاسي رقم 03 - 525 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول التّرقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 25 جانفي سنة 1999، وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 جوان 2002 و 28 أكتوبر 2002، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 07 جانفي 2004.
6. مرسوم رئاسي رقم 05 - 235 مؤرخ في 23 جوان سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري حول التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببيرون في 30 نوفمبر سنة 2004، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 29 جوان 2005.
7. مرسوم رئاسي رقم 07 - 378 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة هولندا، الموقع بلاهاي في 20 مارس سنة 2007، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 12 ديسمبر 2007.

(ج) - النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 99 - 02 مؤرخ في 08 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات بينه مابين الحكومة، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 09 مارس 1999.
2. قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
3. أمر رقم 66 - 284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966. (ملغى)
4. أمر رقم 76 - 105 مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر ج ج، عدد 81، صادر في 18 ديسمبر 1977.
5. قانون رقم 82 - 11 مؤرخ في 21 أوت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 24 أوت 1982. (ملغى)
6. قانون رقم 82 - 13 مؤرخ في 28 أوت سنة 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 31 أوت 1982، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 86 - 13 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 27 أوت 1986. (ملغى)
7. قانون رقم 83 - 03، مؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983. (ملغى)
8. قانون رقم 84 - 17 مؤرخ في 07 جويلية سنة 1984، يتعلق بقوانين المالية، ج ر ج ج، عدد 28، صادر في 10 جويلية 1984.
9. قانون رقم 88 - 25 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 13 جويلية 1988. (ملغى)
10. قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 03 أفريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990. (ملغى)

11. قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالتقيد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990. (ملغى)
12. قانون رقم 90 - 22 مؤرخ في 18 أوت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 22 أوت 1990، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 96 - 07 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996. (ملغى جزئياً بالقانون رقم 04 - 08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004)
13. قانون رقم 90 - 29 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 04 - 05 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.
14. مرسوم تشريعي رقم 93 - 09 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 27 أبريل 1993. (ملغى)
15. مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 96 - 10 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 27 ماي 1996، وبالقانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003. (استدراك في ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 07 ماي 2003).
16. مرسوم تشريعي رقم 93 - 12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى)
17. أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995. (ملغى)
18. أمر رقم 95 - 07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فيفري سنة

- 2006، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، ومنتّم بالأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2008، يتضمنّ قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 27 جويلية 2008، والأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمنّ قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، ومعدّل ومنتّم بالقانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، يتضمنّ قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011.
19. أمر رقم 95 - 22 مؤرخ في 26 أوت سنة 1995، يتعلّق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، المعدّل والمنتّم بالأمر رقم 97 - 12 المؤرخ في 19 مارس سنة 1997، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 19 مارس 1997. (ملغى)
20. أمر رقم 96 - 07 مؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، يعدّل ويتّم القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتعلّق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 03، الصّادر في 14 جانفي 1996.
21. قانون رقم 98 - 06 مؤرخ في 27 جوان سنة 1998، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 28 جانفي 1998، معدّل ومنتّم بالقانون رقم 2000 - 05 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2000، ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، والأمر رقم 03 - 10 المؤرخ في 13 أوت سنة 2003، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، وكذا القانون رقم 08 - 02 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008.
22. قانون رقم 2000 - 03 مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.
23. قانون رقم 2000 - 06 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمنّ قانون المالية لسنة 2001، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 24 ديسمبر 2000.
24. قانون رقم 01 - 10 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، يتضمنّ قانون المناجم، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، معدّل ومنتّم بموجب الأمر رقم 07 - 02 المؤرخ في أول مارس سنة 2007، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

25. أمر رقم 01 - 03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 06 - 08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006 والأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009) والأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011. والقانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.
26. أمر رقم 01 - 04 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، متمم بالأمر رقم 08 - 01 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 11، مؤرخ في 02 مارس سنة 2008.
27. قانون رقم 02 - 01 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 06 فبراير 2002.
28. أمر رقم 03 - 02 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003. (ملغى)
29. أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008 والقانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
30. قانون رقم 03 - 10 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
31. أمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدّل ومتمم بالأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 جويلية سنة

- 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010.
32. قانون رقم 04 - 08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، المعدل والمتّم بالأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.
33. قانون رقم 05 - 07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدّل ومتّم بالأمر رقم 06 - 10 المؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006.
34. قانون رقم 05 - 12 مؤرخ في 04 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدّل ومتّم بالقانون رقم 08 - 03 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، والأمر رقم 09 - 02 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
35. قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متّم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010، ومعدّل ومتّم بالقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
36. قانون رقم 06 - 10 مؤرخ في 24 جوان سنة 2006، يتضمّن إلغاء الأمر رقم 03 - 02 المتعلّق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 25 جوان 2006.
37. قانون رقم 06 - 11 مؤرخ في 24 جوان سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 25 جوان 2006.
38. أمر رقم 06 - 03 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

39. أمر رقم 06 - 11 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 30 أوت 2006. (ملغى)
40. قانون الإجراءات المدنية، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2007. (ملغى)
41. القانون المدني، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2007.
42. أمر رقم 08 - 02 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 27 جويلية 2008.
43. أمر رقم 08 - 04 مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 03 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، ومعدل بالقانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.
44. قانون رقم 08 - 21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 31 ديسمبر 2008.
45. أمر رقم 09 - 01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009. (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009)
46. قانون رقم 11 - 11 مؤرخ في 18 جويلية سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011.
47. القانون التجاري، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2011.
48. قانون العقوبات، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2011.
49. قانون الإجراءات الجبائية، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2012.

(د) - النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 83 - 98 مؤرخ في 29 جانفي سنة 1983، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في أول فيفري 1983. (ملغى)
2. مرسوم رئاسي رقم 06 - 187 مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01 - 354 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصخصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006. (ملغى)
3. مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006. معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2012، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.
4. مرسوم رئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
5. مرسوم رئاسي رقم 06 - 415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
6. مرسوم رئاسي رقم 07 - 304 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007.
7. مرسوم رئاسي رقم 07 - 308 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 30 سبتمبر 2007.
8. مرسوم رئاسي رقم 10 - 236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 08 ديسمبر 2010)، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11 - 98 المؤرخ في أول مارس سنة 2011، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 06 مارس 2011، والمرسوم الرئاسي رقم 11 - 222 المؤرخ في 16 جوان سنة 2011، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 19 جوان

- 2011، والمرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 المؤرخ في 18 جانفي سنة 2012، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2012. والمرسوم الرئاسي رقم 13 - 03 المؤرخ في 13 جانفي سنة 2013، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 2013.
9. مرسوم تنفيذي رقم 91 - 01 مؤرخ في 19 جانفي سنة 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 23 جانفي 1991. (ملغى)
10. مرسوم تنفيذي رقم 91 - 176 مؤرخ في 28 ماي سنة 1991، يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في أول جوان 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09 - 307 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2009، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 2009.
11. مرسوم تنفيذي رقم 92 - 285 مؤرخ في 06 جويلية سنة 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المواد الصيدلانية و/أو توزيعها، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 12 جويلية 1992، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 114 المؤرخ في 12 ماي 1993، ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 16 ماي 1993.
12. مرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 مؤرخ في 10 أوت سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 21 أوت 1994. (ملغى)
13. مرسوم تنفيذي رقم 94 - 319 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 19 أكتوبر 1994. (ملغى)
14. مرسوم تنفيذي رقم 94 - 320 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 19 أكتوبر 1994. (ملغى)
15. مرسوم تنفيذي رقم 95 - 331 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 29 أكتوبر 1995.
16. مرسوم تنفيذي رقم 95 - 338 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

17. مرسوم تنفيذي رقم 95 - 340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.
18. مرسوم تنفيذي رقم 96 - 133 مؤرخ في 13 أبريل 1996، يحدد شروط ممارسة السهم النوعي وكيفيةها، ج ر ج ج، عدد 23، صادر في 14 أبريل 1996. (ملغى)
19. مرسوم تنفيذي رقم 96 - 267 مؤرخ في 03 أوت سنة 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفية منحها، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 07 أوت 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07 - 152 المؤرخ في 22 ماي سنة 2007، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 23 ماي 2007.
20. مرسوم تنفيذي رقم 97 - 40 مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000 - 313 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.
21. مرسوم تنفيذي رقم 01 - 124 مؤرخ في 09 ماي سنة 2001، يتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 13 ماي 2001.
22. مرسوم تنفيذي رقم 01 - 219 مؤرخ في 31 جويلية سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 05 أوت 2001.
23. مرسوم تنفيذي رقم 01 - 253 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 12 سبتمبر 2001، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06 - 184 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.
24. مرسوم تنفيذي رقم 01 - 281 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير المجلس الوطني للاستثمار، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001، معدل بالمرسوم

- الرئاسي رقم 06 - 185 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006. (ملغى)
25. مرسوم تنفيذي رقم 01 - 282 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06 - 186 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006 (ملغى)
26. مرسوم تنفيذي رقم 01 - 352 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفية ذلك، ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 11 نوفمبر 2001.
27. مرسوم تنفيذي رقم 04 - 331 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر ج ج، عدد 66، صادر في 20 أكتوبر 2004.
28. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 4 جوان 2006.
29. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 355 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.
30. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.
31. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 428 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006.
32. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 430 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006.
33. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 431 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006.
34. مرسوم تنفيذي رقم 07 - 119 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أبريل 2007.

35. مرسوم تنفيذي رقم 07 - 120 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أبريل 2007. (ملغى)
36. مرسوم تنفيذي رقم 07 - 121 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06 - 11 المؤرخ في 30 أوت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أبريل 2007. (ملغى)
37. مرسوم تنفيذي رقم 07 - 122 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أبريل 2007. (ملغى)
38. مرسوم تنفيذي رقم 07 - 144 مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.
39. مرسوم تنفيذي رقم 07 - 145 مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.
40. مرسوم تنفيذي رقم 07 - 294 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2002، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 03 أكتوبر 2007.
41. مرسوم تنفيذي رقم 07 - 297 مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2007، يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب وعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 07 أكتوبر 2007.
42. مرسوم تنفيذي رقم 07 - 321 مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها، ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 24 أكتوبر 2007.
43. مرسوم تنفيذي رقم 08 - 56 مؤرخ في 11 فيفري سنة 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج، عدد 09، صادر في 24 فيفري 2008.

44. مرسوم تنفيذي رقم 08 - 98 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.
45. مرسوم تنفيذي رقم 08 - 113 مؤرخ في 09 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر ج ج، عدد 20، صادر في 13 أبريل 2008.
46. مرسوم تنفيذي رقم 09 - 152 مؤرخ في 02 ماي سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 06 ماي 2009.
47. مرسوم تنفيذي رقم 09 - 153 مؤرخ في 02 ماي سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 06 ماي 2009.
48. مرسوم تنفيذي رقم 09 - 181 مؤرخ في 12 ماي سنة 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون الأجانب، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 20 ماي 2009، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 09 - 296 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2009، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 06 سبتمبر 2009.
49. مرسوم تنفيذي رقم 09 - 183 مؤرخ في 12 ماي سنة 2009، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدتي النقل البحري، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009.
50. مرسوم تنفيذي رقم 10 - 20 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 17 جانفي 2010.
51. مرسوم تنفيذي رقم 11 - 16 مؤرخ في 25 جانفي سنة 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

52. قرار مؤرخ في 20 فيفري سنة 2008، يحدد كفاءات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.
53. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 فيفري سنة 2009، يتعلق بالكشف السنوي لتقديم مشاريع الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 29 أبريل 2009.
54. قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2009، يحدد المعلومات الواجب توفيرها لإسناد ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج، عدد 28، صادر في 10 ماي 2009.
55. قرار مؤرخ في 18 مارس سنة 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009، متمم بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 73، صادر في أول ديسمبر 2010.
56. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 فيفري سنة 2011، يتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال تحضير رخصة بناء منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتسليمها، ج ر ج ج، عدد 23، صادر في 17 أبريل 2011.
57. نظام رقم 90 - 03 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.
58. نظام رقم 06 - 02 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006.
59. نظام رقم 08 - 04 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008.
60. نظام رقم 09 - 03 مؤرخ في 26 ماي سنة 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009.
61. نظام رقم 09 - 06 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 29 ديسمبر 2009.

V - اتفاقيات الاستثمار:

1. اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.
2. اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحامة واطر ديسالنايشن (Hamma Water Desalination) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.
3. اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأقواس دو سكيكدة (A.D.S) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

VI - الجرائد

1. عابد شارف، "الاستثمار الأجنبي غير مرغوب فيه في الجزائر"، 2010.10.28 . منشور على الموقع <http://abedcharef.spaces.live.com/>
2. عبد الوهاب بوكروح، "تراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بأزيد من 80 بالمائة"، يومية الشروق ل 25 سبتمبر 2010.
3. واج، "بن مرادي: قاعدة 51/49 بالمائة بالنسبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر لن تتغير"، يومية الشروق ل 27 فيفري 2011.

VII - الوثائق

1. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " الجات GATT"، تحميل على موقع: www.arab-api.org/course3/jat.pdf
2. اتفاقية روما لسنة 1961، تحميل على موقع:

<http://www.moc.gov.bh/ar/Header/s,2827/s,2474/Thefile,3770,ar>

3. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، تحميل على موقع: <http://www.mdp-egypt.com/pdfs/international%20declaration%20for%20human%20rights.pdf>

ثانيًا: باللغة الفرنسية

I - Ouvrages:

1. CHARVIN Robert, L'investissement international et le droit au développement, l'Harmattan, Paris, 2002.
2. DE LAUBADERE André, VENEZIA Jean-Claude, GAUDEMET Yves, Traité de droit administratif, Tome 1, 15^e Edition, L.G.D.J, Paris 1999.
3. DU MORAIS Bertrand, Droit public de la régulation économique, presses de sciences po/Dalloz, Paris, 2004.
4. HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-algériennes, Litec, Paris, 2000.
5. ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Ed Houma, Alger, 2005.
6. -----, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Ed Houma, Alger, 2005.
7. -----, Droit de la régulation économique, Ed Berti, Alger, 2008.
8. ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit Administratif, Ed Berti, Alger, 2009.

II - Thèses et Mémoires:

a - Thèses

1. BERTRAND Christine, L'agrément en droit public Français, thèse de doctorat, université de droit, d'économie et de sciences sociales de Paris 2, 1990.
2. EID Cynthia Yaoute, Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du Bassin Méditerranéen: approche de droit environnemental comparé, thèse en sciences juridiques en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, faculté de droit, université René Descartes-Paris 5, 2005.
3. ZUGRAVU-SOILITA Natalia, Croissance, Commerce, IDE et leur impact sur l'environnement: cas de l'Europe centrale et orientale et de la communauté des Etats indépendants, thèse de doctorat en sciences économiques, université Paris 1- Panthéon- Sorbonne, 2009.

b - Mémoires:

1. ALLOUI Farida, l'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, mémoire en vue d'obtention du diplôme de magistère en droit, option droit des affaires, faculté de droit, université de Tizi-ouzou, 2011.
2. HAFHOUF Mourad, La protection des investissements en Algérie, mémoire de master II recherche, option : droit privé et sciences criminelles, faculté internationale de droit comparé des Etats francophones, université de Perpignan, 2007.

III - Articles:

1. BEKOUR Farida et AMOKRANE Abdellaziz, " Les investissements directs étrangers comme forme de redéploiement stratégique des entreprises publiques Algériennes: Etat des lieux et perspectives ", RASJEP, N° 01, 2011, pp 5 -36.
2. BENABBOU-KIRANE Fatiha, " Le domaine de la loi et du règlement dans la constitution algérienne de 1996 ", RASJEP, N° 03, 2011, pp 5 -45.
3. BENAKEZOUH Chabane, " La problématique du foncier industriel: approche juridique ", RASJEP, N° 01, 2008, pp 127 -150.
4. BENNADJI Cherif, " La notion d'activités réglementées ", Revue Idara, Vol 10, N° 02, 2000, pp 25 -42.
5. BENTOUMI Mohamed, " Notes sur les mutations récentes du droit de l'investissement étranger ", RASJEP, N° 01, 2010, pp 21 -46.
6. BETTAIEB Mahmoud Anis, " La protection de l'investissement étranger au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie) ", OECD Global Forum on International Investment, 27 -28 march 2008, www.oecd.org/investment/gfi-7
7. DOUAH Belkacem, " Les zones franches en Algérie: conclusion d'une expérience ", Revue des économies, nord Africain, N° 06, pp 69 -82.
8. GUESMI Amelle et GUESMI Ammar, " Patriotisme économique, investissements étrangers et sécurité juridique ", in l'exigence et le droit, mélanges d'études en l'honneur du professeur Mohand ISSAD, AJED Ed, Alger, 2011, pp 263 -294.
9. GUESMI Ammar, " Le monopole de l'Etat Algérien sur le commerce extérieur ", RASJEP, N° 04, 1999, pp 791 -835.

10. HAMIDI L, " Panorama de l'investissement en Algérie ", Revue Idara, N° 02, 2000, pp 173 –180.
11. HAMZA C, " Le cadre nouveau de l'investissement en Algérie comme facteur de développement des exportations nouvelles de biens et de services ", Revue Idara, N° 01, 1997, pp 103 –115.
12. ISSAD Mohand, " Deux conventions bilatérales pour la protection des investissements ", RASJEP, Vol 29, N° 04, 1991, pp 713 –734.
13. JOS Emmanuel, " L'agence multilatérale de garantie des investissements: une contribution positive, mais insuffisante, pour promouvoir les investissements utiles aux pays en développement ", RGDIP, tome 98, N° 02, 1994, pp 387 –416.
14. KACHER Abdelkader, " Pour une gouvernance politiquement correcte dans un projet d'Etat de droit juste et équitable ", Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, N° 01, janvier 2006, pp 25 –43.
15. KARRAY Bassem, " Les investissements européens dans les pays méditerranéens associés", pp 523 – 539. www.fscpo.unict.it/EuroMed/EDRC5/ecofincom 02.pdf/
16. LAGGOUNE Walid, " Questions autour du code des investissements ", Revue Idara, Vol 04, N° 01, 1994, pp 39 –53.
17. NOUVEL Yves, " Les mesures équivalant à une expropriation dans la pratique récente des tribunaux arbitraux ", RGDIP, N° 01, 2002, pp 79 –101.
18. SADOUDI Mouloud, " La nouvelle politique d'investissement ", RASJEP, N° 03, 1995, pp 587 –599.
19. TERKI Nour-Eddine, " La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie ", RASJEP, Vol 39, N° 02, 2001, pp 9 –31.
20. -----, " Les aspects juridiques de la privatisation des entreprises publiques économiques ", RASJEP, N° 03, 2008, pp 5 –34.
21. ZOUAÏMIA Rachid, " Le régime des investissements étrangers en Algérie ", JDI, N° 03, juillet-septembre, 1993, pp 569 –598.
22. -----, " Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien ", Revue Idara, Vol 01, N° 21, 2001, pp 125 –138.

23. -----, " Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie ", Revue Académique de la Recherche Juridique, N° 01, 2010, pp 4 -25.
24. -----, " Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire ", Revue Idara, Vol 20, N° 40, 2-2010, pp 45 -72.
25. -----, " Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie ", RASJEP, N° 02, 2011, pp 05 -36.

IV - Textes juridiques:

1. Loi n° 63 - 277 du 26 juillet 1963 portant Code des investissements, *JORA* n° 53 du 02 août 1963. (Abrogée)
2. Ordonnance n° 01 - 03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement, *JORA* n° 47 du 22 août 2001, modifiée et complétée.

V - Articles de presse:

1. ABDOU M, " Le droit de préemption est-il vraiment une menace pour le climat des affaires en Algérie? ", El Watan, 05 janvier 2011. www.elwatan.com/
2. APS, " Karim Djoudi, « Protéger les ménages contre tout risque de surendettement » ", El Watan, 05 septembre 2009. www.elwatan.com/archives/article.php?id=136623
3. BLIDI Amel, " Nous voulons restructurer notre économie ", El Watan, 17 août 2009. www.elwatan.com/archives/article.php?id=134878
4. BOUDEDJA Nora, " Les Allemands gèlent leurs investissements en Algérie ", El Watan, 27 mai 2009. www.elwatan.com/archives/article.php?id=127124
5. -----, " Quid de la sécurité juridique ? ", El. Watan, 28 mai 2009. www.elwatan.com/archives/article.php?id=127185
6. GRIM Nordine, " Arrêt du processus de privatisation ; quel avenir pour les SGP ? ", El Watan (supplément économique), 20 -26 octobre 2008.
7. -----, " L'instabilité juridique pollue le climat des affaires ", El. Watan, 08 juillet 2009. www.elwatan.com/archives/article.php?id=131188

8. HADJ ALI Samir, " Fondements et mutations (1^{er} partie) ", El Watan, 21 mars 2011. www.elwatan.com/
9. Intervention au 6^o Symposium International du 23 juin 2007. Liberté, 24 juin 2007.
10. K.B, " L'Etat renforce la législations ", El Watan, 26 août 2010. www.elwatan.com/
11. KADI A, " L'inextricable code des marchés publics 2010 ", El Watan, 28 février 2011. www.elwatan.com/
12. LAMIRI Abdelhak, " Il est nécessaire d'abandonner la règle du 51/49 ", El. Watan, 21 mars 2011. www.elwatan.com/
13. LAMRIBEN Hocine, " Karim Djoudi s'en défend ", El Watan, 20 septembre 2010. www.elwatan.com/
14. OULEBSIR Nassima, " Annulation des crédits à la consommation: le gouvernement se trompe de cible ", El Watan, 07 août 2009. www.elwatan.com/archives/article.php?id=133906
15. Rédaction Economie, " Agrément provisoire de la Cosob à BNP Paribas ", El. Watan, 04 juillet 2011. www.elwatan.com/
16. ROUMADI Melissa, " Les Révélation de benachenhou ", El. Watan, 05 septembre 2011. www.elwatan.com/
17. REZOUALI Akli, " Les incohérences du droit des affaires confisquent le développement ", El. Watan, 06 septembre 2011. www.elwatan.com/
18. TITOUCH Ali, " Crédit à la consommation: le FMI demande à l'Algérie de lever l'interdiction ", El Watan, 25 février 2010. www.elwatan.com/archives/article.php?id=152214
19. -----, " Salah Mouhoubi. Économiste et Universitaire: « L'Algérie n'a pas à tenir compte de la suggestion du FMI sur les crédits à consommation » ", El Watan, 27 février 2010. www.elwatan.com/archives/article.php?id=152361
20. " Tripartite: Selon Ahmed Ouyahia, l'investissement se développe dans notre pays ", El Watan, 28 mai 2011. www.elwatan.com/
21. WALI Hacem, " Un alibi nommé crédit automobile ", El Watan, 26 août 2009. www.elwatan.com/archives/article.php?id=135753

VI - Documents:

1. CNUCED, Examen de la politique de l'investissement Algérie, Nations Unis, New-York et Genève, 2004, disponible sur le site www.unctad.org/ipr/
2. KPMG, Investissements étrangers – Nouvelles Instructions, 21 janvier 2009, www.kpmg.dz/
3. KPMG, Guide investir en Algérie 2009, Mise à jour à la loi de finances complémentaire pour 2009, www.kpmg.dz/
4. KPMG, Actualité trimestrielle, Revue KPMG, N° 03, (juillet – aout – septembre) 2009, www.kpmg.dz/
5. KPMG, Guide investir en Algérie, Ed 2011, www.kpmg.dz/
6. " La liberté d'investir face aux prescriptions de l'article 58 de la loi de finances complémentaire pour 2009 ", www.diahconsulting.com/2010/06/16.

VII - Dictionnaire:

- CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, 5^e édition, Ed PUF et DELTA, janvier 1996.



الصفحة	الموضوع
2	مقدمة
	الفصل الأول:
	نظام التصريح كآلية لتجسيد حرية الاستثمار في الجزائر
9	المبحث الأول: إعمال التصريح إقرار بحرية الاستثمار
9	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتصريح بالاستثمار
10	الفرع الأول: تعريف التصريح وتمييزه عن المفاهيم المجاورة له
10	أولاً: تعريف التصريح بالاستثمار
11	ثانياً: تمييز التصريح عن المفاهيم المجاورة له
11	1. تمييز التصريح عن الترخيص الإداري
12	2. تمييز التصريح عن الاعتماد المسبق
13	الفرع الثاني: القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار
13	أولاً: التصريح بالاستثمار المنجز في النظام العام
16	ثانياً: التصريح بالاستثمار المنجز في الأنظمة الاستثنائية
17	1. المناطق الخاصة
18	2. المناطق الحرة
19	الفرع الثالث: بيانات التصريح بالاستثمار
20	أولاً: التعريف بالمستثمر
20	ثانياً: التعريف بالممثل القانوني
21	ثالثاً: نوع الاستثمار
22	رابعاً: طبيعة ومحتوى المشروع
22	1. ميدان النشاط
22	2. محتوى المشروع
22	3. مكان تواجد المشروع

23	4. القدرة التشغيلية
23	5. الآثار على البيئة
23	6. مدّة الإنجاز المحتملة
24	7. هيكل الاستثمار
24	8. هيكل التمويل
25	المطلب الثاني: أثر أعمال التصريح بالاستثمار
25	الفرع الأول: إلغاء العراقيل الإدارية للاستثمار
25	أولاً: التحلي عن آلية الاعتماد المسبق
26	1. على مستوى لجان الاعتماد
27	2. على مستوى مجلس النقد والقرض
29	ثانياً: حلّ الأجهزة المكلفة بمراقبة الاستثمار
29	1. الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه
30	2. لجان الاعتماد
31	الفرع الثاني: اعتماد جهاز استقبال مرّن
32	أولاً: الطّبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
34	ثانياً: تنظيم الوكالة
34	1. مجلس الإدارة
36	2. المدير العام
37	3. الشّباك الوحيد
40	ثالثاً: صلاحيات الوكالة
40	1. بعنوان مهمّة الإعلام
41	2. بعنوان مهمّة التّسهيل
41	3. بعنوان ترقية الاستثمار
41	4. بعنوان مهمّة المساعدة
41	5. بعنوان المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي
41	6. بعنوان تسيير الامتيازات

42	7. بعنوان مهمّة المتابعة
42	الفرع الثالث: إقرار مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين
42	أولاً: تكريس مبدأ عدم التمييز
43	ثانياً: مضمون مبدأ عدم التمييز
46	المبحث الثاني: استبعاد التصريح مساس بحريّة الاستثمار
46	المطلب الأول: مجال استبعاد نظام التصريح بالاستثمار
47	الفرع الأول: النشاطات المقنّنة
47	أولاً: مصدر فكرة النشاطات المقنّنة
48	1. النشاطات المقنّنة في القانون الجنائي
48	2. النشاطات المقنّنة في قانون الحريات العامة
49	3. النشاطات المقنّنة في القانون الإداري
50	4. النشاطات المقنّنة في القانون التجاري
51	ثانياً: المقصود من النشاطات المقنّنة
51	1. تعريف النشاطات المقنّنة
53	2. مجالات النشاطات المقنّنة
54	ثالثاً: تنظيم النشاطات المقنّنة
56	الفرع الثاني: حماية البيئة
57	أولاً: الاهتمام بالبعد البيئي في إنجاز الاستثمار
58	ثانياً: مضمون النشاطات المؤثرة على البيئة
59	ثالثاً: تحديد النشاطات المؤثرة على البيئة
60	1. الاعتماد على إجراء دراسة وموجز التأثير على البيئة
61	2. مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير على البيئة
62	3. إجراءات إعداد وفحص دراسات وموجزات التأثير
64	المطلب الثاني: نتائج استبعاد نظام التصريح بالاستثمار
64	الفرع الأول: تبني نظام الترخيص المسبق
65	أولاً: ارتباط تبني نظام الترخيص المسبق بفكرة الضبط

68	ثانيًا: شروط منح الترخيص المسبق
68	1. الشروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري
68	أ. احترام المشروع لواجبات المرفق العام
69	ب. احترام المشروع للشروط التقنية
70	2. الشروط المتعلقة بالمستثمر
70	أ. الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي
71	❖ الكفاءة المهنية
71	❖ الشرف والنزاهة
71	ب. الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي
72	❖ الشكل القانوني للمؤسسة
72	❖ تحرير حد أدنى من الرأسمال
72	❖ تقديم مشاريع القوانين الأساسية
73	❖ القيد في السجل التجاري
73	ثالثًا: الجهة المختصة بمنح الترخيص المسبق
74	1. الاختصاص محوّل لهيئة إدارية ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
74	أ. الترخيص في مجال التعمير
75	ب. الترخيص في مجال المنشآت المصنّفة
76	2. الاختصاص محوّل لهيئة إدارية غير ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
77	أ. الترخيص في المجال المصرفي
77	ب. الترخيص في مجال البريد والمواصلات
78	ج. الترخيص في مجال الكهرباء والغاز
78	د. الترخيص في مجال التجميعات الاقتصادية
79	هـ. الترخيص في مجال المحروقات
80	الفرع الثاني: الإنقاص من مبدأ حرية الاستثمار
80	أولاً: المساس بمبدأ الشبّاك الوحيد اللامركزي
82	ثانيًا: إمكانية صدور قرار برفض منح الترخيص
85	خاتمة الفصل الأوّل

الفصل الثاني:

تبني نظام الاعتماد تقييداً لحرية الاستثمار في الجزائر

- المبحث الأول: مظاهر تبني نظام الاعتماد 88
- المطلب الأول: وضع قيود أمام إنشاء الاستثمارات الأجنبية 88
- الفرع الأول: معايير قبول الاستثمار 89
- أولاً: شرط المشاركة الدنيا 89
1. تعريف الشراكة 89
2. تكريس أسلوب المشاركة الدنيا 90
- أ. في قانون الاستثمار 90
- ب. في قوانين أخرى 91
3. أسباب ونتائج تكريس شرط المشاركة الدنيا 93
- أ. الأسباب 93
- ب. النتائج 95
- ثانياً: تقييد حوصصة المؤسسات العمومية 96
1. التراجع في سياسة حوصصة المؤسسات العمومية 97
2. الاكتفاء بالخصوصية الجزئية 98
- الفرع الثاني: طرق إنشاء الاستثمار 100
- أولاً: إلزامية التصريح المسبق بالمشروع أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 101
- ثانياً: إلزامية خضوع المشروع لدراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار 102
1. تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار 102
- أ. تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار 103
- ب. صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار 104
2. القيمة القانونية للدراسة المعدة من طرف المجلس الوطني للاستثمار 105
- أ. حالة تمتع المجلس باختصاص مقيد 106
- ب. حالة تمتع المجلس باختصاص واسع 108

109	المطلب الثاني: المعاملة الموجهة للاستثمار
110	الفرع الأول: الوصاية على المؤسسة الخاصة
110	أولاً: منع البنوك من منح قروض للاستهلاك
112	ثانياً: تأسيس سهم نوعي للدولة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية
115	الفرع الثاني: التقييد من حرية حركة رؤوس الأموال
116	أولاً: المقصود من حرية حركة رؤوس الأموال
116	1. تعريف رأس المال
117	2. تعريف حركة رؤوس الأموال
117	ثانياً: جوانب التقييد من حرية حركة رؤوس الأموال
118	1. تقرير حق الشفعة للدولة عن الاستثمارات المتنازل عنها في الجزائر
123	2. تقرير حق إعادة الشراء للدولة عن الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج
124	ثالثاً: آثار التقييد من حرية حركة رؤوس الأموال على الاتفاقيات الثنائية المبرمة
127	المبحث الثاني: أثر تبني نظام الاعتماد
127	المطلب الأول: المساس بالمبادئ والضمانات القانونية
128	الفرع الأول: تجريد مبدأ حرية الاستثمار من محتواه
128	أولاً: استبعاد الملكية المطلقة للمشروع
128	1. اعتماد الشراكة كأسلوب وحيد لإنجاز مشاريع الاستثمار الأجنبية
129	2. تحديد الحصّة التي يجب أن يتحصّل عليها كلّ طرف في الرأسمال
131	ثانياً: اشتراط تقديم ميزان فائض بالعملية الصعبة خلال مدّة قيام المشروع
131	ثالثاً: إلزامية الاستعانة بالتمويل المحلي في إنجاز المشروع
132	الفرع الثاني: تكريس التمييز بين المستثمرين
132	أولاً: التمييز في كيفية إنشاء الاستثمار
133	ثانياً: التمييز فيما يخص حصّة كلّ طرف في إجمالي الاستثمار
134	ثالثاً: التمييز في فتح رأسمال المؤسسات العموميّة الاقتصادية على المساهمة الخاصة
135	الفرع الثالث: تهقر الأمن القانوني للاستثمار
135	أولاً: عدم استقرار التشريع والتنظيم المطبق على الاستثمارات

135	1. التّراجع عن القواعد القانونية الّتي تحكم الاستثمار
136	أ. حالة المناطق الحرّة
137	ب. مسألة العقار الصّناعي
139	2. المساس بمبدأ عدم رجعية القوانين
143	ثانيًا: تشويه مبدأ تدرّج المعايير القانونية
143	1. من ناحية الإطار المؤسّساتي
146	2. من ناحية الإطار الموضوعي
146	أ. تعديّ المراسيم التّنفيذية
146	ب. تعديّ تدابير النّظام الدّاخلي
147	❖ القيمة المعيارية للتّعليمات أو المنشورات الإدارية
148	❖ حالة التّعليمات الصّادرة من طرف الوزير الأوّل (مجال الاستثمار)
150	المطلب الثّاني: بعث نظام الرّقابة في اتخاذ القرارات
150	الفرع الأوّل: تركيز سلطة اتّخاذ القرارات
150	أولاً: على مستوى إنشاء الاستثمار
152	ثانيًا: على مستوى إنهاء الاستثمار
153	ثالثًا: من وجهة معاملة الاستثمار
155	الفرع الثّاني: تعقيد وتمديد مواعيد اتّخاذ القرارات
156	أولاً: القرارات المرتبطة بمنح المزايا
157	ثانيًا: القرارات المرتبطة بتحويل الملكيّة
159	الفرع الثّالث: تعدّد مراكز اتّخاذ القرارات
159	أولاً: القرارات الّتي يتّخذها المجلس الوطني للاستثمار إلى جانب هيئة ضبط قطاعيّة
161	ثانيًا: القرارات الّتي يتّخذها المجلس الوطني للاستثمار إلى جانب وزير معيّن
164	خاتمة الفصل الثّاني
166	خاتمة
170	قائمة المراجع
200	فهرس المحتويات

ملخص المذكرة باللغة العربية

سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد

عرف نظام الاستثمارات في الجزائر منذ تكريس مبدأ حرية الاستثمار تطورًا ملحوظًا، خاصة بعد استحداث إجراء التصريح كآلية مرنة لتفعيل وتجسيد المبدأ. إذ أصبح إنشاء الاستثمارات الوطنية والأجنبية يخضع لنظام أحادي هو ضرورة التصريح بالاستثمار أمام الوكالة كمبدأ عام، وفي بعض الحالات لإلزامية الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة، وهذا كاستثناء.

بالرغم من أن هذا النظام تحفيزي إلا أن المشروع تراجع عنه بعد السياسة الحمائية التي بدأ ينتهجها في المجال الاقتصادي، والتي مسّت مجال الاستثمار بشكل خاص. إذ أظهرت التعديلات الأخيرة بروز نظام تمييزي مقيد في إنشاء ومعاملة الاستثمارات وبالأخص الأجنبية.

وهو ما يسمح بالقول أن سياسة الاستثمار في الجزائر يحكمها في الواقع نظام ثنائي؛ نظام ليبرالي تحفيزي يجسده إجراء التصريح تخضع له الاستثمارات الوطنية، ونظام رقابي مقيد يقترب من الاعتماد تمثل له الاستثمارات الأجنبية.

Résumé du mémoire en langue française

La politique d'investissement en Algérie: du régime de déclaration au régime d'agrément

Depuis l'adoption du principe de la liberté d'investissement, le régime des investissements en Algérie a connu une évolution remarquable, en particulier après l'élaboration de la procédure de déclaration comme un mécanisme souple afin de dynamiser et d'incarner le principe. La constitution des investissements nationaux et étrangers soumis à un régime unitaire; c'est la nécessité de déclaration de l'investissement devant l'Agence, en principe. Et dans certains cas, à l'obligation d'obtention d'une autorisation préalable de l'administration, et c'est une exception.

Bien que ce régime soit incitatif, le législateur y met fin dans le cadre d'une politique menée protectionniste, qui a été mise en œuvre dans le domaine économique et particulièrement a touché le domaine des investissements. Les modifications récentes ont montré l'émergence d'un régime discriminatoire et restrictif dans la constitution et le traitement des investissements étrangers, en particulier.

Ce qui permet de dire que la politique d'investissement en Algérie est en effet régie par un régime dualiste; les investissements nationaux sont soumis à un régime libéral et incitatif incarné dans une déclaration, et les investissements étrangers sont soumis à un régime discriminatoire et restrictif se rapproche de l'agrément.

Summary of Memory in English

Investment policy in Algeria: from the declaration regime to the agreement one

Since the adoption of the principle of freedom to investment, the investment regime in Algeria has undergone a remarkable evolution especially after the development of the reporting process as a flexible mechanism to stimulate and embody the principle. The establishment of national and foreign investment subject to the unitary system is the need for a declaration of investment to the Agency, in principle. In some cases, the obligation to obtain prior authorization from the administration, this is an exception.

Although this regime was incentive plan is the legislature puts an end to the protectionist policy, which was implemented in the economic field and particularly affected the field of investments. Recent changes have shown the emergence of a discriminatory and restrictive regime in the constitution and the treatment of foreign investment in particular.

This allows that the investment is policy in Algeria to be governed by a dualistic regime, national investments are subject to the liberal regime and incentives are embodied in the declaration, and foreign investments are subject to the discriminatory and restrictive regime which approximates approval.